

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد الرابع

الناشر
دار البيان العربي



صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

١١ ـ بابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

٣٤ ـ (٩٣٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [**البخاري : كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم : ٣١٣**].

١٢ ـ بابٌ في غَسْلِ الميِّت

٣٦ ـ (٩٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ »[**البخاري : كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، رقم : ١٢٥٣**].

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ

قوله: (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي [1]: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٨).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ .

وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ [**البخاري : كتاب الجنائز ، بـاب ما يستحب أن يغسل وترًا ، رقم : ١٢٥٤**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتِ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترًا ، رقم : ١٢٥٤**].

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِى الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِى » . قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ » . بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا [**البخاري : كتاب**

الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ، رقم : ١٢٦٣] .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » **[البخاري : كتاب الوضوء ، باب التيمين في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٧]** .

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

قوله ﷺ : (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) . وفي رواية : (ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية : (اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا) وفي رواية : (اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر) .

هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسًا، فإن احتجتن إلى زيادة الانقاء فليكن سبعًا وهكذا أبدًا. وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترًا.

وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

وقوله ﷺ : (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه : [ق/ ٥٥٩أ] إن احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض [1]: وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم، والصواب زينب [2] كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ : (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما.

=

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ١٥٣).

. . . .

= قوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئًا من كـافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وهـو متفق علـيه عندنا وبـه قال مالك وأحمد وجـمهور العلـماء، وقال أبو حنـيفة: لا يستحب وحجة الجمـهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنـه ويبرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه.

قولها: (فالقى إلينـا حقوه فقال أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحـها لغتان يعني إزاره، وأصل الحقو معـقد الإزار وجمعه أحق وحقـي وسمي به الإزار مجازًا لأنه يشـد فيه، ومعنى أشعـرنها إياه اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

قولها: (فمشطـناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنـا قرنيها ضفيرتين وناصيتـها ضفيرة كما جاء مبينًا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفـيون: (لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقًا) وذليلنـا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي [ق/٥٥٩ب] ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

قوله ﷺ: (ابدأن بميامنهـا ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميـامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه استـحباب وضوء الميت وهـو مذهبنا ومذهـب مالك والجمهور، وقـال أبو حنيفة: لا يـستحب ويكون الوضوء عندنـا في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم عـطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة مـن زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرًا في وقت وفاتـها لا مانع له من غسلها وأنـه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهـبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حـنيفة: لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجهـا، واستدل بعضهم بهـذا الحديث على أنه لا يجب الـغسل على من غسل مـيتًا، ووجه الدلالة أنه موضع تعليـم فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنـه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، قال الخطابي: لا أعلم أحـدًا قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنـه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: (من غسل ميتًا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ) (١) ضعيف بالاتفاق.

---

(١) أخـرجه أبـو داود (٣١٥٣) ، ٣١٥٤ ، والـترمـذي (٩٩٣)، وابن مـاجـه (١٤٦٣)،وأحمـد (٧٧٥٧)، والبيـهقي في الكبـرى (١٣٣٣) من طرق عن أبي هـريرة، قلت: الحديث صـحيح=

١٣ ـ بابٌ في كَفَنِ المَيِّت

٤٤ ـ (٩٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِى وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَىْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ [الإِذْخِرَ] [(١)] » . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

[البخاري : كتاب الجنائز ، باب لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه..، رقم : ١٢٧٦].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

٤٥ ـ (٩٤١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِى ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

٤٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

= صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٢٩)، والشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وغيرهم .

(١) في بعض النسخ : من الاذخر.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِى ثَـلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَـمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ أُكَفَّنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا . فَتَصَدَّقَ بِهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُـيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَـبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيـزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَـمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِـشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ فَقُـلْتُ لَهَا فِى كَمْ كُفِّـنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

قوله: (فوجب أجـرنا على الله) معناه وجوب إنجـاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كـما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: (حق العباد على الله) وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قوله: (فمنا من مضى لـم يأكل من أجره شيئًا) معناه لم يوسع عليه الـدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليـه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني [ق/ ٥٦٠أ] والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ : (ضعوهـا مما يلي رأسه واجعلوا علـى رجليه من الإذخر) هو بكسـر الهمزة والخاء وهو حشيش معـروف طيب الرائحة، وفيه دليل عـلى أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جـميع البدن ولم يوجد غيره جـعل مما يلي الرأس وجعل النقـص مما يلي الرجلين ويستر الـرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شـيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السـوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها=

. . . .

= فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم.

قوله: (منا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت.

قوله: (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعًا وينوعًا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قولها: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول [ق/ ٥٦٠أ] قرية باليمن تُعمل فيها، وقال الأزهري [(١)]: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض، وقيل إن القرية أيضًا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية [(٢)].

في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: (وكفنوا فيها موتاكم) ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة.

وأما الحرير، فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه.

وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن =

---

(١) الزاهر (ص / ٢١١)، وتهذيب اللغة (٤/ ٣٠٥).

(٢) (٢/ ٨٧٩).

١٤ - باب تَسْجِيَةِ المَيِّت

٤٨ ـ (٩٤٢) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْـدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِى وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

= في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخـر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبـو حنيفة: يستحب قميص وعمـامة، وتأولوا الحديث علـى أن معناه ليس الـقميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهـما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يـتضمن أن القمـيص الذي غسل فيـه النبي ﷺ نزع عنـه عند تكفيـنه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطـوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داود [ق/ ٥٦١أ] (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النـبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الـذي توفي فيه فحديث ضعيـف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بـن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

قوله: (من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: (أما الحلـة فإنما شبه على الناس فيها) هـو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومـعناه اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزارًا ورداء.

قولها: (حلة يمنية كانـت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة فـي مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي (٢) وهي موجودة في النسخ، أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن. والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضًا. والثالث يمنة بضـم الياء وإسكان الميم وهو أشهر. قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن.

قولها: (وكفن في ثلاثـة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصـول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على الـلغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيـرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل يـاء النسب فلا يجـتمعان بل يقـال يمنية أو يمانيـة بالتخفيـف. وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن. =

(١) حديث (٣١٥٣).

(٢) الإكمال (٣/ ٣٩٣).

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْـنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِـشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سُجِّـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ [البخاري : كتاب اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، رقم : ٥٨١٤].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَـدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الـدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْـيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُـعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً .

١٥ ـ بابٌ في تَحْسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ

٤٩ ـ (٩٤٣) ـ حَدَّثَـنَا هَارُونُ بْنُ عَـبْدِ اللَّهِ وَحَجَّـاجُ بْنُ الشَّاعِـرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَـجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِـى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

= قولها: (سجي رسول الله حين مات بثوب حبرة) معـناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الـباء الموحدة وهي ضرب مـن برود اليمن، وفـيه استحبـاب تسجية الميـت وهو مجمع عـليه وحكمته صيانته مـن الإنكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحـابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها [ق/ ٥٦١ب].

قوله: (أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابـه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقـبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يـضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قولـه: غير طائل أي حقير غير كامل الستر. وقوله ﷺ : حتى يصلى عليه هو بفتح اللام.

وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فـقيل سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي [1]: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر =

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٩٩).

١٦ - باب الإسْرَاعِ بالجنازة

٥٠ - (٩٤٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، رقم : ١٣١٥**] .

= أن النبي ﷺ قصدهما معًا، قال: وقد قيل هذا. قوله ﷺ : (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة. وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به.

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به. قال ابن عبد الحكم [ق/ ١٥٦٢أ] المالكي: وقال مالك لا يصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها. وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي.

وفي الحديث : الأمر بإحسان الكفن. قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر.

وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي [١]: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٩٩).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

١٧ ـ باب فَضْلِ الصَّلاة على الجَنَازة واتِّباعها

٥٢ ـ (٩٤٥) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ـ وَاللَّفْظُ

(باب الإسراع بالجنازة)

قوله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ . قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شد به انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي [1] عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ : (فشر تضعونه عن رقابكم) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

قوله ﷺ : (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل الباطلة غير الصالحين.

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٠١).

لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ - قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ ، وَزَادَ الآخَرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، رقم : ١٣٢٥**] .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، رقم : ١٣٢٥**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ « وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » .

٥٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٥٤ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى

تُوضَعَ فِى الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ » . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ، رقم : ١٣٢٣**].

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ » . فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِى يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِى كَانَ فِى يَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

٥٧ ـ (٩٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ كُلُّهُمْ عَنْ

قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ ».

قوله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ [ق/ ٥٦٢ب] : (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: (من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين) [(١)] فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله) وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل، على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل. وقال الثوري وطائفة هما سواء.

قال القاضي [(٢)]: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك. وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: (قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا إلاّ كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

=

---

(١) البخاري (٤٧).

(٢) الإكمال (٣/ ٤٠٣).

١٨ ـ باب مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ شُفِّعُوا فيه

٥٨ ـ (٩٤٧) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِى بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

١٩ ـ بابٌ من صلَّى عليه مائةٌ شُفِّعُوا فيه

٥٩ ـ (٩٤٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ

= قوله [ق/ ٥٦٣أ] : (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في، والأول هو الظاهر والثاني صحيح، على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء ، عكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

وقوله في حديث عبد الرزاق: (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده: (حتى توضع في القبر). فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

قوله: (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمر قيضة من حصباء المسجد يقلبها في يده). وقال في آخره: (فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول وفي بضعها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى. =

السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيـدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُـو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّـاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَـقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَـيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

= وفيه : أنه لا بـأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائـشة يسألها بعـد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمـنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

قوله ﷺ : (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة [ق/ ٥٦٣ب] كلهم يشفعون له إلا شفعـوا فيه). وفي رواية: (ما مـن رجل يموت فيقوم علـى جنازته أربعون رجـلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيـه). وفي حديث آخر: (ثلاثة صفوف) رواه أصحاب السنن [(١)]، قال القاضي [(٢)]: قيل هذه الأحاديث خرجـت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجـاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام الـقاضي، ويحتمل أن يكون النبـي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائـة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعـين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيـضًا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جـماهير الأصوليين فلا يلزم مـن الإخبار عن قبول شفاعة مائـة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحـاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حـدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثـت به هو سلام بـن أبي مطيع الـراوي أولاً عن أيوب هكـذا بينه النـسائي في روايـته، وهذا الحديث: (ما من ميت تصـلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مـائة) قال القاضي عياض[(٣)] : رواه =

---

(١) أبو داود (٣١٦٦) ،والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجة (١٤٩٠) ، وحسنه الترمذي .
(٢) الإكمال (٣/ ٤٠٧).
(٣) الإكمال (٣/ ٤٠٧).

٢٠ ـ بابٌ فيمن يُثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى

٦٠ ـ (٩٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» . قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ [**البخاري : كتاب الشهادات ، باب تعديل كم يجوز ، رقم : ٢٦٤٢**].

= سعيد بن منصور موقوفًا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً؛ لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في [ق/ ٥٦٤] الأرض أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات.

وقوله: في أوله: (فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع.

وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله =

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ »

٦١ - (٩٥٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ . فَقَالَ « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ

= فيكون من أهل الجنة. فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادًا بالحديث.

والثاني : وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم بالثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وقوله ﷺ : (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري [1] وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرًا كان مشهورًا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار [2].

قوله: (فأثني عليها شرًا) قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر [هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضًا، وأما النثا بتقديم [ق/ ٥٦٤ب] النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة] [3]، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازًا لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة﴾ ﴿ومكروا ومكر الله﴾.

---

(١) حديث (١٣٢٩) من حديث عائشة .

(٢) (١٢٧).

(٣) سقط من ط.

وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » [البخاري : كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، رقم : ٦١٥٢].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَفِى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٢٢ ـ بابٌ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

٦٢ ـ (٩٥١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [البخاري : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى الميت نفسه ، رقم : ١٢٤٥].

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ » .[البخاري : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز

قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها. قوله: (أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح، ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك ؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي، وقال الباجي [1]: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

---

(١) المنتقى (٢/ ٣٤).

بالمصلى والمسجد ، رقم : ١٣٢٧].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

٦٤ ـ (٩٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعًا ، رقم : ١٣٣٤] .**

٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ » . فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، رقم : ١٣٢٠] .**

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ .

٦٧ ـ (٩٥٣) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . يَعْنِى النَّجَاشِىَّ .

وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

قوله : (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى =

. . . .

= المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل يشترط اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة، وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام. الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله [ق/ ٥٦٥آ] خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ، ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضًا إكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

قوله: (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة (١) في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمه بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية. قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلامًا متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق.

---

(١) الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٣)، وفيه: أصحمة، وانظر: (٣/ ٤٣)، (٧/ ٢٩٧) من المصنف.

٢٣ - بابُ الصَّلاةِ على القَبْرِ

٦٨ - (٩٥٤) - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ الثِّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب في وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم : ٨٥٧**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

٦٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ . لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

٧٠ ـ (٩٥٥) ـ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ .

٧١ ـ (٩٥٦) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ « أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » . قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ أَمْرَهُ ـ فَقَالَ «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » . فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق ...، رقم : ٤٥٨**].

٧٢ ـ (٩٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

قوله في حديث النجاشي. (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه كبر أربعًا وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بعد هذا خمسًا، قال القاضي [١]: اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا [ق/ ٥٦٥ب] حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعًا وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى سائر الصحابة خمسًا وعلى غيرهم أربعًا، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤١٦).

. . . .

= سننه وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهـم: يسلم تسليمة واحدة. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجـماعة من السلف تسليـمتين، واختلفوا هل يجهـر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبـو حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان، واختـلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفـع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عـن ابن عمر وعمر بن عبد العزيـز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحـمد وإسحاق واختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التـكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديدًا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس. فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

قوله: (من شهـده ابن عباس) وابن عباس بدل من قـوله تقم المسجد أي تكنسه، وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس [ق/ ٥٦٦أ] دلالة لمذهب الشافـعي وموافقيه في الصلاة علـى الميت في قبره سواء كان صلى عـليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتـأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

وفيه بيان ما كـان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفـق بأمته وتفقد أحوالهم والقيـام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

قوله ﷺ : (أفلا كنـتم آذنتموني) أي أعلمتمـوني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بـالميت وسبق بيانه.

قوله ﷺ : (إن هـذه القبور ممـلوءة ظلمـة على أهلـها وإن الله تـعالى ينـورها لهم بـصلاتي عليهم).

قوله: (كان زيد يكبر علـى جنائزنا أربعًا وأنه كبر على جنازة خمسًـا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرهـا) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينًا في رواية أبي داود [(١)]، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبـق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبـر اليوم إلا أربعًا، وهذا دلـيل على أنهـم أجمعوا بعـد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجمـاع بعد الخلاف يصح [(٢)]. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩٧).

(٢) أي : إذا اختلـف الصحابـة على قولين ، فـأجمع التـابعون على أحـدهما ، فإن ذلـك يكون إجماعًا، وبـناء على ذلك فإنـه تحرم مخالفتـه ، كمسألة « بيـع أم الولد » ، فإن الصحـابة قد اختلفوا فيها على قولين ثم اتفقوا على قول وهو عدم الجواز.

٢٤ ـ بابُ القِيَامِ للجنَازة

٧٣ ـ (٩٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو الـنَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْـنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِـيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، رقم : ١٣٠٧**].

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْـثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْـحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْـثُ (ح) وَحَدَّثَنِى حَـرْمَلَةُ أَخْبَـرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْـبَرَنِى يُونُـسُ جَمِيعًـا عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْـبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْـنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَـنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْـنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُـمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا » .

٧٦ ـ (٩٥٩) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ

حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع ...، رقم : ١٣١٠]** .

٧٨ ـ (٩٦٠) ـ وَحَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فَقَالَ « إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، رقم : ١٣١١]**.

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ .

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ حَتَّى تَوَارَتْ .

٨١ ـ (٩٦١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ . فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ . فَقَالَ « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، رقم : ١٣١٢]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالاَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

قوله ﷺ : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع). وفي رواية: (إذا رأى أحدكم

٢٥ ـ بابُ نَسْخِ القِيَامِ للجَنَازَةِ

٨٢ ـ (٩٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِى نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِى جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِى مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ . فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ

الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه). وفي رواية: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع = = (وفي رواية: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع). وفي رواية: (أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: (قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية: (قيل إنه يهودي، فقال: أليست نفسًا؟)وفي رواية علي رضي الله عنه: (قام رسول الله ﷺ ثم قعد). وفي رواية: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي [1]: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون [ق/ ٥٦٦ب] المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم .

قوله ﷺ : (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ : (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

الثَّقَفِيُّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا . يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢٦ - بابُ الدُّعاء للميِّت في الصَّلاة

٨٥ - (٩٦٣) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

(٠٠٠) - قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ .

٢٧ ـ بابٌ أينَ يقومُ الإمامُ من الميت للصلاة عليه

٨٧ ـ (٩٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا [**البخاري : كتاب الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها ، رقم : ٣٣٢**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر. والثاني يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد

يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ .

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَمًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِى مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّى وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ وَسَطَهَا .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا .

٢٨ ـ باب رُكُوبِ الْمُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

٨٩ ـ (٩٦٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِى حَوْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

قوله: (إن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها) هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

قوله: (أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه) معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريًا فهو معروري، قالوا: ولم يأت أفعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس [ق/ ٥٦٧أ] واحلوليت الشيء.

قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر[1]: لا يعرف اسمه.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٥٢٤).

ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ ـ قَالَ ـ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ ـ أَوْ مُدَلًّى ـ فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ » . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ « لأَبِي الدَّحْدَاحِ » .

٢٩ ـ باب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٠ ـ (٩٦٦) ـ حدثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد.

قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادًا هنا.

قوله ﷺ : (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له: اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة، فقال لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ : (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح).

قوله: (الحدوا لي لحدًا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: (الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ [ق/٥٦٧ب]) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

٣٠- بابُ جَعْلِ القَطيفَةِ في القبر

٩١ - (٩٦٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيـعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِـيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْـظُ لَهُ - قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُـو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ.

٣١- بابُ الأمرِ بتسْوِيَةِ القَبْرِ

٩٢ - (٩٦٨) - وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَـدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَـرَنِى عَمْرُو بْنُ

أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقد نـص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء عـلى كراهة وضع قطيفـة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلـك تحت الميت في القبر، وشـذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيـب لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجـابوا عن هذا الحديث بأن شـقران انفرد بفعل ذلك لـم يوافقه غيره من الـصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كـراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويـفترشها فلم تطب نفس شقـران أن يستبدلها أحد بعد النبـي ﷺ، وخالفه غيره فروى البيهقـي عن ابن عباس أنه كره أن يجـعل تحت الميت ثوب في قبـره والله أعلم. والقطيـفة كساء له خمل.

قوله: (قال مسلـم: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الـضبعي، وأبو التياح يزيد بـن حميد ماتا بسرخس) وهـو أبو جمرة بالجيم والضـبعي بضم الضاد المعـجمة وفتح الباء الموحـدة، وأما سرخس فمدينة معـروفة بخراسان وهي بفتح السين والـراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيـضًا بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشـهر، وإنما ذكر مسلم أبـا جمرة وأبا التياح جـميعًا مع أن أبا جمـرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي الـتياح هنا لاشتراكهـما في أشياء قل أن يشترك فـيها اثنان من العلـماء لأنهما جميعًا ضبعيان بصـريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سـنة ثمان وعشرين ومائة، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبـو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهـم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعـي؟ قالوا: وكان قاضيًا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره. قال الحاكم أبو أحـمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكـنى أبا جمرة بالجيم

الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْـنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَـنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي الـطَّاهِرِ ـ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْـهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ ـ وَفِـي رِوَايَةِ هَارُونَ ـ أَنَّ ثُمَامَةَ بْـنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَـتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

٩٣ ـ (٩٦٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَـرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَـانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَـنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَـلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَـنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَـاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّـانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا .

غير أبي جمرة هذا.

قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) [ق/٥٦٨ أ] وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة.

قوله: (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق [(١)] عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن [(٢)] بذال معجمة وسين مهملة وقال: هي جزيرة بأرض الروم. قال القاضي عياض [(٣)] رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل، واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل

---

(١) (١/٣٠٥).

(٢) (٣٢١٩) بلفظ: رودس، وقال: رودس جزيرة في البحر.

(٣) الإكمال (٣/٤٣٦).

٣٢ ـ بابُ النَّهْيِ عن تَجْصِيصِ القَبْرِ والبِنَاءِ عليه

٩٤ ـ (٩٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ .

لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله، وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا = = غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه ينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم.

قوله: (يأمر بتسويتها). وفي الرواية الأخرى: ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك. قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر [ث/٥٦٨ ب] بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه)، وفي الرواية الأخرى: (نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ [1]:

---

[1] باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٣٢) حديث (٥٥٢).

٣٣ ـ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه

٩٦ ـ (٩٧١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

٩٧ ـ (٩٧٢) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٩٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (لا تجلسوا على القبور)، وفي = = الرواية الأخرى: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته).

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة.

قوله: (عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز [1] بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى

---

(١) هو كناز بن حصين ، أبو مرثد الغنوي.

٣٤ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٩٩ ـ (٩٧٣) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْـكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِـيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَـمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِـدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَـلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَـلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَـاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُـوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُـدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ . فَـبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَـالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِـيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِـهِ . عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَـرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِـدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

١٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَـالَتِ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَـقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَـاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

من بعده من الناس.

قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد). وفي الرواية الأخرى:

. . . .

(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد). وفي الرواية الأخرى: (والله =
= لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف [ق/٥٦٩أ] وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي. وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك: على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود [(١)]: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله علي فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم. وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني [(٢)] على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظ إن مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول [ق/٥٦٩ب] السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة

---

(١) حديث (٣١٩١) بسند حسن.

(٢) الاستدراكات (٥١١).

٣٥ - باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا

١٠٢ - (٩٧٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » . وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ « وَأَتَاكُمْ » .

١٠٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَنِّى . قُلْنَا بَلَى (ح) وَحَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ أُمِّى قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِى وَلَدَتْهُ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْنَا بَلَى . قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِىَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ « مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً » . قَالَتْ قُلْتُ : لاَ شَىْءَ . قَالَ « لَتُخْبِرِينِى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى » . قُلْتُ نَعَمْ . فَلَهَدَنِى

فِى صَدْرِى لَهْـدَةً أَوْجَعَتْنِى ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِـيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ » . قَالَتْ : مَـهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ « فَإِنَّ جِبْـرِيلَ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِى فَأَخْـفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْـتُهُ فَأَخْـفَيْـتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْـكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَـابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَـدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « قُولِى السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ » .

١٠٤ ـ (٩٧٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَـرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَـابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ ـ السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ ـ وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِـنِينَ [وَالْمُسْلِمِينَ] [١] وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

قولـه ﷺ : (السلام عليكم دار قـوم مؤمنين) دار منصـوب على النداء أي يا أهل دار فـحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص، قال صاحب المطالع: ويجوز جره على البدل من الـضميـر في عليكم، قال الخطابي: وفـيه أن اسم الدار يقع على المقـابر، قال: وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه.

وقوله ﷺ : (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾ وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك. وفي هذا الحديث دليل لاستـحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.

قولها: (يخـرج من آخر الليل إلى البقيع) فيـه فضيلة زيارة قبور البقـيع. قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم مـؤمنين) قال الخطابي وغيـره فيه أن السلام عـلى الأموات والأحياء سـواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم [٢]:

---

(١) في بعض النسخ : المسلمين والمسلمات.

(٢) لـعبـدة بن يزيد ، الطيـب بن عـمـرو بن علي مـن تميم ، شـاعر فـحل ، من مـخـضـرمي الجاهلية والإسلام ، توفي سنة (٢٥ هـ).

. . . .

= عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمـته ما شـاء أن يترحـما

قوله ﷺ : (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقـيع الغرقد لغرقـد كان فيه وهو مـا عظم من العوسج، وفيـه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

قوله: (حدثنا هارون بن سعـيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبـرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمـع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشـة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا بلى (ح) وحدثني من سمع حجاجًـا الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج [ق/ ١٥٧٠أ] أخـبرني عبد الله رجل من قريش عن محمـد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قـال يومًا ألا أحدثكـم عني وعن أمي) إلى آخره. قـال القاضي [١]: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش. وكذا رواه أحمد بن حنبل [٢]. وقال النسائي [٣] وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي: حدثنا حجـاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية. وقال الدارقطني : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة. قال أبو علي الغساني الجياني [٤] : هذا الحديث أحـد الأحاديث المقطوعة في مـسلم، قال: وهو أيضًا من الأحـاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه [٥] عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي[٦]: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقـطع إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التـابعي، قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر وهو أن قـول مسلم وحدثني من سمع حـجاجًا الأعور واللفظ له قـال: حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجًا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجـاج الأعور هو حجـاج بن محمد بـلا شك، وتقدير كلام مـسلم حدثني من سمع حـجـاجًا =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٥٠).

(٢) المسند (٢٥٨٩٧).

(٣) السنن (٢٠٣٧).

(٤) تقييد المهمل (٣/ ٨٢٧).

(٥) حديث (٦٧١٢).

(٦) الإكمال (٣/ ٤٥٠، ٤٥١).

. . . .

= الأعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكي لفظ المحدث هذا كلام القاضي.

قلت: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلمًا ذكره متابعة لا متأصلًا معتمدًا عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما.

قولها: (فأخذ رداءه رويدًا) أي قليلاً لطيفًا لئلا ينبهها.

قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في [ق/ ٥٧٠ب] ظلمة الليل.

قولها: (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

قولها: (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو قولها: (فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، وحشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه، وقوله رابية أي مرتفعة البطن.

قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر، وفي بعضها لأي شيء بتشديد الباء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء، وحكاها القاضي قال: وهذا الثالث أصوبها.

قوله ﷺ: (فأنت السواد) أي الشخص.

قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، قال أهل اللغة [1]: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه [2].

قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكأنها =

(١) تهذيب اللغة (٦/ ١٥٣).

(٢) قال ابن الأعرابي : هذا كله واحد .

٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى » .

١٠٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِىُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .

١٠٦ - (٩٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ - وَهُوَ ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ

= لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم.

قولها: (قلت كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل [ق/ ٥٧١أ] دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: تحريمها عليهن لحديث: (لعن الله زوارات القبور).

والثاني: يكره. والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث وبحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها(ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول. والله أعلم.

زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِىِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِى خَيْثَمَةَ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى سِنَانٍ .

قوله ﷺ : (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. قال القاضي عياض[1] رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه [ق/ ٥٧١ب] يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ، ورواه =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٥٢).

٣٧ ـ بابُ تَرْكِ الصلاة على القَاتِلِ نفسه

١٠٧ ـ (٩٧٨) ـ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

= ابن ماجه [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عـبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: (فـبكى وأبكى من حوله) قـال القاضي [٢]: بكاؤه ﷺ على مـا فاتها مـن إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

قوله ﷺ : (كنـت نهيتكم عن زيـارة القبور فـزوروها) هذا من الأحاديث التي تجـمع الناسخ والمنسوخ، وهو صـريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجـمعوا على أن زيارتهـا سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقـية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقـيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي فـسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.

قـوله: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفـسه بمـشاقص فلم يصل عليـه) المشاقص سـهام عـراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القـاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فـعله وصلت عليه الصحابة، وهذا كمـا ترك النبيّ ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : (صلوا على صاحـبكم) [ق/ ١٥٧٢] قال القاضي [٣]: مذهب العلماء كـافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومـرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا. وعن مالك وغيـره أن الإمام يجتنب الصلاة =

---

(١) أبو داود (٣٢٣٤) ، والنسائي (٢٠٣٤) ،وابن ماجة (١٥٧٢).
(٢) الإكمال (٣/ ٤٥٢).
(٣) الإكمال (٣/ ٤٥٤).

. . . .

= على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري لا يصلى على مرحوم ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها.

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير.

واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك.

وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن يغسل ويصلى عليه. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - (٩٧٩) - وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، رقم : ١٤٠٥**].

٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . وَأَشَارَ النَّبِىُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ » .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ بَدَلَ التَّمْرِ ـ ثَمَرٍ .

٦ ـ (٩٨٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة : النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: (والصدقة برهان) قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه. قال القاضي عياض[1]: قال المازري [2] رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقًا بقوله ﷺ: (ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة) وحمله الجمهور على =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٥٨).

(٢) المعلم (١/ ٢٦٤).

. . . .

= ما كان [ق/ ٥٧٢ب] للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنـس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الـذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضًا حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومـة) ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تـعبًا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليـه الزرع والتمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العـشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيـها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ليس فيمـا دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق فيه لـغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلـه في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعًا كـل صاع خمسة أرطال وثلث بالبـغدادي، وفي رطل بغداد أقـوال أظهرها أنه مائـة درهم وثمانيـة وعشرون درهمًا وأربعـة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانـية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخـمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

وهل هذا التقدير بالأرطـال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهـما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيرًا وجبت الزكاة. والثاني تحديد فمتى نقص شيئًا وإن قل لم تجب الزكاة.

وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما وجوب الزكـاة في هذه المحدودات. الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة.

وكذلك أجمعـوا على أن في عشرين مثـقالاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحـسن البصري والزهري أنهمـا قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقـالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عـشرين كما قاله [ق/ ٥٧٣أ] الجمهور. قال القاضي عياض [1]: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مـائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكـاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم.

وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجـب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال أبو حنيفة وبعض السلف=

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٥٩).

. . . .

= لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهمًا. ولا فيمـا زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة دنـانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعـة دنانير درهم فجعل لها وقصًـا كالماشية، واحتج الجمـهور بقوله ﷺ في صحيـح البخاري [(١)]: (في الرقة ربـع العشر) والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاضي [(٢)] ثم إن مالكًا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم أن مـالكًا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقًا.

قوله ﷺ: (ولا فـيما دون خمـس ذود صدقة) الروايـة المشهورة خـمس ذود بإضافـة ذود إلى خمس وروي بتـنوين خمس ويكون ذود بـدلاً منه حكاه ابن عبد الـبر والقاضي وغيرهـما والمعروف الأول. ونقله ابـن عبد البر والقاضـي عن الجمهور، وقال أهـل اللغة [(٣)]: الذود [ق/ ٥٧٣ب] من الثلاثة إلـى العشر لا واحد له مـن لفظه إنما يقـال في الواحد بعيـر، وكذلك النفر والـرهط والقوم والنساء وأشـباه هذه الألفاظ لا واحد لها مـن لفظها، قالوا: وقـوله خمس ذود كقوله خمـسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه [(٤)]: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسـر عليه مذكره. ثم الجمـهور على أن الذود من ثلاثـة إلى العشرة، وقال أبو عبـيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث. وقال الحربي: قـال الأصمعي الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلـى السبعين، والهنية مائة، والحظر نحو مائتين، والـعرج من خمسمائة إلى ألف.

وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كـتب اللغة وليس هو جـمعًا لمفرد بخلاف الأثـواب. قال أبو حاتم السجستـاني: تركوا القياس فـي الجمع فقالوا خمـس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثـلاث من الإبل، وأربع =

---

(١) حديث (١٣٨٦).

(٢) الإكمال (٣/ ٤٦١).

(٣) قال الأزهري: من الخمسة إلى العشرة. الزاهر (ص/ ٣٥٧).

(٤) الكتاب (٣/ ٥٦٤).

= ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها. قال ابن السكيت في الإصلاح[1]: كل ما كان من هذا النوع واحده مشددًا جاز في جمعه التشديد والتخفيف [ق/ ١٥٧٤]، فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا وهي أوقية الحجاز، قال القاضي عياض [2]: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لا يختلف وأعيانًا ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن =

(١) إصلاح المنطق (ص / ١٧١).

(٢) الإكمال (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤).

١ - باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

٧ ـ (٩٨١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

= الوسق بفتح الواو وبكسره.

قوله ﷺ: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي [ق/ ٥٧٤ب] رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة [1]: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازًا، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في صحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وقد سبق أن الأوقية أربعون درهمًا وهي أوقية الحجاز الشرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئًا يسيرًا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضًا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض [2]: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو =

---

(١) الزاهر (ص / ٢٤٣).

(٢) الإكمال (٣/ ٤٦٧).

٢ ـ باب لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٨ ـ (٩٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، رقم : ١٤٦٣**] .

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ

= الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين.

وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة [ق/ ١٥٧٥أ] وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد [١] : هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت[٢]: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما السانية : فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به.

وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه.

---

(١) الغريب لأبي عبيد (١/ ١٣٧).

(٢) إصلاح المنطق (١٠).

مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

٢٩ ـ بَابٌ فِى تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

١١ ـ (٩٨٣) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» .

(باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)

قوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرًا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا في كل فرس دينارًا وإن شاء قومها، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

وقوله في العبد: (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي [1] عن أبي ثور أيضًا، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وفيه وجه أيضًا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

قوله: (منع ابن جميل) أي منع [ق/ ٥٧٥ ب] الزكاة وامتنع من دفعها. =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٦٩ ، ٤٧٠).

. . . .

= قوله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله) قوله: ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة [1]: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادًا وأعتدة.

ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافًا لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض، قال [2]: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبيّ ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث [3]. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنّه لا يمتنع إذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول [ق/ ٥٧٦ أ] الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة. قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس = = إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه. وقد جاء في

(١) تهذيب اللغة (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) الإكمال (٣/ ٤٧٢).

٤ ـ بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ على المُسْلِمِينَ من التَّمْرِ والشَّعِيرِ

١٢ ـ (٩٨٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَـضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِـنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، رقم : ١٥٠٤**].

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْـبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَـانَ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [**البخاري : كتـاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك ، رقم : ١٥١١**].

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ عُـمَرَ : فَـجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُـدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ [**البخـاري : كتـاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر ، رقم : ١٥٠٧**].

حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين.

قوله ﷺ : (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

١٧ ـ (٩٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

[البخاري : كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعًا من الطعام ، رقم : ١٥٠٦].

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّى أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ .

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ الأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَـمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَـعِيدٍ وَقَالَ لاَ أُخْرِجُ فِيـهَا إِلاَّ الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِـى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

قوله: (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضـان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعيـر على كل حـر أو عبد ذكر أو أنثـى من المسلـمين) اختلـف الناس في معـنى فرض هنـا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فـزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾.

ولقوله: (فرض) وهو غالب في استعمال الشـرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطـر كالإجماع. وقال بعض أهـل العراق وبعض أصحـاب مالك وبعض أصحاب الـشافعي وداود في آخر أمره. إنها سنة لـيست واجبة. قالوا: ومعنى فرض قدر على سـبيل الندب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضًا بناء علـى مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. قال القاضي [(١)]: وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للـعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بـغروب الشمس ودخول أول جـزء من ليلة عيد الـفطر. والثاني تجـب لطلوع الفجـر ليلة العيد، وقال أصحـابنا: تجب بالغروب والطلوع مـعًا، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبـل الطلوع لم تجب. وعـن مالك روايتـان كالقـولين [ق/ ٥٧٦ب]، وعند أبـي حنيفـة تجب بطـلوع الفجـر. قال المازري[(٢)]: قيل إن هذا الخلاف مـبني على أن قوله الفطـر من رمضان هل المراد به الفطـر المعتاد في سائر الـشهر فيـكون الوجوب بالـغروب، أو الفطـر الطارئ بعـد ذلك فيكون بـطلوع الفـجر؟ قال المازري[(٣)]: وفي قوله الفطر مـن رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا عـلى مـن صـام من رمـضان =

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٧٦).

(٢) المعلم (١/ ٢٧١).

(٣) المعلم (١/ ٢٧١).

. . . .

= ولو يومًا واحدًا، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث. واختلف العلماء أيضًا في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجًا إلى التطهير لعدم الإثم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان: أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء. والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده. فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن.

وأما قوله : (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي [ق/ ٥٧٧أ] وأحمد وجماهير العلماء، وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي، وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: (ذكر أو أنثى) حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها. وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد.

وأما قوله: (من المسلمين) فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. =

. . . .

= وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بـقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث.

وأما قوله :(صـاعًا من كذا وصاعًا مـن كذا) ففيه دليل عـلى أن الواجب في الفـطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صـاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيبًا وجب أيضًا صاع عند الشافعي ومـالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بـحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعـد هذا في قوله: (صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا مـن أقط أو صاعًا من زبيب) والدلالة فيه من وجهـين: أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيمـا وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود أو صاعًا من [ق/ ٥٧٧ب] حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث مـعاوية وسنجيب عنـه إن شاء الله تعالى، واعتـمدوا أحاديث ضعيفة ضـعفها أهل الحديث وضعفها بين. قال القاضي (١): واختلف في النوع المخرج فأجمـعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافًا في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبـوق بالإجماع مردود بـه وأما الأقط فأجـازه مالك والجمهـور ومنعه الحسـن واختلف فـيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقـاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطانـي وغيرها. وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المـنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجـز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجـازه أبو حنيفة. قلت: قال أصحابنـا: جنس الفطرة كل حب وجب فـيه العشر ويجزى الأقـط على المذهب والأصح أنه يـتعين عليه غالـب قوت بلده. والثاني يتعين قوت نفسه. والثالث يتخير بـينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي (٢) وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كـما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بـل وافقه فيها ثقتان وهما الضـحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فـالضحاك ذكره مسلم في الرواية الـتي بعد هذه، وأما عمر ففي الـبخاري قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إنـي أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلـك. قال أبو سعيد: فأمـا أنا فلا أزال أخرجه كما كـنت أخرجه أبدًا ما عشـت. فقوله =

(١) الإكمال (٣/ ٤٧٩).

(٢) السنن (٣/ ٦١) حديث (٦٧٦)..

٥ - بابُ الأمْرِ بإخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قبل صلاة العيد

٢٢ - (٩٨٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم: ١٥٠٩].

٢٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

= سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبيّ ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من [ق/١٥٧٨] بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبيّ ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعًا من أقط) صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه.

قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال [(١)]: خالف سعيد بن مسلمة معمرًا فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة.

قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور =

---

(١) الاستدراكات (ص / ٢٨٤).

[٦ ـ بابُ إثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ] (١)

٢٤ ـ (٩٨٧) ـ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ ؟ قَالَ « وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ « وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِى ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِى مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ

= في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

---

(١) في بعض النسخ : باب في من لا يؤدي الزكاة.

فَمَا أَكَلَتْ مِـنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كُـتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَـنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَـا حَسَنَاتٌ وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَـاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَـبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَـهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ ».

قِيلَ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ فَالْـحُمُرُ قَالَ « مَا أُنْـزِلَ عَلَىَّ فِى الْـحُمُرِ شَىْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَـةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨]
[البخاري : كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، رقم : ٢٣٧١] .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا » . وَلَمْ يَقُلْ « مِنْهَا حَقَّهَا » . وَذَكَرَ فِيهِ « لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا». وَقَالَ « يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِـكِ الأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُـخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْـنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَـلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَـادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيـلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِـلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَـاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْـتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَـضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَـا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّـى يَحْكُمَ اللَّهُ بَـيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَـانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَـاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُـؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُـطِحَ لَهَا بِقَـاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَـرِ مَا كَانَتْ فَـتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَـنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْـسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَـاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْـرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ

أُولاَهَا حَتَّى يَحْـكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَـانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّـا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قَالَ سُـهَيْلٌ فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ . قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا ـ أَوْ قَالَ ـ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا ـ .

قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ ـ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهْىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِى سَـبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِى بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّـهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِى مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كَتَـبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَـا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِـكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُـهَا فِى بُطُونِهَـا أَجْرٌ ـ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِـى أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَـقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّـذِى يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَـذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِى هِىَ عَـلَيْهِ وِزْرٌ » . قَالُوا فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَـذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الـدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُـهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ بِهَـذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءُ عَـضْبَاءُ وَقَالَ « فَيُكْوَى بِهَـا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينُهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِى إِبِلِهِ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، رقم : ١٤٦٠**] .

٢٧ ـ (٩٨٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ أَخْـبَرَنَا عَـبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنِى مُـحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَـدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْـتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَـا وَأَخْفَافِهَا وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَـطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلاَ صَاحِـبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَـا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِى فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَـيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْـدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُـولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَـا حَقُّ الإِبِلِ قَالَ «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَـبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الـظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْـقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » . قُلْـنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَـا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَـبِيلِ اللَّهِ وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِى كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِـى فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

. . . .

(باب إثم مانع الزكاة)

قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في [ق/٥٧٨ب] الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكوارت من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: (كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور.

قوله ﷺ: (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

قوله ﷺ: (بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي [(١)]: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوي أيضًا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين.

قوله: (بطح) قال جماعة معناه ألقي على وجهه، قال القاضي [(٢)]: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض[(٣)]: قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: (كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) وبهذا ينتظم الكلام.

قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة [(٤)]: العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل. =

(١) غريب الحديث (٢/ ٢٣٨).
(٢) الإكمال (٣/ ٤٨٨).
(٣) الإكمال (٣/ ٤٨٨).
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢١)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٧٨، ٧٩).

= قوله ﷺ: (تنطحه) بـكسر الطاء وفتحها لغتان حـكاهما الجوهري [١] وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

قوله ﷺ: (ولا صاحب بقـر) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الـزكاة في [ق/ ٥٧٩أ] البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يـفقد منها فصيلاً واحدًا) في الرواية الأخـرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خـلقها فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: (وتطـؤه بأظلافها) الظـلف للبقر والـغنم والظباء وهـو المنشق من القـوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله ﷺ في الخيل: (فأما الـتي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التـي، ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر.

قوله ﷺ: (ونواء لأهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة.

قوله ﷺ: (ربطها في سبـيل الله(أي أعدها للجهاد وأصله من الربـط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك .

قوله ﷺ في الخيل : (ثم لم ينس حق الله في ظهـورها ولا رقابها(استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخـيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيـل كلها ذكورًا فلا زكاة فيهـا، وإن كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخـرج عن كل فرس دينارًا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيـمة. وقال مالك والشافعـي وجماهير العلماء: لا زكـاة في الخيل بحال للحـديث السابق: (ليس علـى المسلم في فرسه صـدقة(وتأولوا هذا الحديث علـى أن المراد أنه يجاهد بهـا، وقد يجب الجهاد بها إذا تـعين، وقيل: يحتمل أن المـراد بالحق في رقابها الإحسان إلـيها والقيام بعلـفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورهـا إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على النـدب، وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ: (ولا تقـطع طولها) هو بكـسر الطاء وفتح الواو، ويقـال طيلها باليـاء كذا جاء في الموطأ[٢]، والطول [ق/ ٥٧٩ب] والطيل الحبل الذي تربط فيه.

قوله ﷺ: (ولا يقـطع طولها فاسـتنت شرفًا أو شرفـين) معنى استنـت أي جرت، والشرف =

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) حديث (٩٥٨).

. . . .

= بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقًا أو طلقين.

قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

قوله ﷺ: (ما أنزل الله علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها. زاد صاحب العين [1] وغيره: وكان مخزونًا. قال القاضي [2]: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) وذكر عقابه. وفي الحديث الآخر: (من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعًا أقرع، وفي آخره: فيقول أنا كنزك).

قوله ﷺ [ق/ ١٥٨٠أ]: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس) قال أهل اللغة [3]: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، =

---

(١) العين (ص / ٨٥٥) .

(٢) الإكمال (٣/ ٤٩٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٤).

= وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر.

قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقـعد لها) وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلـثة وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكـاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفـتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكـسائي: كانت قطط بضم الحروف الـثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغـم، والثانية قط بضم القـاف تتبع الضمة كقولـك: مديا هذا، والثالثة قط بـفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة قط بضم القاف والطاء المخفـفة وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه.

قوله ﷺ: (شجاعًـا أقرع) الشجاع الحية الذكر، والأقـرع الذي تمعط شعره لكثـرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى.

قوله ﷺ: (مثـل له شجاعًا أقرع) قـال القاضي [1]: ظاهره أن اللـه تعالى خلق هـذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع.

قوله ﷺ: (سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه [ق/ ٥٨٠ب] بفتحها إذا أكلته.

قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

قوله: (قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليـها في سبيل الله) قال الـقاضي: قال المازري [2] يحتمل أن يكـون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي [3]: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحـق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبـل وجوب الزكاة، وقد اختلـف السلف في معنى قـول الله تعالى: ﴿وفي أمـوالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلـك فعلى وجه النـدب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبـار عن وصف قوم أثنى عـليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ وقال بعضهم: هي منسـوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمـر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبـي والحسن وطاوس وعطاء ومسـروق وغيرهم إلى أنهـا محكمة، وأن في المال حــقًا سوى =

(١) الإكمال (٣/ ٤٩٩).
(٢) المعلم (١/ ٢٧٥).
(٣) الإكمال (٣/ ٤٩٧).

[٧ ـ باب إرْضَاء السُّعَاة] (١)

٢٩ ـ (٩٨٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

= الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئًا هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانًا ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا. والله أعلم.

(باب إرضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات.

قوله: (إن ناسًا من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات.

وقوله [ق/ ١٥٨١] ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى=

---

(١) في بعض النسخ : باب الأمر بإرضاء المتصدقين.

٨ـ باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لاَ يُؤَدِّى الزَّكَاةَ

٣٠ ـ (٩٩٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِى قَالَ « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » . قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى مَنْ هُمْ قَالَ « هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »[**البخاري : كتاب الزكاة ، باب زكاة البقرة ، رقم : ١٤٦٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

٣١ ـ (٩٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِى عَلَىَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَىَّ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

= والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات.

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)

قوله: (لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من =

٩ ـ بابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢ ـ (٩٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْـرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِـشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ » . قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ » . قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَـوَارَى عَنِّي ـ قَالَ ـ سَمِـعْتُ لَغَطًا وَسَمِـعْتُ صَوْتًا ـ قَالَ ـ فَـقُلْتُ لَعَلَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ ـ قَالَ ـ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَـوْلَهُ « لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ » . قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ ـ قَالَ ـ فَقَـالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِـاللَّهِ شَيْئًـا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قَـالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَـالَ « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »
[البخاري : كتاب الاستقراض ، باب أداء الديون ، رقم : ٢٣٨٨].

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَـرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ

= قال هكذا وهكذا وهكذا مـن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شمالـه وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بـل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عـنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلـف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. قـوله ﷺ: (كلما نفدت أخراهـا عادت عليه أولاها) هكذا ضـبطناه نفدت بالدال المـهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ - قَالَ - فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ « مَنْ هَذَا » . فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ » . قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ « اجْلِسْ هَا هُنَا » . قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِيَ « اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » . قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

قوله: (سمعت لغطًا) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتًا غير مفهوم.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافًا للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء.

قوله: (فالتفت فرآني فقال من هذا؟ فقلت: أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهورًا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: (إلا من أعطاه [ق/ ٥٨١ب] الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا) المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير﴾ أي المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب.

قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قوله ﷺ: (قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر

١٠ ـ بابٌ في الكنَّازين للأموال والتَّغْليظ عليهم

٣٤ ـ (٩٩٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ـ قَالَ ـ فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ إِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ « أَتَرَى أُحُدًا » . فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ . فَقَالَ « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ » . ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ لاَ وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، رقم : ١٤٠٧**].

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . ـ قَالَ ـ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . ـ قَالَ ـ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

قوله: (فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف ويقال أيضًا للجماعة، والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها.

وقوله: (بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة. =

. . . .

= قوله: (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله الـقاضي هكذا عن الجمهور [١] وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجـه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعـر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

قوله: (عن أبي ذر قال: بـشر الكانزين برضف يحمى عـليه في نار جهنم فيوضـع على حلمة ثدي أحدهم حـتى يخرج من نغض كـتفيه ويوضع علـى نغض كتفيه حـتى يخرج من حلمـة ثدييه يتزلزل) أما قوله: بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هـو المعروف من مذهب أبـي ذر وروى عنه غيره، والصـحيح الذي عليـه الجمهور أن الكـنز هو المـال الذي لم تـؤد زكاته، فـأما إذا أديت زكـاته فـليس بـكنز سـواء كثر أم قـل. وقال القاضي[٢]: الصحيح أن إنـكاره إنما هو على السلاطـين الذين يأخذون لأنفسهـم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطـل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكـر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي [ق/ ١٥٨٢أ] في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

قوله: (برضف) هي الحجارة المحـماة. وقوله: يحمى عليه أي يوقد عليـه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية [٣] أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعـجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصـرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال بئـر جهنام أي بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة هي مـشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جـواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيـح ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقـال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثـندؤة وقد سبق بيان هذا مبسـوطًا في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

قوله: (نغض كتـفيه) هو بضم النون وإسكان الغـين المعجمة وبعدها ضاد معجـمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الـكتف، ويقال له أيضًا الناغض. وقوله: يتزلزل =

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٠٥).

(٢) الإكمال (٣/ ٥٠٦).

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا.

١١ ـ بابُ الحثّ على النَّفقَةِ وتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بالخلف

٣٦ ـ (٩٩٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ « يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ ـ سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ، رقم: ٧٤١٩**].

= أي يتحرك، قال القاضي [1]: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه.

ووقع في النسخ (على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله : حتى يخرج من حلمة ثدييه) بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح.

قوله: (لا تعتريهم) أي : تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته واعتريته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

قوله: (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري: لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئًا من متاعها.

قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب [ق/ ٥٨٢ب] إلى بني عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. =

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٠٦).

. . . .

= قوله ﷺ: (يمين الله ملأى. وقال ابن نمير: ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا: وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما إسكان اللام وبعدها همزة. والثاني ملان بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: (يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم والليل والنهار، وفي هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد. قال القاضي [(١)]: قال الإمام المازري [(٢)] هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه على التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله على ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفًا وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفًا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية [ق/٥٨٣أ] الثانية: (وبيده الأخرى القبض) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري [(٣)]. =

(١) الإكمال (٣/٥٠٩).

(٢) المعلم (١/٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) قال ابن القيم: وورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مئة موضع ورودًا متنوعًا متصرفًا فيه مقرونًا بما يدل على أنها يد حقيقية من الإمساك والطي والقبض والبسط والمصافحة والحيثات والنفخ باليد، والخلق باليدين، والمباشرة بهما، وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده، وتخمير طينة آدم بيده، ووقوف العبد بين يديه، وكون المقسطين عن يمينه، وقيام رسول الله ﷺ يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بين ما في يديه، فقال: اخترت يمين ربي، وأخذ الصدقة بيمينه يربيها لصاحبها، وكتابته بيده على نفسه إنَّ رحمته تغلب غضبه، وأنه مسح ظهر آدم بيده، ثم قال له ويداه مفتوحتان: اختر، فقال اخترت يمين ربي وكلتا يديه مباركة، وأن يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سماء الليل والنهار. وبيده الأخرى القسط يرفع ويخفض، وأنه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، وأنه يطوى السماوات =

١٢ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ على العِيَالِ والمَمْلُوكِ وإثْمِ من ضَيَّعَهم أو حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عنهم

٣٨ ـ (٩٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ وَأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ .

٣٩ ـ (٩٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » .

= قوله في رواية محمد بن رافع: (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

قوله ﷺ: (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين : أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي [١] أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت، قال البكراوي: والفيض الموت. قال القاضي[٢]: قيس: يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطى يقولون فاظت نفسه بالظاء. وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء.

وجاء في رواية أخرى: وبيده الميزان يخفض ويرفع، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على =

= يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الأرض باليد الأخرى ، وأنه خط الألواح التي كتبها لموسى بيده.

(١) الإكمال (٣/ ٥١٠).

(٢) الإكمال (٣/ ٥١٠).

(١) ٤٠ - (٩٩٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لاَ . قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

١٣ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ » . فَقَالَ لاَ . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

= من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم.

(باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)

مقصود الباب : الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع. ولهذا قال ﷺ في رواية ابن [ق/ ٥٨٣ب] أبي شيبة: (أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدًا بقوله ﷺ في الحديث الآخر: (كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم.

قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفُرْس.

---

(١) في بعض النسخ : باب في نفقة المماليك .

(...) ـ وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُـلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَـارِ ـ يُقَالُ لَه أَبُو مَذْكُورٍ ـ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٤ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ والصَّدَقَةِ على الأقْرَبِينَ والزَّوْجِ والأوْلادِ والوَالدَيْنِ، ولو كَانُوا مُشْرِكِينَ

٤٢ ـ (٩٩٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَـالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ كَانَ أَبُو طَـلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْـجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا

(باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

فيه حديث جابر: (أن رجلاً أعتق عبدًا له عن دبـر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بـن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قـرابتك فإن فضل عـن قرابتك شيء فهـكذا وهكذا يقول فـبين يديك وعن يمـينك وعن شمالك) .

في هذا الحديث فوائد منـها : الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا التـرتيب. ومنها أن الحقوق والفضـائل إذا تزاحمت قدم الأوكـد فالأوكد. ومنهـا أن الأفضل في صدقـة التطوع أن ينوعـها في جهات الخير ووجوه البر بحسـب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها. ومنـها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابـه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النـبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريـح أو ظاهر في هذا ولهذا قـال ﷺ: (ابدأ بنفسك فـتصدق عليها) إلـى آخره. والله أعلم.

تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُـو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَـخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِـيهَا وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَـا فِى الأَقْرَبِينَ » . فَقَسَمَهَـا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَـنِى عَمِّهِ **[البخاري : كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم : ١٤٦١]**.

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِـنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى قَدْ جَعَـلْتُ أَرْضِى [بَرِيحَا] (١) لِلَّهِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ » . قَالَ فَجَعَلَهَا فِى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ .

٤٤ ـ (٩٩٩) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُـونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِى زَمَـانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَـكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ » **[البخاري : كتـاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ..، رقم : ٢٥٩٣]**.

٤٥ ـ (١٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَـا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَـنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَـصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَـى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّـدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْـأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَـجْزِى عَنِّى وَإِلاَّ صَرَفْتُـهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ فَـقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيـهِ أَنْتِ . قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْـرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَـاجَتِى حَاجَتُهَا ـ قَـالَتْ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِـيَتْ عَـلَيْهِ الْـمَهَابَةُ ـ قَالَتْ ـ فَخَـرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَـقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْـرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَـسْأَلاَنِكَ أَتَجْزِى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَـى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ـ قَالَتْ ـ

---

(١) في بعض النسخ : بيرحا.

فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هُمَا » . فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ الزَّيَانِبِ » . قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم : ١٤٦٦**].

٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَ قَالَتْ كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَآنِى النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى الأَحْوَصِ .

٤٧ ـ (١٠٠١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِى أَجْرٌ فِى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ . فَقَالَ « نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم : ١٤٦٧**].

٤٨ ـ (١٠٠٢) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية ...، رقم : ٥٥**].

٤٩ - (١٠٠٣) (١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهْىَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا قَالَ « نَعَمْ » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم : ٢٦٢٠**].

٥٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهْىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّى قَالَ «نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ » .

(باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين)

قوله [ق/ ٥٨٤أ] : (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي (٢) رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء. قال [الباجي] (٣): قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي بأريحا له، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال. وقال مطرف بن بعد الله بن سخير التابعي: لا يقال الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال=

---

(١) في بعض النسخ : باب صلة الأم المشركة.

(٢) الإكمال (٣/ ٥١٦).

(٣) سقط من أ.

. . . .

= ولا يستعمـل مضارعًا وهذا غلط والصواب جـوازه. وقد قال الله تعالى: ﴿والـله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ وقـد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلـك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار، وكـأن من كرهه ظن أنه يقتضي اسـتئناف القول وقول الله تعـالى قديم وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه.

وفي هذا الحـديث استحباب الإنـفاق مما يحب، ومشـاورة [ق/ ٥٨٤أ] أهل العلم والفـضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

قوله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغـة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. وحكى القاضـي الكسر بلا تنوين. وحكى الأحمر التشـديد فيه. قال القاضي [١]: وروي بالرفع فإذا كررت فـالاختيار تحريك الأول منونًا وإسكـان الثاني. قال ابن دريد: معناه تـعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هـل وبل، ومن قال بخ بكسره منونًا شبهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت [٢]: بخ بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقـال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفـعل، وقال غيره: تقال عـند الإعجاب. وأما قوله ﷺ: (مال رابـح) فضبطناه هنـا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيـه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحـدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبـق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.

وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحـام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلـها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصـة ميمونة حين أعتقت الجاريـة: (لو أعطيتها أخوالك كان أعـظم لأجرك) فيه فضيلة صـلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل مـن العتق، وهكذا وقعت هذه الـلفظة في صحيـح مسلم أخوالك بـاللام، ووقعت في رواية غـير الأصيلي فـي البخاري وفي رواية الأصـيلي أخواتك بالتـاء، قال القاضي [٣]: ولعله أصح بدليـل رواية مالك في الموطأ [٤]: أعطيتها أختك=

---

(١) الإكمال (٣/ ٥١٧).

(٢) إصلاح المنطق (ص / ٢٩٢).

(٣) الإكمال (٣/ ٥١٩).

(٤) حديث (١٧٣٧).

. . . .

= قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله.

وفيه: الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا بحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

قوله ﷺ: (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة.

قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء.

وقولها: (أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات، فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وكذا قولها: (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه اخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها.

قوله ﷺ: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة).

فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على [ق/ ٥٨٥ب] أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد =

[١٥ ـ بابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيْتِ إليه] (١)

٥١ ـ (١٠٠٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ . كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

= أمر بالإحسان إليهم والله أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راهبة أو راغبة). وفي الرواية الثانية (راغبة) بلا شك وفيها: (وهي مشركة) فقلت للنبي ﷺ: (أفاصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك) قال القاضي[٢]: الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. وفي رواية أبي داود: (قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة) فالأول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته.

وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)

قوله: (يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي[٣]: أكثر روايتنا فيه بالنصب. =

---

(١) في بعض النسخ : باب الصدقة على الأم الميتة .

(٢) الإكمال (٣/ ٥٢٣).

(٣) الإكمال (٣/ ٥٢٤).

١٦ - بابُ بيانِ أنَّ اسمَ الصَّدَقَةِ يقعُ على كلِّ نوعٍ منَ المعروفِ

٥٢ - (١٠٠٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٥٣ - (١٠٠٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » .

= وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضًا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله.

وقولها: (أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

٥٤ ـ (١٠٠٧) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِـيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُـو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِـعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَـقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّـهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَـنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَـلاَثِمَائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَـبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّـهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَـزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَـظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَـعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِـلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَى فَإِنَّهُ [يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ « يُمْسِى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِى أَخِى زَيْـدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْـرَ أَنَّهُ قَالَ « أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ » . وَقَالَ « فَـإِنَّهُ يُمْسِى يَوْمَئِذٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَـبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَـا عَلِيٌّ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَـدِّهِ أَبِى سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُـولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ » . بِنَحْوِ حَـدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ « فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ » .

٥٥ ـ (١٠٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَـنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَـةٌ » . قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ « يَعْـتَمِلُ بِيَدَيْـهِ فَيَنْفَعُ نَـفْسَهُ وَيَتَصَـدَّقُ » . قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ قَـالَ « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » . قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ قَالَ « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ » . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » **[البخاري : كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة ، رقم : ١٤٤٥]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَـدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

٥٦ ـ (١٠٠٩) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَـعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَـنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ سُلاَمَى مِـنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيـهِ الشَّمْسُ ـ قَالَ ـ تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الـرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَـيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ـ قَالَ ـ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »
[البخاري : كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، رقم : ٢٧٠٧].

(باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)

قوله ﷺ: (كل معروف صدقـة) أي له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكـرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئًا من المعروف وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير.

قوله ﷺ: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميـدة صدقة، وكل تهليلـة صدقة، وأمر بالمعروف صدقـة، ونهي عن منكر صدقـة) أما قوله ﷺ: (ما تصدقون) فالرواية فيـه بتشديد الصاد والدال جميعًا ويجوز في اللـغة تخفيف الصاد. وأما قوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقـة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فرويـناه بوجهين: رفع صدقة ونصبـه، فالرفع على الاسـتئناف والنصـب عطف على أن بكـل تسبيحة صـدقة. قال [ق/ ٥٨٦ أ] القاضي: يحتمل تسـميتها صدقة أن لها أجرًا كما للصدقة أجر، وأن هـذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه.

قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب فـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحـميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه، رواه البخـاري من رواية أبي هريـرة. وقد قال إمام الحرمين مـن أصحابنا عـن بعض العلـماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: (وفـي بضع أحدكم صدقـة) هو بضم البـاء ويطـلق علـى الجمـاع ويطلـق على =

. . . .

= الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فـالجماع يكون عبادة إذا نـوى به قضاء حق الزوجة ومعـاشرتها بالمعروف الـذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الـزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويـكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فـي الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعـتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الـفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العـمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تـخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بـعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسـؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

قوله ﷺ: (فكـذلك إذا وضعها في الحـلال كان له أجر) ضبطنـا أجرًا بالنصب والـرفع وهما ظاهران.

قوله ﷺ: (خـلق كل إنسان من بـني آدم على ستين وثـلاثمائة مفصـل) هو بفتح الميـم وكسر الصاد.

قوله ﷺ: (عدد تلك الستـين والثلاثمائة السلامى) قد يقال وقع هنـا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثـاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكيـر الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنـه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حـذيفة في حديث: (أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنـا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة). وأما السلامـي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي باعدها.

قوله: (فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ووقع لأكثر رواة كتاب مـسلم الأول يمشي بـفتح اليـاء وبالشين المعـجمة، والثانـي: بضمهـا وبالسين المهـملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: (وقال إنه يمسي) فبالمهملة =

٢٧ ـ بابٌ في المُنْفِقِ والمُمْسِكِ

٥٧ ـ (١٠١٠) ـ وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِـي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِـيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَـادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . وَيَقُولُ الآخَرُ الـلَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًـا تَلَفًا » [**البخـاري : كتاب الزكـاة ، باب ﴿ فأما مـن أعطى واتقى﴾ ، رقم : ١٤٤٢**].

١٨ ـ باب التَّرْغيبِ في الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

٥٨ ـ (١٠١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْـتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُـولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ « تَصَدَّقُوا فَيُـوشِكُ الرَّجُلُ

= لا غير، وأما قـوله بعده في حديث أبي بـكر بن نافع (وقال فإنـه يمشي يومئذ) فبالـمعجمة باتفاقهم.

قوله ﷺ: (تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللـغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم: يا لـهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها علـى ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفًا بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: (تمسـك عن الشر فإنها صدقـة) معناه صدقة علـى نفسه كما في غيـر هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرًا.

قوله ﷺ: (كل سلامي من النـاس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشـمس) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام. قوله ﷺ: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل

(باب في المنفق والممسك)

قوله: (عـن معاوية بن أبي مـزرد) هو بمضم الميم وفتـح الزاي وكسر الراء المشـددة، واسم أبي مزرد عبـد الرحمن بن يـسار. قوله ﷺ: (ما مـن يوم يصبح الـعباد فيه إلا مـلكان ينزلان فـيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

يَمْشِى بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِى أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِى بِهَا . فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، رقم : ١٤١١**] .

٥٩ ـ (١٠١٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُـرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْـعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُـوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ [وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بَـرَّادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ » [**البخاري : كـتاب الزكاة ، باب الصدقـة قبل الرد ، رقم : ١٤١٤**] .

٦٠ ـ (١٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَـكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

٦١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ الـنَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَـكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِـيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لاَ أَرَبَ لِى فِيهِ » .

٦٢ ـ (١٠١٣) ـ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْـلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَـزِيدَ الرِّفَاعِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ قَالُوا حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِـى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَقِىءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُـوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِىءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِى هَذَا قَتَلْـتُ . وَيَجِىءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِى هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِـى . وَيَجِىءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِى هَذَا قُطِعَتْ يَدِى ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

قوله ﷺ : (تصدقـوا فيـوشك الرجل يمشي بـصـدقـته فيقول الذي أعـطـيها لو جئـتـنا بـها =

. . . .

= بالأمس قبلتـها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يـجد من يقبلها) معنى أعـطيها أي عرضت عليه.

وفي هذا الحديث والأحاديـث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الـزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: (تـصدقوا فيوشك الـرجل) إلى آخره، وسبب عـدم قبولهم الصـدقة في آخر الزمان لكـثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضـع البركات فيها كمـا ثبت في الصحيـح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم.

قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصـدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنـبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟ وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد مـن يقبلها فتـحصل المبالغة، والـتنبيه علـى عدم قبول الصدقة بـثلاثة أشياء كونه يـعرضها ويطوف بها وهي ذهب. قوله: (ويرى الرجل الواحد) ثم قال: وفي رواية ابن براد (وترى) هكذا هو في جميع النسخ، الأول يرى بضم الياء المثناة تحت، والثاني بفتح المثناة فوق.

قوله ﷺ: (ويرى [ق/ ٥٨٦ ب] الرجل الـواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن بـه من قلة الرجال وكثرة النساء(مـعنى يلذن به أي يتتمين إلـيه ليقوم بحوائجهن ويـذب عنهن كقبيلة بقـي من رجالها واحد فقط وبقيـت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليـذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطـمع فيهن أحد بسببـه، وأما سبب قلة الرجال وكـثرة النساء فهو الحروب والـقتال الذي يقع في آخر الـزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: (ويكثر الهرج) أي القتل.

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هـو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات. قوله ﷺ: (حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا) معناه والله أعلم أنها يتركونـها ويعرضون عنهـا فتبقى مهملـة لا تزرع ولا تسقى من ميـاهها، وذلك لقلة الـرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

قوله: (حتى يهم رب المال مـن يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشـهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبًا مفعولاً والفـاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له. والثاني يهم بفتـح الياء وضم الهاء ويـكون رب المال مرفوعًا فـاعلاً وتقديره يهـم رب المال من يقبل صـدقته أي يقصده، قال أهـل اللغة: يقال أهمه إذا أحزنـه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: هـمك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الـوجه الثاني هو من هم به إذا قصده، قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد لـه وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير =

١٩ ـ باب قَبُولِ الصَّدقةِ من الكَسْبِ الطَّيِّبِ وتَرْبِيَتِها

٦٣ ـ (١٠١٤) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَـانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِى كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ »[**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، رقم : ١٤١٠**] .

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ « لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلاَّ أَخَذَهَا الـلَّهُ بِيَمِينِـهِ فَيُرَبِّيهَا كَـمَا يُرَبِّى أَحَدُكُـمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَـتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْـجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَـامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَـنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ ـ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِى حَـدِيثِ رَوْحٍ « مِنَ الْكَـسْبِ الطَّيِّـبِ فَيَضَعُـهَا فِى حَـقِّهَا » . وَفِى حَـدِيثِ سُلَيْـمَانَ «فَيَضَعُهَا فِى مَوْضِعِهَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

= ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

قوله ﷺ : (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان مـن الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بـضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته

٦٥ ـ (١٠١٥) ـ وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

(باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)

قوله ﷺ: (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال.

قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية. قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: (الفلو) المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد [ق/ ٥٨٧ أ] الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق =

[٢٠ ـ بابُ الحثِّ على الصدَقَةِ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ أو كلمةٍ طيِّبةٍ، وأنَّها حِجَابٌ من النَّار] (١)

٦٦ ـ (١٠١٦) ـ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِـيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّـبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَـوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » [**البخاري : كتاب الزكـاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ...، رقم : ١٤١٧**] .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِـيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِـنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّـهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَـهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

= على الذكر .

قوله ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثًا في جزء، وفي الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره. معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ : (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله ﷺ : (فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له؟.

---

(١) في بعض النسخ : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، رقم : ٦٥٣٩**] .

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[**البخاري : كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، رقم : ٦٠٢٣**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

٦٩ ـ (١٠١٧) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] وَالآيَةَ الَّتِى فِى الْحَشْرِ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحشر : ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّى قَالَ ـ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ

كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ـ قَالَ ـ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْـرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْـقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُـنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَـلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَـمِلَ بِهَا مِنْ بَـعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْـقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُـمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّـبِىِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ وَسَـاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَـلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَـغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَـلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّـهَ أَنْزَلَ فِى كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ الآيَةَ » .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِى الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْـعَبْسِىِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِـمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِـهِمْ . قَدْ أَصَابَتْهُـمْ حَاجَةٌ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

(باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار)

قوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بـشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين [ق/ ٥٨٧ ب] نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

=

. . . .

= قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن [ق/ ٥٨٨ أ] عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وخيثمة.

قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به. وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليه المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطابًا أو أعرض كالهارب.

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير.

قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح.

قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة.

قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحًا وسرورًا.

وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة. والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها [ق/ ٥٨٨ ب] نون ، وشرحه الحميدي في كتابه =

٢١ ـ بابُ الحَمْلِ أُجْرَةً يتصدَّقُ بها والنَّهْي الشَّديدِ عن تَنْقيصِ المُتَصَدِّقِ بقَليلٍ

٧٢ ـ (١٠١٨) ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ ـ قَالَ ـ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ـ قَالَ ـ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً فَنَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾

= غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضًا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطًا مذهبة يرى بعضها أثر البعض ، وأما سبب سروره ﷺ ففرحًا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئًا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان. وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

[التوبة : ٧٩] ولَمْ يَلْفِظْ بِشرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا .

٢٢ ـ بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ

٧٣ ـ (١٠١٩) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ « أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

٧٤ ـ (١٠٢٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا » .

(باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل)

قوله: (كنا نحامل). وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

(باب فضل المنيحة)

قوله ﷺ: (الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معًا ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون =

٢٣ ـ باب مَثَلِ الْمُنْفِقِ والبخيل

٧٥ ـ (١٠٢١) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وَقَالَ الآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ ـ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ » .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ **[البخاري : كتاب اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر ، رقم : ٥٧٩٧]** .

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِى الْعَقَدِىَّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : ضَرَبَ

= المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: (من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما: وفي الصحيح: (أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقًا أي نخيلاً) ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه. وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به آلا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ آلا رجل يمنح، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلَ الْبَخِيـلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُـنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّـهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَـدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَـنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » .

قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ .

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ إِسْحَاقَ الْحَضْـرَمِيُّ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَـلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَـدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَـخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَـى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا » .

قَالَ : فَسَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فَيَجْـهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْـتَطِيعُ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب مثل المتصدق والبخيل ، رقم : ١٤٤٣**].

(باب مثل المنفق والبخيل)

قوله: (قال عمرو وحدثنـا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكـذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صـحيحة مليحة، وإنما أتى بـالواو لأن ابن عيينة قال لعمـرو قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثـاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابـن عيينة قال في الثانـي وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: (مثل المنفق والمتـصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهـما إلى تراقيهما). ثـم قال: (فإذا أراد المنفق أن يتـصدق سبغت وإذا أراد البخيـل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ مـن رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره. هذا وهـم وصوابه مثل ما وقـع في باقي الروايات مـثل البخيل والمـتصدق وتفسيـرهما آخر الحديث يبـين هذا، وقد يحتمل أن صـحة رواية عمرو هكذا أن تكـون على وجهها وفيـها محذوف تقديره مثـل المنفق والمتصدق وقسيمـهما وهو البخيل، وحذف الـبخيل لدلالة المنفق والمتـصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه.

وأما قوله (والمتصدق) فوقع في بعض الأصـول المتـصدق بالـتـاء وفي بعضـهـا المصـدق =

. . . .

= بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان.

وأما قوله (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين.

وأما قوله (جبتان أو جنتان) فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله من (لدن ثديهما) [ق/ ٥٨٩ أ] فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية. قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه.

قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر: (جنتان من حديد) ومنه قوله: سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر (انبسطت) لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها.

ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع) وفي هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها، وقوله: يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستتر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى تقلصت انقبضت، ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها=

٢٤ ـ بابُ ثُبُوت أَجْر المتصدِّق وإنْ وَقَعَت الصدقةُ في يدِ غَيْر أَهْلها

٧٨ ـ (١٠٢٢) ـ حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِىٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِىٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِىَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » .

= والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفًا بادي العورة مفتضحًا في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

قوله: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء.

قوله: توسع بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني ، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقًا وغنيًا ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غني.

[٢٥ ـ باب أجْرِ الْخَازِنِ الأمِينِ وَالْمَرْأةِ إذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإذْنِهِ الصَّرِيحِ أوِ الْعُرْفِيِّ] (١)

٧٩ ـ (١٠٢٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَـيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » [**البخاري: كتاب الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ..، رقم : ١٤٣٨**] .

(٢) ٨٠ ـ (١٠٢٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْـبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَـسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَـا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِـكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، رقم : ١٤٢٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِـيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَـا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) في بعض النسخ : باب الخازن الأمين أحد المتصدقين.

(٢) في بعض النسخ : باب إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها.

. . . .

(باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها
غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي)

قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين.

وفي رواية: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا). وفي رواية: (من طعام زوجها). وفي رواية: (في العبد إذا أنفق من مال مواليه) قال: الأجر بينكما نصفان. وفي رواية: (ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له).

معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء.

وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول.

وقوله ﷺ: الأجر بينكما ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسومًا بينهما، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان=

. . . .

= أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصًا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقًا إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها.

قوله ﷺ: (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق.

وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا) هكذا وقع في جميع النسخ شيئًا بالنصب فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئًا، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئًا، وجمع ضميرهما مجازًا =

٢٦ ـ باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ

٨٢ ـ (١٠٢٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ :حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ :كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَىْءٍ قَالَ : « نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِى مَوْلاَىَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَىَ فَضَرَبَنِى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ . فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ » . فَقَالَ : يُعْطِى طَعَامِى بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ . فَقَالَ :« الأَجْرُ بَيْنَكُمَا» .

٨٤ ـ (١٠٢٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنْ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ، رقم : ٢٠٦٦**] .

= على قول الأكثرين إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

قوله: (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام، واسم آبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قوله: (كنت مملوكًا فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم الأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال=

٢٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدقةَ وأعمَال البِرّ

٨٥ ـ (١٠٢٧) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى الطَّاهِرِ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »
[البخاري : كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، رقم : ١٨٩٧] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ

= الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميرًا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئًا يعتقده طاعة بنية الطاعة [ق/ ٥٨٩ أ] ، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريبًا، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضي من تفسيره.

قوله ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) في إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَىْ فُلُ هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِى لاَ تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، رقم : ٢٨٤١**] .

٨٧ ـ (١٠٢٨) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه : أَنَا . قَالَ: « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه: أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِى امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(باب من جمع الصدقة وأعمال البر)

قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرًا ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضًا على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجًا﴾ ثلاثة، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها.

=

٢٨ ـ بابُ الحثِّ على الإنفاقِ ، وكَراهةِ الإحْصاء

٨٨ ـ (١٠٢٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَـفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غيَاثٍ ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُـنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ـ رضى الله عنهـا ـ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِقِي ـ أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي ـ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » [البخاري : كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، رقم : ١٤٣٣].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنَا عَمْرٌو الـنَّاقِدُ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ جَمِيعًـا عَنْ أَبِي

= وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على العـموم في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيـل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الـباب فيما نعتقده خـير لك من غيره من الأبواب لكثـرة ثوابه ونعيمه فتعـال فادخل منه، ولابد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله ﷺ: (فمن كـان من أهل الصلاة دعي من باب الـصلاة) وذكر مثله في الصـدقة والجهاد والصيام. قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

قوله ﷺ في صاحب الصوم: (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهًا على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري.

قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هـلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهـور، ولم يذكر القـاضي وآخرون غيره، وضـبطه بعضـهم بإسكان الـلام والأول أصوب. قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل فل لغة في فـلان في غير النداء والترخـيم. قوله: (لا توى عليـه) وهو بفتح المثناة فـوق مقصور أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (إني لأرجو أن تكون مـنهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره. والله أعلم.

قوله ﷺ: (مـن باب كذا ومن باب كذا) فـذكر باب الصلاة والـصدقة والصيام والجـهاد. قال القاضي: وقـد جاء ذكر بقية أبواب الجنـة الثمانية في حديـث آخر في باب التوبة. وباب الـكاظمين الغيـظ والعافين عن الـناس. وباب الراضين. فـهذه سبعـة أبواب جاءت في الأحاديـث. وجاء في حديث السبـعين ألفًا الذين يدخلون الجـنة بغير حساب أنهـم يدخلون من الباب الأيمن فلـعله الباب الثامن.

مُـعاوِيَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَـازِمٍ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْفَحِي ـ أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي ـ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْـرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَـا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْـنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنِي مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْـنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَـجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْـكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّـهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَـيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَـلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِـلُ عَلَيَّ فَقَالَ : « ارْضَخِي مَا اسْتَـطَعْتِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ، رقم : ١٤٣٤**] .

(باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء)

قوله ﷺ: (أنفقي وانفحي وانضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحي فبكسر الضاد، ومعنى انـفحي وانضحي أعطي، والنفح والنـضح العطاء، ويطلق النضح أيـضًا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح.

قوله ﷺ: (انـفحي وانضحي وانـفقي ولا تحصي فيـحصي الله علـيك ولا توعي فيوعـي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علـى الزبير فهل علـي جناح أن أرضخ مما يدخل عـلي؟ فقال: ارضخي ما اسـتطعت ولا توعي فيوعي الله عليـك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسـبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يـكره الصدقة منه بل رضي بها عـلى عادة غالب الناس، وقد سبق بـيان هذه المسألة قريبًا.

قوله ﷺ: (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعـضها فوق بعض وكلها يرضـاها الزبير فافعـلي أعـلاها ، أو يكون معـناه ما استـطعت مما هو ملك لك.

وقوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصي الـله عليك ويوعي عليك) هو من باب مقابلـة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر [ق/ ٥٩٥ب] عليك كما قترت، ويمـسك فضله عنك كما أمـسكته، وقيل معنى لا تحـصي أي لا تعـديه فتسـتكثريه =

٢٩ ـ بابُ الحثِّ على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠ ـ (١٠٣٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، رقم : ٦٠١٧**].

= فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك [(١)].

(باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره)

قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾ وقال النبي ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) قال القاضي [(٢)]: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطاة عن الاحتقار.

قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة. قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال هؤلاء رجال القوم أي =

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله : فنسبة الكيد والمكر ونحوه إليه سبحانه من إطلاق الفعل عليه تعالى والفعل أوسع من الإسم ،ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها بأسماء الفاعل كأراد وشاء وأحدث ، ولم يسم بـ« المريد » ، ولا « الشائي » و« المحدث » كما لم يسم نفسه بـ «الصانع » ، و« الفاعل »، و« المتقن » وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء ،وقد أخطأ أقبح الخطأ من اشتق له من كل فعل اسمًا ، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف فسماه : الماكر والمخادع والفاتن والكائد ، ونحو ذلك . وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به ، فإنه يخبر عنه بأنه شيء موجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك .

(٢) الإكمال (٣/ ٥٦١).

٣٠ـ بابُ فَضْلِ إخفاء الصدقة

٩١ ـ (١٠٣١) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ شَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [**البخاري : كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ..، رقم : ٦٦٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » .

= ساداتهم وأفاضلهم.

والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضًا على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا. والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء [ق/ ٥٩٦أ] من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل. والله أعلم.

(باب فضل إخفاء الصدقة)

قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي [(١)]: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينًا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ قال القاضي: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال =

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٦٢).

. . . .

= القاضي [(١)]: وما قاله معـلوم في اللسان يقال فـلان في ظل فلان أي في كنفه وحـمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعـه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان.

قوله ﷺ: (وشاب نشأ بـعبادة الله) هكذا هو في جمـيع النسخ نشأ بعبادة الـله، والمشهور في روايات هذا الحديث نـشأ في عبادة الله وكلاهـما صحيح، ومعنى رواية الـباء نشأ متلبسًـا للعبادة أو مصاحبًا لها أو ملتصقًا بها.

قوله ﷺ: (ورجل قلبـه معلق في المساجد) هكذا هـو في النسخ كلها في المسـاجد، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع فـي هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد، وفـي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومـعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، ولـيس معناه دوام القعود في المسجد.

قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله [ق/٥٩٦ب] واستمرار على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما.

وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له.

قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله بـاللسان، ويحتمل قوله في قلـبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصـب والجمال لكثرة الرغبة فيـها وعسر حصولها وهي جـامعة للمنصب والجمال، لا سـيما وهي داعية إلى نفسـها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوهـا، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمـل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الـشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه. وذكـر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا. والثاني أنـه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

(١) الإكمال (٣/ ٥٦٢).

٣١ ـ بابُ بيانِ أنَّ أفضَلَ الصَّدقة صَدَقَةُ الصَّحيح الشحيح

٩٢ ـ (١٠٣٢) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُـمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » [**البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم : ١٤١٩**].

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْـرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الـنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ

= قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقـة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنـفق شماله) هكذا وقع في جميع نسـخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نـقله القاضي [١] عن جميع روايات نـسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفـق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تـنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها مـن الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حـديث مالك رحمـه الله، وقال بمـثل حديث عبـيد وبين الخلاف في قـوله وقال رجل مـعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا.

وفي هذا الحديث [ق/١٥٩٧] فضل صدقة السر، قال العـلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلـى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعـلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائـضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل لقولـه ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيتـه إلا المكتوبة) قال العـلماء: وذكر اليمين والـشمال مبالغـة في الإخفاء والاستتار بـالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتهـا لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظًا لما علم صدقة اليمين لمبـالغته في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد مـن عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول.

قوله ﷺ: (ورجل ذكر الله تعالى خـاليًا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء مـن خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٦٣).

أَعْظَمُ أَجْرًا فَـقَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّـأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيـحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَـقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَـحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِـدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَـعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

٣٢ ـ بابُ بَيَانِ أنَّ اليدَ العُليا خيرٌ من اليد السُّفْلى، وأنَّ اليدَ العُليا هي المُنْفِقَةُ ، وأنَّ السُّفْلَى هي الآخِذَةُ

٩٤ ـ (١٠٣٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَـسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ « الْيَدُ الْـعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْـيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّـفْلَى السَّائِلَةُ » [البخاري :

(باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

قوله: (يا رسول الله أي الصـدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيـح تخشى الفقر وتأمل الغنـى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقـوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقـد كان لفلان) قال الخطابـي: الشح أعم من البـخل، وكان الشح جنـس والبخل نوع، وأكثـر ما يقال البخـل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف للازم وما هو من قبل الطـبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمـح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجـره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المـال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنـسبة إلى حالة الصحة، والشح رجاء البقاء وخوف الفـقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بـلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قـاربت بلوغ الحلـقوم إذ لو بلغـته حقيـقة لم تصح وصـيته ولا صدقتـه ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. وقوله ﷺ: (لفـلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: المراد به الوارث [ق/٥٩٧ب] ، وقال غيره: المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شـاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ : (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبـيه وقد نهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهـي عن اليمين بغير الله لمـن تعمده، وهذه اللفظة الواقـعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يمينًا ولا منهيًا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رقم : ١٤٢٩] .

٩٥ - (١٠٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ : ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

٩٦ - (١٠٣٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » [البخاري : كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم : ١٤٧٢].

٩٧ - (١٠٣٦) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

(باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة)

قوله ﷺ في الصدقة: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود [1] عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة.

وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات.

=

---

(١) حديث (١٦٤٨).

. . . .

= وفيه دليل لمذهب الجمهور : أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي [١] والله أعلم.

والمراد بالعلو : علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غني) معناه : أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبًا أوقد يندم [ق/٥٩٨أ] إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي [٢]: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله. وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام. وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذي به [ق/٥٩٨ب] داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل أن المراد =

(١) الإكمال (٣/ ٥٦٧).
(٢) الإكمال (٣/ ٥٦٧).

٣٣ - بابُ النَّهيِ عن المَسْألَةِ

٩٨ - (١٠٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْـدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُـعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْـنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَـبِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَـادِيثَ إِلاَّ حَدِيثًا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَـرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّـاسَ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّـهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّـمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَـنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيـهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ » .

٩٩ - (١٠٣٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُلْحِفُوا فِى الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّـىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْـهِ فِى دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِى مِنْ جَوْزَةٍ فِى دَارِهِ - عَـنْ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ

= التشبيه بالبهيمة الراعية.

وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمـال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسـان بكثرة ما يحصل له بإشـراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيـر لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لـك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليـه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.

ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم علـى صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الـزكاة ويحصل كفايته من جهـة مباحة، ومعنى ابدأ بمن تعول أن الـعيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٠٠ ـ (١٠٣٧) ـ وحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُـونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَـنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْـنَ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَـقُولُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّـهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُـعْطِى اللَّهُ » [**البخـاري : كتاب العلـم ، باب من يرد الله بـه خيرًا يفقـهه في الدين ، رقم : ٧١**] .

(باب النهي عن المسألة)

مقصود الباب وأحاديثه :النهي عن السؤال، واتفـق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة الـقادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حـرام لظاهر الأحاديث. والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ألا يذل نفسـه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديـثًا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس فـي الله) هكذا [ق/ ١٥٩٩] هـو في أكثر النسـخ وأحاديث، وفي بـعضها والأحاديـث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بـلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله ﷺ: (من يرد اللـه به خيرًا يفقهه في الدين) فـيه فضيلة العلم والتفـقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى اللـه تعالى. قوله ﷺ: (إنما أنا خازن). وفي الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) معـناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا مـعطيًا، وإنما أنا خازن على ما عنـدي، ثم أقسم ما أمرت بـقسمته علـى حسب ما أمرت بـه، فالأمور كلها بمـشيئة الله تـعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب.

قوله ﷺ: (لا تلحـفوا في المسألة) هكذا هو في بـعض الأصول في المسألة بالفاء وفـي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاف الإلحاح.

[٣٤ - باب المِسْكِينِ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ] (١)

١٠١ - (١٠٣٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِى الْحِزَامِىَّ - عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

١٠٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا﴾ رقم : ٤٥٣٩**] » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

[٣٥ - باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ] (٢)

١٠٣ - (١٠٤٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ

قوله ﷺ : (ليس المسكين هذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين : (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره، معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية.

قوله: (قالوا فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما تأتي كثيرًا لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾

---

(١) في بعض النسخ : باب في معرفة المسكين.

(٢) في بعض النسخ : باب ذم المسألة .

مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَـنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَـدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِـهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ،رقم : ١٤٧٤**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ « مُزْعَةٌ » .

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

(١) ١٠٥ ـ (١٠٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَـةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

(٢) ١٠٦ ـ (١٠٤٢) ـ حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْـوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَـازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لأَنْ يَغْـدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَـالَ :أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَـيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

١٠٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

---

(١) في بعض النسخ : باب تحريم المسألة استكثاراً.

(٢) في بعض النسخ : باب الحث على التعفف .

عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم : ٢٠٧٤**] .

١٠٨ ـ (١٠٤٣) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ـ قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ » . فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

قوله ﷺ : (لا تـزال المسألة بأحدكـم حتى يلقى الله وليس في وجـهه مزعة لحم) بضـم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي [1] : [ق/ ٥٩٩ ب] قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطًا لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهـره فيحشر ووجهه عظـم لا لحم عليه عقوبة لـه وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بـوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعـضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيًا عنه، وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرًا والله أعلم.

قولـه ﷺ : (من سأل النـاس أموالهـم تكثرًا فـإنما يسـأل جمرًا فـليستـقل أو ليـستكثـر) قال القاضي [2] : معناه أنـه يعاقب بالنار، ويـحتمل أن يكون على ظـاهره وأن الـذي يأخـذه يصير =

---

(١) الإكمال (٢/ ٥٧٤).

(٢) الإكمال (٣/ ٥٧٥).

٣٦ ـ بابُ مَنْ تَحِلُّ له المَسْألَةُ

١٠٩ـ (١٠٤٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَـنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ :تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَـكَ بِهَا». قَالَ :ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَـةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَـحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِـحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ

= جمرًا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ : (لأن يغدوا أحدكم فيـحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنـي به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتـين في موات، وهكذا وقع في الأصـول فيحطب بغيـر تاء بين الحاء والطاء في المـوضعين وهو صحيـح، وهكذا أيضًا فـي النسخ ويسـتغني به مـن الناس بالمـيم وفي نادر منـها عن الناس بـالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني.

قوله: (عن أبي إدريـس الخولاني عن أبي مسلم الخـولاني) اسم أبي إدريس عائذ اللـه بن عبد الله، واسم أبـي مسلم عبد الله بـن ثوب بضم المثلثة وفـتح الواو وبعدها موحدة، ويـقال ابن ثواب بفتـح الثاء وتخفيـف الواو، ويقال ابن أثوب، ويـقال ابن عبد الـله، ويقال ابن عوف، ويـقال ابن مسلم، ويقال اسـمه يعقوب بن عوف، وهو مشهـور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحـاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقـاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركـه فجاء مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم [ق/ ٦٠٠أ] ، هذا هـو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السمعاني في الأنساب [١] إنه أسلم في زمن معاوية فغلـط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله: (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيرًا . والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٤٧٩).

حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ منْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَـيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَـا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَـا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَـأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

٣٧ ـ بابُ إباحةِ الأخذِ لمن أُعطيَ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ

١١٠ ـ (١٠٤٥) ـ وَحَدَّثَـنَا هَارُونُ بْنُ مَـعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَـدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَـرَ إِلَيْهِ مِنِّى . حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِـهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى . فَقَالَ

(باب من تحل له المسألة)

قوله: (عـن هارون بن رياب) هو بـكسر الراء وبمثـناة تحت ثم ألـف موحدة. قوله: (تحـملت حمالة) هـي بفتح الحاء وهي المال الذي يـتحمله الإنسان أي يـستدينه ويدفعه فـي إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيـلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألـة ويعطى من الزكاة. بشرط أن يسـتدين لغير معصية.

قوله ﷺ: (حتى تصيب قوامًا من عيش) أو قال سـدادًا من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم: سداد من عوز.

قوله ﷺ : (حتى يقوم ثـلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانـًا فاقة) هكذا هو في جميع النســخ يقوم ثلاثة وهو صحيح، أي يقومـون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابـته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهًا على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظـاهر هذا الحديث. وقال الجـمهور: يقبل مـن عدلين كسائر الـشهادات غير الزنـا، وحملوا الحديث [ق/ ٦٠٠ب] على الاستحباب، وهذا محمول على مـن عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

قوله ﷺ: (فما سواهن من المسـألة يا قبيصة سحتًا(هكذا هو في جميـع النسخ سحتًا، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتًا أو يؤكل سحتًا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْـهُ نَفْسَكَ » [**البخـاري : كتاب الزكاة ، بـاب من أعطاه الله شيئًـا من غير مسـألة ..، رقم : ١٤٧٣**].

١١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضى الله عنه ـ الْعَـطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى . فَـقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَـدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْـرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَـرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى ابْـنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيـدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَـطَّابِ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْـرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِىِّ الْـمَالِكِىِّ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَـعْمَلَنِى عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّابِ رضى اللّـه عنه عَلَى الصَّدَقَـةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ فَقُـلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِى عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى عَمِلْتُ عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِى فَقُلْتُ مِثْـلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِىِّ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

(باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع)

قوله : (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يـقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر إليه مـني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر إلـيه مني، فقال رسول الله ﷺ =

. . . .

= خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائـل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منـقبة لعمر رضي الله عنه وبيـان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشـيء هو المتطلع إليه الحريـص عليه وما لا فلا تتـبعه نفسك معـناه ما لم يوجد فيـه هذا الشرط لا تعلق الـنفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد ابن جريـر الطبري وآخـرون، والصحيح المـشهور الذي علـيه الجمهـور أنه يستحـب في غير عـطية السلطان، وأما عطية الـسلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قـوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلـطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلـب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقـالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

قوله: (وحـدثني أبو الطاهـر أخبرنا ابن وهـب قال عمرو وحدثـني ابن شهاب بمثـل ذلك عن السائب بن يزيد عن عـبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الـله عنه عن رسول الله ﷺ) هكذا وقع هذا الحديث، وقوله قال عمرو معناه قـال: قال: عمرو فحذف كتابة قال، ولا بد للقارئ من النطق بـقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهـما في الكتاب اختصـارًا. وأما قوله : [ق/١٠٦أ] (قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بـالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمرًا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطـف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كـذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمـرو معطوفًا بالواو فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض [(١)]: قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجـل وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي [(٢)]: لم يسمعـه السائب من ابن السعـدي بل إنما رواه عن حويطب عـنه، قال غيره: هو محفـوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبًا أخبره أن عبد الله بن السعدي أخـبره أن عمرًا أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هـذا كلام القاضي، قلت: وقـد رواه النسائي في سننـه كما ذكر عن ابن عيـينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عـن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهـاوي في كـتابه الـرباعيات قال: وقـد رواه هـكذا عن الزهـري محمـد بـن الوليد =

(١) الإكمال (٣/ ٥٨٠).
(٢) سنن النسائي (٢٦٠٦).

. . . .

= والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو ابن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقـهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عـن السائب عن حويـطب عن ابن السـعدي عن عمر، وكذا رواه الـبخاري [١] من طريق شعيـب، قال عبد القادر: ورواه الـنعمان بن راشد عـن الزهري فأسقـط حويطبًا، ورواه معـمر عن الزهري واختلف عنه فيـه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كـما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك [٢] عن معمر فأسقـط حويطبًا، كما رواه النعمان بن راشـد عن الزهري ورواه عبد الرزاق [٣] عن معمر فأسقط حـويطبًا وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد الـقادر طرقهم كذلك، قال [ق/١٠٦ب] : فهذا ما انتـهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحـيح ما اتفق عليه الجمـاعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضـهم عن بعض وهم. عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهـم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابـيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض.

وأما (ابن السعـدي) فهو أبو محمد عبد اللـه بن وقدان بن عبد شمس بن عبـدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد اللـه بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لأن أباه استـرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب بن السعدي رسول الله ﷺ قديمًـا وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشـام، روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات مـن كبار التابعين، وأما حويطب فـهو بضم الحاء المهملـة أبو محمد ويقال أبو الأصـبع حويطب بن عبد الـعزى بن أبي قيس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي، فقوله المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قولـه الساعدي فأنكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

قوله: (أمر لـي بعمالة) هي بضـم العين وهي المال الذي يعطـاه العامل على عمـله. قوله: =

---

(١) حديث (٦٧٤٤).

(٢) مسند ابن المبارك (٣٢).

(٣) المصنف (٢٠٠٤٥).

[٣٨ - بابُ كَرَاهَةِ الحِرْصِ على الدُّنيا] (١)

١١٣ - (١٠٤٦) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ » .

١١٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، رقم : ٦٤٢]**.

١١٥ - (١٠٤٧) - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ - قَالَ : يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

= (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

(باب كراهة الحرص على الدنيا)

قوله ﷺ [ق/٦٠٢آ] : (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في =

---

(١) في بعض النسخ : باب قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

٣٩ ـ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا

١١٦ ـ (١٠٤٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَىْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

١١٨ ـ (١٠٤٩) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلاَ أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ .

وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلاَ أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ . لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب ما يتقي من فتنة المال ...، رقم : ٦٤٣٦**] .

= شبابه هذا صوابه، وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضي.

قوله: (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

١١٩ ـ (١٠٥٠) ـ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَـلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَـنْ أَبِيهِ قَالَ :بَعَثَ أَبُـو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُـرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَـلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ :أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْـلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْـلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لاِبْـنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًـا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ الـتُّرَابُ . وَكُنَّا نَـقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُـشَبِّهُهَا بِـإِحْدَى الْمُسَـبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَـفِظْتُ مِنْهَا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَـفْعَلُونَ﴾ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٠ ـ بابٌ : « لَيْسَ الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ »

١٢٠ ـ (١٠٥١) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُـمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُـيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

قولـه ﷺ : (لو كان لابن آدم واديـان من مال لابتـغى واديًا ثـالثًا ولا يملأ جـوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: (ولن يملأ فاه إلا التراب)، وفي رواية: (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب).

فيه ذم الحرص على الدنيـا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعـنى: (لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

وهذا الحديث خرج على حـكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيـا. ويؤيده قوله: (ويتوب الله على مـن تاب) وهو متعلق بما قـبله، ومعناه أن الله يـقبل التوبة من الحرص المـذموم وغيره من المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

قوله: (ليس الغـنى عن كثرة العرض ولكن الغنـى غنى النفس) العرض هنا بـفتح العين والراء جميعًا وهو متاع الدنيا.

ومعنى الحديـث الغنى المحمود غنى النفـس وشبعها وقلة حرصها، لا كـثرة المال مع الحرص =

٤١ ـ باب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢١ ـ (١٠٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «لاَ وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ » . قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ » .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « بَرَكَاتُ الأَرْضِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ : « لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِى حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ، رقم : ١٤٦٥**] .

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ

= على الزيادة، لأن من كان طالبًا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْـنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْـنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَـلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْـكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَـسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُـكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُـكَلِّمُكَ قَالَ: وَرُئِينَـا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَـأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَـضَاءَ وَقَالَ: « إِنَّ هَذَا السَّائِلَ - وَكَـأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِـالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَـةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَـلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَـلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَـثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَـتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِـنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّـذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا)

قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عـليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكـم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنـيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحبـاب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: (يا رسول الله أيأتي الخير بالشر [ق/٣/٦٠٣أ] ؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خيـر هو إن كل ما ينبت الربـيع يقتل حبطًا أو يـلم إلا آكلة الخضر أكلت حـتى امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجـترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثـل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله ﷺ: أو خير هو فهو بفتح الواو، والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

وقوله ﷺ: أو يلم معناه أو يقارب القتل.

وقوله ﷺ: إلا آكـلة الخضر هو بـكسر الهمزة مـن إلا وتشديد اللام عـلى الاستثنـاء هذا هو المشهور الـذي قاله الجمهور من أهل الحـديث واللغة وغيرهم. قـال القاضي [١]: ورواه بعضهم ألا بفتح الهـمزة وتخفيف اللام علـى الاستفتاح، وآكلة الخضـر بهمزة ممدودة، والخضر بـفتح الخاء =

---

(١) الإكمال (٣/٥٨٨).

. . . .

= وكسر الضـاد هكذا رواه الجمهور، قـال القاضي [١]: وضبطه بـعضهم الخضر بـضم الخاء وفتح الضاد. وقوله: ثـلطت هو بفتح الثاء المثلثـة أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيـق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفـيلة. قوله: اجترت أي مضغت جرتهـا. قال أهل اللغة [٢]: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع شدة المضغ.

وأما قوله ﷺ: (ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل: يا رسول اللـه أيأتي الخير بالشـر؟ فقال له رسول اللـه ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخيـر أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهـرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجـل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرًا ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي لا يترتـب عليه إلا خـير، ثم قال: أو خـير هو معـناه أن هذا الذي يـحصل لكـم من زهرة الدنـيا [ق/٦٠٣ ب] ليس بخـير وإنما هو فتنة وتـقديره الخير لا يأتي إلا بـخير، ولكن ليسـت هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشـتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: إن كل ما ينبت الربيع يقتل حـبطًا أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره، ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطًا بالتخمة لكثـرة الأكل أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الـكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبـات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر مـنه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكـه، ومنهم من يقتصـد فيه فلا يأخذ إلا يسيـرًا وإن آخذ كثيرًا فرقه في وجـوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره.

هذا مختصر معنى الحديث. قال الأزهري [٣]: فيه مثلان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله ﷺ: إن مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الـربيع ينبت إجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك. والـثاني للمقتصد وإليه الإشارة بقوله ﷺ: إلا آكلـة الخضر لأن الخضر ليس من إجرار البقول. وقال القاضي عياض [٤]: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المـقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقـولون إن نبات الربيع خـير وبه قوام الحيوان وليـس هو كذلك مطـلقًا بل منه ما يـقـتل أو =

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٨٩).

(٢) النهاية في غريب الأثر (١/ ٧٢٩)، وغريب الحديث لابن سلام (٣/ ٢١).

(٣) تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٤) الإكمال (٣/ ٥٩٠).

٤٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّعفُّفِ والصبر

١٢٤ ـ (١٠٥٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَـزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَـأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَـأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِـنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُـغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب الاسـتعفاف عن المسألة ، رقم : ١٤٦٩**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ.

= يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحـالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجـمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو الـتشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعـية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

قوله: (فأفـاق يمسح الرحضاء) هـو [ق/ ٤ ٦٠٢أ] بضم الراء وفتح الحاء المـهملة وبضاد مـعجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكـثر ما يسمى به عرق الحمى. قوله ﷺ: (إن هـذا السائل) هكذا هو بعض النسخ، وفي بعـضها أين، وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكلـه صحيح، فمن قال أني أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن فمعناه والله أعـلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإن مما ينبت الربـيع) ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما يـنبت الربيع أو أنبت الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب﴿تدمر كل شيء﴾ ﴿وأوتيت من كل شيء﴾.

قوله ﷺ: (وإن هذا المال خضر حلـو ونعم صاحب المسلم) هو لمن أعطى منه المـسكين واليتيم وابن السبيل فـيه فضيلة المال لمن أخذه. بحقـه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لـمن يرجح الغني علي الفقير. والله أعلم.

(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك)

قوله ﷺ: (وما أعـطي أحد من عطاء خـير وأوسع من الصبـر) هكذا هو في جمـيع نسخ =

٤٣ ـ بابٌ في الكَفَافِ والقَنَاعَةِ

١٢٥ ـ (١٠٥٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ ـ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

١٢٦ ـ (١٠٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ...، رقم : ٦٤٦٠**].

٤٤ ـ باب إعطاءِ من سَأَلَ بفُحْشٍ وغِلْظَةٍ

١٢٧ ـ (١٠٥٦) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ

= مسلم خبر مرفوع وهو صحيح وتقديره وهو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

(باب في الكفاف والقناعة)

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها. قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا) قال أهل اللغة والعربية [(١)]: القوت ما [ق/ ٤٠٦ب] يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٢٥٤).

ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِى أَنْ يَسْأَلُونِى بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِى فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

١٢٨ ـ (١٠٥٧) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا (ح) وَحَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِى مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ..، رقم : ٣١٤٩**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فِى نَحْرِ الأَعْرَابِىِّ .

وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِى عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩ ـ (١٠٥٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى . قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « رَضِىَ مَخْرَمَةُ » [**البخاري : كتاب**

الهبة ، باب كيف يُقبض العبد والمتاع ، رقم : ٢٥٩٩].

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

٤٥ ـ بابُ إعطاءِ من يُخَافُ على إيمَانِه

١٣١ ـ (١٥٠) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ

(باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط واحتمال
من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم)

قوله ﷺ : (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة: أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال: جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

قوله ﷺ لمخرمة: (خبأت هذا لك) هو من باب التألف.

وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قال : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ . وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وَفِى حَدِيثِ الْحُلْوَانِىِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ يَعْنِى حَدِيثَ الزُّهْرِىِّ الَّذِى ذَكَرْنَا ـ فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى ثُمَّ قَالَ « أَقِتَالاً أَىْ سَعْدُ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ » .

(باب إعطاء من يخاف على إيمانه)

قوله في حديث سعد: (أعطى رسول الله ﷺ رهطًا) إلى آخره. معنى هذا الحديث أن سعدًا رأى رسول الله ﷺ يعطي ناسًا [ق/ ٥-٦٠٢] ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنًا فقال له النبي ﷺ أو مسلمًا فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى

٤٦ ـ بابُ إعطاءِ المؤلَّفةِ قلُوبهُم على الإسلام وتَصَبُّرِ من قَوِيَ إيمانُه

١٣٢ ـ (١٠٥٩) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ

= فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرًا، وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار) معناه إني أعطي ناسًا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقوامًا هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقارًا لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله.

وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري [1] عن عمرو بن تغلب: (أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير).

قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطًا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال.

قوله: (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم عندي.

قوله: (فقمت إلى رسول الله ﷺ [ق/ ٦٠٥ب] فساررته فقلت: مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة. قوله: (إني لأراه مؤمنًا، قال أو مسلمًا) هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أو

---

(١) حديث (٧٠٩٧).

فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ » . فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا سَنَصْبِرُ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب القبة الحمراء من أدم ، رقم : ٥٨٦٠**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة ﴾ ، رقم : ٧٤٤١**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا نَصْبِرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ » . فَقَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ

لَوْ سَلَـكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَـلَكَ الأَنْصَارُ شِـعْبًا لَسَـلَكْتُ شِعْـبَ الأَنْصَارِ » [**البخـاري : كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، رقم : ٣٥٢٨**].

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْـبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَـتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: « مَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْـكُمْ » . قَالُوا هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ . وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِـعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِـهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُـيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًـا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَـارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْـتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ » [**البخاري : كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار ، رقم : ٣٧٧٨**].

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَـرَةَ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْـحَرْفِ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْـنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْـنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِـىِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَـنْهُ حَتَّى بَقِىَ وَحْدَهُ ـ قَالَ : فَنَادَى يَـوْمَئِذٍ نِدَاءَيْـنِ لَمْ يَخْلِـطْ بَيْنَهُمَـا شَيْئًا ـ قَـالَ : فَالْتَفَتَ عَـنْ يَمِينِـهِ فَقَالَ : « يَا مَـعْشَرَ الأَنْصَارِ» . فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَـحْنُ مَعَكَ ـ قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ » . قَـالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِـرْ نَحْنُ مَعَكَ ـ قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْـلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَـالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُـهُ . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُـونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِـمَ كَثِيرَةً فَقَسَـمَ فِى الْمُـهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْـصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَـتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَـنِى عَنْكُمْ » . فَـسَكَتُوا فَقَـالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْـصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَـذْهَبَ النَّاسُ بِالـدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ » . قَـالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ: « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُـلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ وَأَيْـنَ أَغِيبُ عَنْهُ[البخـاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، رقم : ٤٣٣٣] .

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَـا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُـشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُـوفٍ رَأَيْتُ ـ قَالَ ـ فَصُفَّتِ الْخَيْـلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُـمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّـتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ ـ قَـالَ ـ وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ قَالَ ـ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا لَلْمُهَاجِـرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا لَلأَنْصَـارِ يَا لَلأَنْصَارِ » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ . قَالَ : قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَايْمُ الـلَّهِ مَا أَتَيْنَاهُـمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ الـلَّهُ ، قَالَ : فَقَبَضْـنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْـطَلَقْنَا إِلَى الـطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا ـ قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِى التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

١٣٧ ـ (١٠٦٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِى وَنَهْبَ الْعُبَيْـــ ـــدِ بَيْـنَ عُيَـيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَـا كَانَ بَـدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِى الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْـهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً .

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩ ـ (١٠٦١) ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :« يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي » . وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ: « أَلاَ تُجِيبُونِي » . فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ :« أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » . لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا . زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا فَقَالَ :« أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، رقم : ٤٣٣**] .

١٤٠ ـ (١٠٦٢) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ

وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ: ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

قَالَ : قُلْتُ لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ...، رقم : ٣١٥٠**] .

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »[**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثني إسحاق بن نصر ...، رقم : ٣٤٠٥**] .

(باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه)

قوله في حديث أنس: (أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره. قال القاضي عياض[1]: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

قوله ﷺ: (فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعًا، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي =

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٩٩).

. . . .

= حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطًا وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم.

قوله ﷺ: (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل [(١)]: هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت [(٢)]: هو الطريق في الجبل.

وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في المشارق [(٣)]: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم.

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) [ق/ ٦٠٦أ] وقال في الرواية التي بعد هذه: نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف. الرواية الأولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفًا، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء. قال القاضي [(٤)]: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط.

قوله: (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر: المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. =

---

(١) العين (ص/ ٤٨٠).
(٢) إصلاح المنطق (ص/ ٥).
(٣) (١/ ٣٨٢).
(٤) الإكمال (٣/ ٦٠٣).

. . . .

= قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه: أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي [1]: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة. والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين. والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي [ق/٦٠٦ب] جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة:

أفنيت عما وجبرت عما

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

قوله: (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل [2] مختصرًا، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال: مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحدًا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره [ق/٦٠٧أ] الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا =

(١) الإكمال (٣/ ٦٠٣).
(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٩).

[٤٧ ـ بابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وصِفَاتِهِمْ] (١)

١٤٢ ـ (١٠٦٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْـمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ

= أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هـذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا فـي غيره وضم إليه كلامًا عجيبًا، وهذا الذي ذكره من الـعجائب، فمخلد ابن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (الأنصار شعار والنـاس دثار) قال أهل اللغة(٢): الشعار الثوب الـذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحـديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألـصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

قوله: (فتغـير وجهه حتى كان كالـصرف) هو بكسر الصاد المـهملة وهو صبغ أحمـر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضًا صرفًا.

قوله: (فقـال رجل: والله إن هذه لقسـمة ما عدل فيها وما أريـد فيها وجه الله) قـال القاضي عياض (٣) رحمه اللـه تعالى: حكم الـشرع أن من سب النبـي ﷺ كفر وقتل، ولم يـذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري (٤): يحتمل أن يكـون لم يفهم منه الطعن فـي النبوة وإنما نسبه إلـى ترك العدل في القـسمة، والمعاصي ضربـان كبائر وصغائر، فـهو ﷺ معصوم من الـكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جـوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيـص، وحينئذٍ فلعله ﷺ لـم يعاقب هذا القائل لأنه لم يـثبت عليه ذلك، وإنما نقـله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم. قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمـد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضـرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النـبي ﷺ في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدًا يقـتل أصحابه، فهذه [ق/٦٠٧ب] هي العلة وسلك معه مسلكه مـع غيره من المنافقين الذيـن آذوه وسمع منهم في غير مـوطن ما كرهه، لكنه صبـر استبقاء لانقيادهم وتأليفًا لغـيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فيـنفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

(١) في بعض النسخ: باب ذكر الخوارج وصفاتهم والتحريض على قتلهم.
(٢) العين (ص/ ٤٨٢)، الزاهر (ص/ ٤٣٣).
(٣) الإكمال (٣/ ٦٠٧).
(٤) المعلم (١/ ٢٩٢).

عَنْ أَبِى الزُّبَيْـرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَـى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُـنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِى ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِى النَّاسَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ . قَالَ : « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عـنه : دَعْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَـافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّى أَقْتُلُ أَصْحَابِى إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَـهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(•••) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَـابِ حَدَّثَنِى قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَـدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الـنَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٤٣ ـ (١٠٦٤) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْـوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُـعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِىٌّ رضى اللـه عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِى تُرْبَتِهَـا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَـعَةِ نَفَرٍ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىُّ [وَعُـيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ] عَلْقَمَـةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِىُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِـى كِلاَبٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِىُّ ثُمَّ أَحَـدُ بَنِى نَبْهَانَ ، قَالَ : فَغَـضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَتُـعْطِى صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَـدَعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ » فَـجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَـيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الـرَّأْسِ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . قَـالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُـطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَـيْتُهُ أَيَأْمَنُـنِى عَلَى أَهْـلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِى » قَـالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِـنَ الْقَوْمِ فِى قَتْلِهِ ـ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِـيدِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُـونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْـرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِـيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُـمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَـتْلَ عَادٍ »

[البخاري : كـتاب أحاديث الأنبياء ، بـاب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد أخـاهم هودًا ..﴾ رقم : ٣٣٤٤] .

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى نُعْمٍ قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ ابْنِ حِصْنٍ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ. فَقَالَ : « أَلاَ تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِىَ اللَّهَ » . قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ : « لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِى قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

١٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ : نَاتِئُ الْجَبْهَةِ وَلَمْ يَقُلْ نَاشِزُ.

وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: «لاَ». قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ : «لاَ» . فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّنًا رَطْبًا .

وقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

١٤٦ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإسْنَادِ وقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْرِ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ . وقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ . كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ ولَمْ يَذْكُرْ « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

١٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَسَأَلاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا قَالَ : لاَ أَدْرِى مَنِ الْحَرُورِيَّةُ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَخْرُجُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ ـ ولَمْ يَقُلْ مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِى إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِى الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَىْءٌ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦١٠**].

١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ.

(ح) وحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ

صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَـقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِـهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ـ وَهُوَ الْقِدْحُ ـ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ سَبَقَ الْفَـرْثَ وَالدَّمَ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُـدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْـلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضى الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُـلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِىَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى نَعَتَ .

١٤٩ ـ (١٠٦٥) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُـلَيْمَانَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَـنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّـبِىَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يكُـونُونَ فِى أُمَّتِهِ يَـخْرُجُونَ فِى فُرْقَةٍ مِـنَ النَّاسِ سِيمَاهُـمُ التَّحَالُقُ قَالَ : « هُـمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْـخَلْقِ ـ يَقْتُلُـهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَـتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» . قَـالَ : فَضَرَبَ النَّـبِىُّ ﷺ لَهُمْ مَثَـلاً أَوْ قَالَ قَوْلاً: « الرَّجُـلُ يَرْمِى الرَّمِـيَّةَ ـ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ـ فَيَنْظُرُ فِى النَّـصْلِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِى النَّضِىِّ فَلاَ يَرَى بَـصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِى الْفُوقِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً » .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ .

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِـى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْـدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

١٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ فِى أُمَّتِى فِرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِى قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ » .

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِى قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

١٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر: أن خالد ابن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

قوله ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي [١]: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الإسلام) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الدين) قال القاضي [٢] :معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام. وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج. قال القاضي عياض[٣] رحمه الله تعالى: قال المازري [٤]: اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك [ق/٦٠٨أ] واعتذر بأن الغلط فيها =

---

(١) الإكمال (٣/ ٦٠٩).

(٢) الإكمال (٣/ ٦٠٨).

(٣) الإكمال (٣/ ٦٠٨).

(٤) المعلم (١/ ٢٩٤).

. . . .

= يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني. وناهيـك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصـرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكـشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول: إن اللـه تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له، يوقع الالتباس في تـكفيره لأن علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان اللـه تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرًا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تـعالى عالمًا وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بـأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالـم وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالـم فهذا موضع الإشـكال، هذا كلام المازري ومـذهب الشافـعي وجماهيـر أصحابه العـلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القـدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الـشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهـواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لـموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم.

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهـبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

قوله في هذه الـرواية: (عيينة بن بدر الفزاري) وكـذا في الرواية التي بعد هذه رواية قـتيبة قال فيها عيينة بن بدر، وفي بعض النسخ في الثانية عـيينة بن حصن، وفي معظمها عيينة بن بدر، ووقع في الروايـة التي قبل هـذه وهي الرواية التـي فيها الشـعر عيينـة بن حصن في جـميع النسـخ وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بـن حصن بن حذيفة بن بدر بن عـمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعـلبة بن عدي بن فزارة [ق/٦٠٨ب] بن دينار الفزاري.

قوله في هذه الرواية: (وزيد الخـير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخـير بالراء، وفي الرواية التي بعدهـا زيد الخيل باللام وكلاهمـا صحيح يقال بالوجهـين، كان يقال له في الجاهلـية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد. =

= قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضًا أجنة وهي لحم الخد.

قوله: (ناتئ الجبين) هو بهمز ناتئ، وأما الجبين فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله ﷺ: (إن من ضئضيء هذا قومًا) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي[1] عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعًا وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضيء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والغض والأرومة.

قوله ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عامًا مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ [ق/ ٦٠٩أ]: (فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث: (هلا شققت عن قلبه).

قوله: (وهو مقف) أي مولى قد أعطانا قفاه.

قوله ﷺ: (يتلون كتاب الله تعالى لينًا رطبًا) هكذا هو في أكثر النسخ لينًا بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم، قال: وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة ، وسموا =

(١) الإكمال (٣/ ٦٠٨).

. . . .

= خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ: (يخرج من ضئضيء هذا).

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري [(١)]: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارًا بخلاف في، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه: (يخرج من أمتي قوم) وفي رواية أبي ذر: (أن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

قوله ﷺ: (فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة) وفي الرواية الأخرى: (ينظر إلى نضيه) وفيها: (ثم ينظر إلى قذذه) وفي الرواية الأخرى: (فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة(أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء [ق/٦٠٩ب] هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسرًا، وكذا قاله الأصمعي. وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئًا من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قوله ﷺ: (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

قوله ﷺ: (ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

قوله ﷺ: (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: (يخرجون في فرقة من الناس) فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي [(٢)]: =

---

(١) المعلم (١/٢٩٣).

(٢) الإكمال (٣/٦١٥).

. . . .

= على روايــة الخاء المعجمة المـراد وخير القرون وهم الـصدر الأول، قال: أو يكون المراد عـليًا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذٍ.

وفيه حـجة لأهل السنة أن عـليًا كان مصيـبًا في قتاله والآخـرون بغاة لا سيما مـع قوله ﷺ: (يقتلهم أولي الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث مـعجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنـه أخبر بهذا وجرى كله كفـلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعـده ﷺ وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعـونه، وأنهم يفترقون فرقـتين، وأنه يـخرج علـيه طائـفة مارقـة، وأنهم يـشددون في الـدين في غـير موضـع التشـديد [ق/ ٦١٠أ]، ويبالـغون في الصلاة والـقراءة، ولا يقيمـون بحقوق الإسـلام بل يمرقون منـه، وأنهم يقاتـلون أهل الحق وأن أهل الحق يـقتلونهـم، وأن فيهم رجلاً صـفة يده كذا وكذا، فهـذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله ﷺ: (سيماهم التـحالق) السيما العلامة وفيها ثلاث لغات الـقصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة الـسيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحـالق حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى التحلق، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كمـا قال ﷺ: (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة) ومعـلوم أن هذا ليس بـحرام، وقد ثبت فـي سنن أبي داود [(١)] بإسنـاد على شرط الـبخاري ومسلم أن رسول الـله ﷺ (رأى صبيًا قد حلق بعـض رأسه فقال احلقوه كله أو اتـركوه كله) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه.

قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكـذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهـور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفـيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (يقتلهـم أولي الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: (أولي الطائـفتين بالحق) وفي رواية: (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق). هذه الروايات صريحة في أن عليًا رضي الله عنـه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاويـة رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا [ق/ ٦١٠ب]. =

(١) حديث (٤١٩٥).

٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ ـ (١٠٦٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦١١**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

= قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال: وهو تصحيف، كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ - أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ - :لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - .قَالَ : قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا .

١٥٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاَتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا

بِرِمَاحِهِـمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُـمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَـالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَـى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِـنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُـلاَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضى الـله عنه : الْتَـمِسُوا فِيهِمُ الْـمُخْدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ : أَخِّرُوهُمْ . فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ اللَّهَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِى وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ . حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

١٥٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْـنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُـسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الـلَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّـا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِـىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضى الـله عنه قَالُوا لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ . قَـالَ عَلِىٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّى لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِى هَؤُلاَءِ « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُـبْىُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْىٍ » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِىُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ رضى الله عنه قَالَ : انْظُرُوا . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ : ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِى خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِ عَلِىٍّ فِيهِمْ .

زَادَ يُونُسُ فِـى رِوَايَتِهِ قَالَ : بُـكَيْرٌ وَحَدَّثَنِـى رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُـنَيْنٍ أَنَّهُ قَـالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ .

قوله: (في حديث ذكر فيه قومًا يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

قوله :(عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

قوله: (وإذا حدثتكم فيـما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه اجـتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جـواز التورية والتـعريض في الحرب فـكأنه تأول الحـديث على هذا، وقـوله خدعة بفـتح الخاء وإسكان الـدال على الأفصح ويـقال بضم الخاء، ويـقال خدعة بضـم الخاء وفتح الدال ثـلاث لغات مشهورات. =

= قوله ﷺ: (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول.

قوله ﷺ: (يـقولون من خير قـول البرية) معـناه في ظاهر الأمـر كقولهم: لا حكـم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا لقيـتموهم فاقتلوهم فإن فـي قتلهم أجرًا) هذا تصريح بـوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العـلماء. قال القاضي [1]: أجمع العلماء علـى أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجمـاعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تـعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الـله﴾ لكن لا يجهز على جريحـهم ولا يتبـع منهزمهـم ولا يقتل أسيـرهم ولا تباح أمـوالهم، وما لم يـخرجوا عن الـطاعة [ق/ ٦١١أ] وينتصبوا للحرب لا يـقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهـم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هـدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضًا ما أتلفوه على أهل العـدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفـس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهـم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

قوله : (عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضًا وديـن، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغـير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مـع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا عـلى قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحـميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلـغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجـان كذا جاء مبيـنًا في سنن النـسائي، وهناك خطـبهم علي رضـي الله عنه وروى لـهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد.

قوله: (وشجـرهم الناس برماحهم) هـو بفتح الشين المعجـمة والجـيم المخـففـة أي مـددوها =

(١) الإكمال (٣/ ٦١٣، ٦١٤).

٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ ـ (١٠٦٧) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَعْدِى مِنْ أُمَّتِى ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِى مِنْ أُمَّتِى ـ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِىَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٩ ـ (١٠٦٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ ـ

= إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذ رجلان) يعني من أصحاب علي [ق/ ٦١١ب] ، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه استحلف عليًا ثلاثًا، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله السلماني هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعليًا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه.

قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضًا لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ « قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [**البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف .. رقم : ٦٩٣٤**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

١٦٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ » .

[٥٠ ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم] (١)

١٦١ ـ (١٠٦٩) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، رقم : ١٤٩١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟ » .

قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال يسير وأسير.

قوله ﷺ : (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

---

(١) في بعض النسخ : باب لا تحل الصدقة لرسول الله ﷺ وأهل بيته.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

١٦٢ ـ (١٠٧٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّى لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا » .

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّى لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ـ أَوْ فِى بَيْتِى ـ فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ـ أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ ـ فَأُلْقِيهَا » .

١٦٤ ـ (١٠٧١) ـ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، رقم : ٢٤٣١**] .

١٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » .

١٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا » .

(باب تحريم الزكاة على رسول الله صلّى اللّهُ تعالىَ عليه وسلّم وعلى آله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم)

قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ [ق/ ٦١٢أ]: كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية: (لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي =

. . . .

= كلمة يزجر بهـا الصبيان عن المستقذرات فيقال له كـخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية مـعربة بمعنى بئس، وقد أشـار إلى هذا البخاري بقوله فـي ترجمة (باب من تكلم بـالفارسية والرطانة.

وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي.

قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة(هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطـب عالمًا به، وتقديره عجب كيـف خفي عليك هذا مع ظهور تحـريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بـنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي ومـوافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنـو المطلب وبه قال بـعض المالكية. وقـال أبو حنيفة ومـالك: هم بنو هاشـم خاصة. قال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي.

دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى.

وأما صدقة التطـوع فللشافعي فيها ثـلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم علـى رسول الله ﷺ وتحل لآله. والثاني تحرم عليه وعليهم. والثالث تحل له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبنـي المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهـان: لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الـذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبـي رافع. والثاني تحل. وبالتحريم قـال أبو حنيفة وسائر الكوفـيين وبعض المالكية، وبالإباحـة قال مالك. وادعى ابن بطال المالـكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهـم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم [ق/ ٦١٢ب] وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (أنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

قوله ﷺ: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقـطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عـليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله ﷺ الصدقة بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقـال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الـورع كما سبق، وفيه أن التـمرة ونحوها من محقـرات الأموال لا يجب تعريفهـا بل يباح أكلها والتصـرف فيها في الحال لأنه ﷺ إنما تركها خـشية أن تكون من الصدقة لا لكـونها لقطة، =

(١) الإكمال (٣/ ٦٢٥).

٥١ ـ باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِىِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٧ ـ (١٠٧٢) ـ حَدَّثَنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ ـ قَالاَ لِى وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِى ذَلِكَ جَاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ لاَ تَفْعَلاَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِىٌّ أَرْسِلُوهُمَا . فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِىٌّ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ قَالَ ـ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّىَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ـ قَالَ ـ فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ـ قَالَ ـ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِى مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» . قَالَ فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ » . لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ » . لِى فَأَنْكَحَنِى وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ الزُّهْرِىُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِى .

= وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم.

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْـنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَـاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّـاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّـلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَـبَّاسٍ ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيـثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلِىٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللَّهِ لاَ أَرِيمُ مَكَانِى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ فِى الْحَـدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا « إِنَّ هَذِهِ الصَّـدَقَاتِ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّـهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِى مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ .

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدًا منك لنا.

قوله: (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في مـعظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري [١] وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم الـتاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجـمعانه في صدوركما مـن الكلام، وكل شيء جمعتـه فقد صررته، ووقع في بعـض النسخ تسرران بالسين مـن السر أي ما تقولانه لي سرًا. وذكر الـقاضي عياض [٢] فيه أربع روايات: هاتين الثنتين والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة [ق/٦١٣أ] معناه ماذا ترفعان إلي قال وهذه رواية السمرقندي، والرابعة تصوران بفتح الصـاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضًا صاحب المطالع فقال: الأصواب تصرران بالصاد والرائين.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾.

قوله: (وجعـلت زينب تلمع إلـينا من وراء الحجاب) هو بـضم التاء وإسكان اللام وكـسر الميم ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

=

---

(١) المعلم (١/٢٩٨).

(٢) الإكمال (٣/٦٢٧).

. . . .

= قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

قوله: (حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما [ق/٦١٣ب] صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

قوله عن علي رضي الله عنه: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا.

والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم.

والثالث حكاه القاضي أيضًا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

قوله: (والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به).

قوله: (بحور) هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حورًا ولا حويرًا أي جوابًا، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. أما قوله (ابناكما) فهكذا =

[٥٢ - باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليها] (١)

١٦٩ - (١٠٧٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ « هَلْ مِنْ طَعَامٍ » . قَالَتْ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ « قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٧٠ - (١٠٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

= ضبطناه بالتثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضًا قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ: (ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح، قال القاضي (٢): هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة.

وقال عبد الغني [ق/ ٦١٤أ] بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

---

(١) في بعض النسخ: باب إباحة ما أهدى من الصدقة لآل النبي عليه السلام .
(٢) الإكمال (٣/ ٦٣٠).

(ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

١٧١ ـ (١٠٧٥) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِـيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِـشَةَ وَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِـلَحْمِ بَقَرٍ فَقِـيلَ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِـهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَـالَتْ : كَانَتْ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَـضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَـدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْـدِى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّـبِىِّ ﷺ فَقَالَ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَـكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ » [**البخاري : كـتاب الهبة ، باب قبول الـهدية ، رقم : ٢٥٨٧**].

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْـمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ[**البخاري : كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، رقم : ٢٥٨٧**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّـاهِرِ حَدَّثَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِـكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيـعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، رقم : ٥٠٩٧**].

١٧٤ ـ (١٠٧٦) ـ حَدَّثَـنِى زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَـالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ فَلَمَّا جَـاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِـنْدَكُمْ شَىْءٌ » . قَالَتْ لاَ . إِلاَّ أَنَّ

نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » [البخاري : كتاب الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة ، والصدقة ...، رقم : ١٤٤٦].

٥٣ ـ باب قَبُولِ النَّبِىِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

١٧٥ ـ (١٠٧٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ

(باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدّق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)

قوله ﷺ: (أن عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة (قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا.

وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية، لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأتي بالواو، وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ: (هو عليها صدقة [ق/ ٥١٤ ب] ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضًا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

قوله: (أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

عَنْ مُحَمَّـدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَـأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

٥٤ ـ باب الدُّعاء لِمَنْ أتَى بصدقَتِه

١٧٦ ـ (١٠٧٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْـرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى :أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّـفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »

[البخاري : كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، رقم : ١٤٩٧] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

(باب الدّعاء لمن أتى بصدَقة)

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللـهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: الـلهم صل علـى آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهـو الصلاة امتثـال لقول الله عـز وجل: وصل عليهم. ومذهبـنا المشهور ومذهب العلماء كافـة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحـبة ليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هـو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، حـكاه أبو عبد الله الحناطي بـالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبيّ ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولـم يأمرهم بـالدعاء، وقد يجـيب الآخرون بأن وجـوب الدعاء كان معـلومًا لهـم من الآية الكريـمة، وأجاب الجمهور أيضًـا بأن دعاء النبـي ﷺ وصلاته سكن لـهم بخلاف غيره، واسـتحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورًا وبارك لك فيما أبقيت. وأما قول الساعي: اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينـة وجماعة من السلف، وقـال جماعة من العلمـاء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهـذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعًا لأن الـصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عز وجل [ق/ ٦١٥أ] مـخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما =

[٥٥ ـ باب إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا] (١)

١٧٧ ـ (٩٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَـاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْـلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

◻◻◻

= لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزًا جليلاً لا يقال أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى، واختلف أصحابنـا في النهي عن ذلك هـل هو نهي تنزيـه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثـلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنـبياء تبعًا لهم في ذلك فيقال: اللهم صل على محمد وعلـى آل محمد وأزواجه وذريته وأتبـاعه لأن السلف لم يمنعـوا منه وقد أمرنا به في الـتشهد وغيره. قال الشيخ أبو محـمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معـنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم.

(باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا)

قوله ﷺ: (إذا أتـاكم المصدق فـليصدر عـنكم وهو عـنكم راض) المصـدق الساعي ومـقصود الحديث الوصايـة بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفـتهم وجمع كلمة المسلـمين وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جورًا، فإذا طلب جورًا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري (٢): (فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط) واختلف أصحابنا في معنى قولـه ﷺ فلا يعط فقال أكثرهم: لا يعـطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقـال بعضهم: لا يعطيه شيئًا أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئًا. والله أعلم.

---

(١) في بعض النسخ: باب الأمر بإرضاء المصدقين.
(٢) حديث (١٣٨٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ـ كتاب الصِّيَامِ

١ـ باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ ـ (١٠٧٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، رقم : ١٨٩٨**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » . بِمِثْلِهِ .

(كتاب الصيام)

هو في اللغة : الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص [ق/ ٦١٥ب] من شخص مخصوص بشرطه.

قوله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين).

وفي الرواية الأخرى: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين).

وفي رواية: (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب.

قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول =

. . . .

= أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الـله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هناك قـرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا: فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضــان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهـة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال جاء رمضــان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك.

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهـة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنمـا تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي. وقولهم إنه اسم من أسـماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فـيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسمـاء الله تعالى توقيفية لا تطـلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسـم لم يلزم منه كراهة.

وهذا الحديث المذكور في البـاب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نـظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فـتحت أبواب الجنة وغـلقت أبواب النار وصفـدت الشياطين) فقـال القاضي عياض [1] رحمه الله تعالى: يـحتمل [ق/ ٦١٦أ] أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تـفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المـؤمنين والتهويـش عليهم، قال: ويـحتمل أن يكـون المراد المجاز ويكون إشارة إلـى كثرة الثواب والعفـو، وأن الشياطين يقل إغواؤهـم وإيذاؤهم ليصيرون كالمـصفدين ويكون تصفـيدهم عن أشياء دون أشيـاء ولناس دون ناس، ويؤيد هـذه الرواية الثانيـة أو فتحت أبواب الرحـمة، وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين، قال القاضي [2]: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الـله تعالى لعباده من الطـاعات في هذا الشهر التي لا تـقع في غيره عمومًا كالصـيام والقيام وفعل الخيرات والانكفـاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجـنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفـيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالـفات، ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو مـعنى سلسلت في الرواية الأخرى، هذا كلام القاضي أو =

(١) الإكمال (٤/ ٥).
(٢) الإكمال (٤/ ٦).

٢ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِى أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا

٣ ـ (١٠٨٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ...» ، رقم : ١٩٠٦**].

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاَثِينَ » . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ : « فَاقْدِرُوا لَهُ » . وَلَمْ يَقُلْ « ثَلاَثِينَ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= فيه أحرف بمعنى كلامه.

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُـوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَـبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنـهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُـمُوهُ فَصُـومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُـوهُ فَأَفْطِرُوا فَـإِنْ غُمَّ عَلَـيْكُمْ فَاقْـدِرُوا لَهُ » [البخاري : كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، رقم : ١٩٠٠].

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ: يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَـرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهـما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَـصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْـطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَـيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْـكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْـنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى الـله عنهما يَقُولُ سَمِعْـتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ .

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْـنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَـنَا حَسَنٌ الأَشْيَـبُ حَدَّثَنَا شَيْـبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَـلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَـقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْـنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنـهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ مُـعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِـى حَدَّثَنَا شُعْـبَةُ عَنْ جَبَـلَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » . وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِى الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى **[البخاري: كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ..» ، رقم : ١٩٠٨]** .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» . وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ « الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا» . يَعْنِى تَمَامَ ثَلاَثِينَ **[البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « باب قول النبي ﷺ : «لا نكتب ولا نحسب » ، رقم : ١٩١٣]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِى ثَلاَثِينَ .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما رَجُلاً يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا » . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ « وَهكَذَا » . فِى الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ » .

١٧ ـ (١٠٨١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا » .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ »[**البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي : « إذا رأيتم الهلال فصوموا..»، رقم : ١٩٠٩**] .

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ » .

(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا)

قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له). وفي رواية: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا). وفي رواية: (فإن غمي عليكم فاكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين). وفي رواية: (فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين).

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب. وفي رواية للبخاري [1]: (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

واختلف العلماء في [ق/٦١٦ب] معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم =

---

(١) حديث (١٨١٠).

. . . .

= عن رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة [١] وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قال أهل اللغة [٢] : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير. قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: ﴿فأكملوا العدة ثلاثين﴾ وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين. قال المازري [٣] : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل [ق/٦١٧أ] واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

قوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية: (الشهر تسع وعشرون). معناه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تامًا ثلاثين وقد يكون ناقصًا تسعًا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف. =

---

(١) غريب الحديث (١/ ٢٥٥).

(٢) الزاهر (٢٥٣)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٢).

(٣) المعلم (١/ ٣٠٠).

٣ - باب : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ »

٢١ - (١٠٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ : أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

= قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبًا.

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا.

قوله ﷺ: (فإن غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

(باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)

قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود [١]وغيره: (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم [ق/٦١٧ب] يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعًا بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك =

---

(١) المعلم (١/ ٣٠٠).

٤ ـ بابٌ الشَّهْرُ يكونُ تِسعًا وعِشرين

٢٢ ـ (١٠٨٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

٢٣ ـ (١٠٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « إِنَّمَا الشَّهْرُ» . وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِى الآخِرَةِ .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما يَقُولُ اعْتَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » . ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا .

٢٥ ـ (١٠٨٥) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَ

= وغيره فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعًا، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم. والله أعلم.

عَلَيْنَا شَهْرًا . قَـالَ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِـشْرِينَ يَوْمًا » [**البخاري : كـتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ :« إذا رأيتم الهلال فصوموا..»، رقم : ١٩١٠**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَـاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَـرَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (١٠٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَـةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضى الله عنه قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . ثُمَّ نَقَصَ فِى الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَـمَّدِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عـنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْـرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْـزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَـانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَـبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْـبَرَنَا إِسْمَاعِـيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

٥ ـ بَاب بَيَـانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَـهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِـلاَلَ بِبَلَدٍ لاَ يَثْـبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ

قوله في حلفـه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهـرًا ثم دخل لما مضت تسع وعـشرون ليلة ثم قال الشـهر تسع وعـشرون)، وفي رواية (فخـرج إلينا في تسعـة وعشرين فـقلنا له إنما اليوم تسـعة وعشرون). وفي روايـة: (فخرج إلينا صبـاح تسع وعشرين فقال إن الـشهر يكون تسعًـا وعشرين)، وفي رواية: (فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح) قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية فلمـا مضى تسع وعشرون يومًا. وقوله: صباح تسع وعشرين أي صـباح الليلة التي بعد تسعـة وعشرين يومًا وهي صبـيحة ثلاثين، ومعنى الشهـر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات. والله أعلم.

٢٨ ـ (١٠٨٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

٦ ـ باب مَدِّ الْهِلاَلِ لِلرُّؤْيَةِ بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غمسه فليكمل ثلاثون

٢٩ ـ (١٠٨٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(باب [ق/٦١٨أ] بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

قوله: (واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل.

«إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

٧ - باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ »

٣١ - (١٠٨٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ

(باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون)

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

وقوله: (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. قوله: (عن ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية، وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها.

وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس: (قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته). هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله. قال القاضي [١]: قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد ومده من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه مد وأمد، قال الله تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾ قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها. قوله في الإسناد (عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٣).

الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ »[البخاري : كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان ، رقم : ١٩١٢] .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ».

فِى حَدِيثِ خَالِدٍ « شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

٨ ـ بابُ بَيَانِ أنَّ الدُّخُولَ في الصَّوْمِ يَحْصل بطُلُوعِ الفَجْرِ وأنَّ لـه الأكْلَ وغيره حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ وبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ من الدخولِ في الصوم ودخول وقت صلاة الصُّبحِ وغير ذلك

٣٣ ـ (١٠٩٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضى الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » [البخاري : كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ﴾ ، رقم : ١٩١٦] .

(باب بيان معنى قوله ﷺ شهر عيد لا ينقصان)

قوله ﷺ : (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل معناه لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة غالبًا، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله ﷺ: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقوله ﷺ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا) وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء [ق/٦١٨ب] تم عدد رمضان أم نقص. والله أعلم.

٣٤ ـ (١٠٩١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُـمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَـيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْـدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُـلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَـضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَـأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ وَأَبُـو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّـانَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى اللـه عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْـلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ فَـلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِى بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **[البخاري : كتـاب الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿ وكـلوا واشربوا حتى يتبـين لكم الخيط ﴾، رقم : ١٩١٧].**

٣٦ ـ (١٠٩٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْـحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَـدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُـلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللـه عنهما قَالَ سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَـالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْـمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِـلَيْلٍ فَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَـمْ يَكُنْ

بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٣٩ ـ (١٠٩٣) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ : نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ : يُنَادِى بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » . وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ **[البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، رقم : ٦٢١]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِى الأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِى يَقُولُ هَكَذَا » . وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ «وَلَكِنِ الَّذِى يَقُولُ هَكَذَا » . وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ « يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِى حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » . يَعْنِى الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٤١ ـ (١٠٩٤) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ

الْقُشَيْرِىُّ حَدَّثَنِى وَالِدِى أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِى مُعْتَرِضًا .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ رضى الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ : حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا.

(باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)

وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل (باللام) كذنب السرحان وهو الذئب.

قوله: (عن عدي بن حاتم لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال له عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي، وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح=

. . . .

= ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: إن وسادك لعريض، وفي بعضها: إن وسادتك لعريض بزيادة تاء، وله وجه أيضًا مع قوله عريض، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال [(١)]: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي [(٢)] والداودي.

قال القاضي [(٣)]: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطًا للنبي ﷺ بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه [ق/٦١٩أ] لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ. قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل والخيط اللون. وفي هذا مع قوله ﷺ: (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم.

قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض) قال القاضي [(٤)]: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضًا، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري[(٥)] إنك لعريض القفا لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الأخرى إنك لضخم. وأنكر القاضي [(٦)] قول من قال إنه =

(١) الإكمال (٤/ ٢٥، ٢٦).
(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٤٥٣).
(٣) الإكمال (٤/ ٢٥).
(٤) الإكمال (٤/ ٢٥، ٢٦).
(٥) حديث (٤٢٤٠).
(٦) الإكمال (٤/ ٢٦).

= كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيـان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثـير. وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان لـه العقالان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

قوله: (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسـود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه:

أحدها: رئيـهما براء مكسـورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومـعناه منظرهما ومنه قـول الله تعالى: ﴿أحسن أثاثًا ورئيا﴾.

والثاني: زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما.

والثالث: ريهمـا بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قـال القاضي: هذا غلط هنا لأن الري التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه مرى والله أعلم [ق/ ٦١٩ب].

قوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بلـيل فكلوا واشربوا حتى تسـمعوا تأذيـن ابن أم مكتوم) فيـه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وفيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجـمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيـها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن، وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نيـة الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجـر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غـيرنا، وقال بعض أصحابنا: مـتى أكل بعد النية أو جامع فـسدت ووجب تجديدها وإلا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحـاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عـثمان أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعـد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فـأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمنـعن أحدًا منكم أذان بلال أو نداء بلال من سـحوره فإنه يـؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمـكم) فلفظة قائمكم منصوبة [ق/ ٦٢٠أ] مفعـول يرجع قال الله تعالى: =

٩ ـ باب فضل السُّحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ ـ (١٠٩٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه .

٤٦ ـ (١٠٩٦) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى قَيْسٍ

= ﴿فإن رجعك الله﴾ ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطًا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ : (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضًا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

قوله ﷺ في صفة الفجر: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه). وفي الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده). وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس بالمستطيل). وفي الرواية الأخرى: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) قال الراوي: يعني معترضًا .

في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضًا الإيضاح في البيان والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم.

قوله ﷺ : (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ جَمِيعًا عَـنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٧ ـ (١٠٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُـمَا قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً [**البخـاري : كتاب مواقـيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، رقم : ٥٧٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْـبَرَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٤٨ ـ (١٠٩٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَـةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٤٩ ـ (١٠٩٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَـحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُـحَمَّدُ بْنُ الْعَـلاَءِ قَالاَ أَخْـبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْـمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْـرٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْـرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَـمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْـطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّـرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ . قَالَتْ أَيُّهُـمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الـصَّلاَةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى .

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِـدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَـالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْـرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنـها فَقَـالَ لَهَا مَسْـرُوقٌ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْـرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْـرِبَ وَالإِفْطَارَ . فَقَالَـتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْـرِبَ وَالإِفْطَارَ قَالَ عَبْـدُ اللَّهِ . فَقَـالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

(باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر)

قوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمـها وسبق قريبًا بيانهما.

فيه : الحث على السحـور، وأجمع العلماء على استحبابه وأنـه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظـاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحـصل بسببه الرغـبة في الازدياد من الصيـام لخفة المشقة فيـه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتـمد في معناه، وقيل لأنه يتضمن الاستـيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الـرحمة وقبول الدعاء والاستـغفار، [ق/ ٦٢٠ب] وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشـهور وقيل بفتحهـا. قوله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والممـيز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السـحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضـبطه الجمـهور وهو المشـهور في روايات بلادنا، وهي عـبارة عن المرة الواحـدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كـثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقـمة، وادعى القاضي عياض [١] أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بـلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفـتح لأنه المقصود هنا.

قوله: (تسحرنـا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهمـا؟ قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

قوله ﷺ : (لا يزال النـاس بخير مـا عجلوا الفطر) فـيه الحث على تعجـيله بعد تحـقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخـير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

قوله: (لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٢).

١٠ - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِى اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَقَدْ » **[البخاري : كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، رقم : ١٩٥٤].**

٥٢ - (١١٠١) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » **[البخاري : كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ، رقم : ١٩٤].**

٥٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنه يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ قَالَ « يَا فُلاَنُ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَلاَ قَوْلُهُ « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا » . إِلاَّ فِى رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم.

وقوله ﷺ [ق/ ١٦٢١]: (أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

قوله ﷺ: (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت، فقال: انزل فاجدح لنا، قال: إن علينا نهارًا فنزل فجدح فشرب ثم قال: إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صيامًا وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبيّ ﷺ بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهارًا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده، على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًا فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

وفي هذا الحديث : جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم =

١١ - بابُ النَّهْيِ عن الوِصَالِ في الصَّوْم

٥٥ - (١١٠٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » **[البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام ...، رقم: ١٩٦٢].**

٥٦ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ « إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى ».

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِى رَمَضَانَ.

٥٧ - (١١٠٣) - حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى ».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ

= مشقة ظاهرة، وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب. وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود [(١)] وغيره [ق/ ٦٢١ب] في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

---

(١) حديث (٢٣٥٥).

الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ » . كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ .

٥٩ ـ (١١٠٤) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِى الصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا .

قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ « نَعَمْ ذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ». قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِىَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » [**البخاري : كتاب التمني ، باب ما يجوز في اللو..، رقم : ٧٢٤١**].

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ

تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى أَوْ قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

٦١ ـ (١١٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَـةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » [**البخـاري : كتاب الصوم ، باب الوصـال ومن قال : ليس في الليل صيام ..، رقم : ١٩٦٤**] .

(باب النهي عن الوصال في الصوم)

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصـاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحـابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهمـا أنها كراهة تحريم. والثاني كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء. وقال القاضي عياض [1]: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحـمد وإسحاق إلى السـحر ثم حكى عن الأكثرين كـراهته. وقال الخطابي وغيـره من أصحابـنا: الوصال من الخصـائص التي أبيحت لرسول الـله ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقـوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لـهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فـقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، وفي بعضها: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المـتعمقون تعمقهم، واحتج الجمـهور بعموم النهي وقوله ﷺ: (لا تواصلوا) وأجابـوا على قوله رحمـة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهـيًا عنه للتـحريم، وسـبب تحريمه الشفقـة عليهم لئلا يتكلفوا مـا يشق عليهم، وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًـا فاحتمل لـلمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمـة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي المـلل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعـها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) مـعناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيـل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعـام الجنة كرامـة له، والصحـيح الأول لأنه لو أكل حقـيقـة [ق/ ٦٢٢أ] لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التـأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة ظل لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم.

قوله ﷺ: (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا. =

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٨).

١٢ ـ باب بَيَانِ أنَّ القُبْلَةَ في الصَّوْمِ ليست مُحَرَّمَةً على من لم تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ

٦٢ ـ (١١٠٦) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ

قوله ﷺ: (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن. وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة، وقوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة. وقوله: (دخل رحله) أي منزله، قال الأزهري [١]: رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

قوله ﷺ: (أما والله لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

قوله في حديث عاصم بن النضر: (واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله، القاضي [٢] عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة [٣]: يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة:

ولقد أبيت على الطوى وأظله

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي [ق/ ٦٢٢ب] قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي، لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقيًا في النهار والله أعلم.

---

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٤).

(٢) الإكمال (٤/ ٤٠).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٥٧).

تَضْحَكُ .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَـرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَـةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ .

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَـةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُـقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

٦٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُـوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ .

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَـائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَـبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَـةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : سَـمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَـالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْـرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضى الله عنـها فَقُلْنَا لَهَـا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ : نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ .

شكَّ أبو عاصِمٍ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنيه يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ عَنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ يَسْألاَنِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخْبَرَهُ أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَهُ .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى : أخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أسَدٍ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٢ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٣ ـ (١١٠٧) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى : أخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا أبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَإسْحَاقُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ

رضى الله عنها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٧٤ ـ (١١٠٨) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » . لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

(باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)

قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه. وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي [(١)]: قد قال بإباحتها للصائم مطلقًا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك. وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن [(٢)] وهو قوله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت) ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يومًا مكان يوم القبلة.

قوله: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي [(٣)]: قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل التعجب من نفسها =

---

(١) الإكمال (٤/ ٤٣، ٤٤).

(٢) الحديث رواه أحمد (١٣٨، ٣٧٢) ،وابن خزيمة (١٩٩٩) ، والحاكم في المستدرك (١٥٧٢)، والبيهقي(٧٨٠٨، ٨٠٤٤)، والنسائي (٣٠٤٨).

(٣) الإكمال (٤/ ٤٤).

...... ﷺ ....

= حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لا سيما حديث [ق/ ٦٢٣أ] المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل ضحكت سرورًا بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه وملاطفته لها. قال القاضي[١]: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهًا على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قوله: (فسكت ساعة) أي ليتذكر قولها: (وأيكم يملك إربه) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي [٢]عن رواية الأكثرين. والثاني: بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضًا على العضو، قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال: ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والإرب أيضًا العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها.

وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين.

قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو [ق/ ٦٢٣ب] الجاري على المشهور في العربية.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة. =

(١) الإكمال (٤/ ٤٤).
(٢) الإكمال (٤/ ٤٤، ٤٥).

١٣ - باب صحة صوم مَنْ طلَعَ عليه الفجر وهو جُنُب

٧٥ - (١١٠٩) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ

= قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف.

قولها: (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام.

قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة، وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها.

قوله: (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فانكر عليه ﷺ هذا وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه. وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول، وجاء في الموطأ [1] فيه يحل الله لرسوله ما شاء. والله أعلم.

---

(١) حديث (٣٥١) رواية محمد بن الحسن .

ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ .

قُلْتُ : لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِى رَمَضَانَ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبًا ، رقم : ١٩٢٥**].

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، رقم : ١٩٣٠**].

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِىِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِى .

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

٧٩ ـ (١١١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ : ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِىُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » .

٨٠ ـ (١١٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ عُـثْمَانَ الـنَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَـاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْـمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

(باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)

قوله: (أخـبرني عبـد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحـمن عن أبي بكر قال: سـمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة [ق/ ٦٢٤أ] فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فـذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مـليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عـبد الرحمن، فقـوله لأبيه بدل من عبد الرحـمن بإعادة حرف الجر، قـال القاضي [(١)]: ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عـبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصـريح بأن الحارث والد عـبد الرحـمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القـصة كانت في ولاية مـروان على المدينة في خلافة معـاوية والحارث توفي في طاعون عمـواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كـان يصبح جنبًا ويتم صومه رجع أبـو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفـضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجـوعه أنه تعـارض عنده الحديثـان فجـمع بينهمـا وتأول أحدهمـا وهو قوله: من أدركـه الفجـر جنبًا فلا يصم. وفـي رواية مالك [(٢)]: (أفطر)، فتـأوله ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شـاء الله تعالى، فلما ثبت عنده أن حديث عـائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه، وكـان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتمـاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيـرهما ولأنه موافق للقـرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمبـاشرة إلى طلوع الفجـر، قال الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كـتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر﴾ والمراد بالمبـاشرة الجمـاع، ولهذا قال الله تعـالى: ﴿وابتغوا مـا كتب الله لكم﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا ويصح صومه لقوله تعالى=

---

(١) الإكمال (٤/ ٥٠).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن حديث (٣٥٠) بلفظ من أصبح جنبًا أفطر .

. . . .

= ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنبًا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه [ق/ ٦٢٤ب] إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانًا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعيًا أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرمًا، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه. والله أعلم.

قولها: (يصبح جنبًا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث، على أن المراد يصبح جنبًا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريبًا من معنى قول الله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمرًا جازمًا عزيمة محتمة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

قوله: (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. وفي رواية [ق/ ٦٢٥أ] النسائي قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد. وفي رواية: أخبرنيه فلان وفلان، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة.

أما حكم المسألة : فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة والنخعي أن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن =

١٤ - بابُ تَغْليظ تحريم الجِمَاعِ في نهار رَمَضَانَ على الصائم ووُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فيه وبيانها وأنها تَجب على المُوسِرِ والمُعْسِرِ وتَثْبُتُ في ذِمَّةِ المُعسِرِ حتى يستطيع

٨١ - (١١١١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لاَ قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا جمع في رمضان ولم يكن له شيء ...، رقم : ١٩٣٦**].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ : بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

= أبي هريرة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قوله: (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة.

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٥ ـ (١١١٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ». قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِى شَىْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، رقم : ١٩٣٥**].

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ « تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ » . وَلاَ قَوْلُهُ نَهَارًا .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا شَأْنُهُ » . فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِى . قَالَ : «تَصَدَّقْ». فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا لِى شَىْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » . فَجَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا » . فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَىْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

(باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)

في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارًا بينًا، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد من طعام وهو رطل [ق/ ٦٢٥ب] وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته ، وإنما أذن له =

....

= في إطعام عياله لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءهما في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسيًا فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة. دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه. وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت، وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: (هل تجد ما تعتق رقبة) [ق/٦٢٦أ] رقبة منصوب بدل من ما.

قوله: (فأتى النبي ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي [(١)] عن رواية الجمهور ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي [(٢)]: قال ابن دريد سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا وهي ستون مدًا لستين مسكينًا لكل مسكين مد.

قوله: (قال : أفقر منا) كذا ضبطناه (أفقر) بالنصب، وكذا نقل القاضي [(٣)] أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي؟ قال: ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا؟ كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضًا فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: (فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودًا، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري [(٤)] ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا=

---

(١) الإكمال (٤/ ٥٦).

(٢) الإكمال (٤/ ٥٦).

(٣) الإكمال (٤/ ٥٦).

(٤) الصحاح (١/ ١٩٥).

١٥ - باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

٨٨ - (١١١٣) - حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا

= ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى بالـلام والنون، قالوا: وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة.

قوله: (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبًا.

قوله: (أن رجـلاً وقع بامرأته) كـذا هو في معظم النسخ، وفي بعـضهـا واقع امرأته وكـلاهما صحيح.

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقـبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصـوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما. وتنبيه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجـزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهـار، وإنما يشتـرطون الرقـبة المؤمـنة في كفـارة القتـل لأنها منصـوص على وصـفهـا بالإيمان [ق/ ٦٢٦ب] في القرآن، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

قوله: (احترقت) فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله.

قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التـصدق مطلق وجاء مقيدًا في الروايات السـابقة بإطعام ستين مسكينًا وذلك ستون مدًا وهي خمسة عشر صاعًا.

قوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمـره أن يتصدق به) هذا أيضًا مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فـيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، حكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قوله ﷺ: (تطعم سـتين مسكينًا) فيه حـجة لنا وللجمهـور وأجمع عليه العلمـاء في الأعصار المتأخـرة وهو اشتراط إطـعام ستين مـسكينًا. وحكى عن الحسن البـصري أنه إطعام أربعـين مسكينًا عشرين صاعًا، ثم جـمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مـد وهو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُـبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْـبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهمـا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَـامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَـصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ، رقم : ١٩٤٤**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْـيَى :قَالَ سُفْيَـانُ : لاَ أَدْرِى مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِى وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِـرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَـمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَـرَنَا مَعْـمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِـهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الـزُّهْرِىُّ :وَكَانَ الفِطْرُ آخِـرَ الأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَـا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْـرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِـالآخِرِ فَالآخِرِ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْـبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهمـا قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَـتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :رضى الله عنهما فَصَـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس ، رقم : ١٩٤٨**] .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَـالَ : لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

٩٠ ـ (١١١٤) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَـجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْـفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَـصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَـامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَـعَهُ حَتَّى نَظَرَ الـنَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَـقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَـعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَـقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَـزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِـيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَـامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَـعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٩٢ ـ (١١١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِـيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَـرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَـالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُـلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَـقَالَ : « مَا لَهُ » . قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ . فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِـرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّـفَرِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لما ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر» رقم : ١٩٤٦**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ .

٩٣ ـ (١١١٦) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ . وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ

وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

٩٧ ـ (١١١٧) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالاَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٩٨ ـ (١١١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ رضى الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِى السَّفَرِ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِى أَعِدْ . قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها بِمِثْلِهِ .

(باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر)

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) وفي الحديث الآخر: (أولئك العصاة). وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم [ق/ ٦٢٧] أفضل أم الفطر أم هما سواء، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما. وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله ﷺ: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها =

. . . .

= فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، قال القاضي عياض[١]: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قديد. وفي الحديث الآخر: (فصام حتى بلغ كراع الغميم) وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة. قال القاضي[٢]: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها [ق/ ٦٢٧ب]، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

قوله: (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد =

---

(١) الإكمال (٤/ ٦٤).

(٢) الإكمال (٤/ ٦٤).

١٦ - باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِى السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠ - (١١١٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ

= طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه.

ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها.

قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعًا.

قوله: (فقيل له بعد ذلك [ق/١٦٢٨] إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: (إن الناس قد شق عليهم الصيام).

قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه رواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: (فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان)، ثم ذكر عن أبي سعيد قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان). وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: (في ثنتي عشرة). وفي رواية: (لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي [١] أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه.

---

(١) الفصول في السيرة (١/ ١٩٠)، وتاريخ الإسلام (١/ ٣١١).

١٦ ـ باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠ ـ (١١١٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » [**البخاري : كتاب الجهاد ، باب فضل الخدمة في الغزو ، رقم : ٢٨٩٠**] .

١٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

١٠٢ ـ (١١٢٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضى الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ

(باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل)

قوله : (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال : ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال : وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي [1] : والأول صحيح أيضًا ولصحته ثلاثة أوجه : أحدها : معناه شدوا أوساطهم للخدمة . والثاني : أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة =

---

(١) الإكمال (٤/ ٧١، ٧٢).

فَأَفْطِرُوا » . وكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ .

١٧ ـ بابُ التَّخْييرِ في الصَّوْمِ والفِطْرِ في السَّفَرِ

١٠٣ ـ (١١٢١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِىُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِىَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ . أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» .

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

١٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ؟ .

١٠٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِى

= ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر. والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة.

قوله: (وهو مكثور عليه) [ق/٦٢٨ب] أي عنده كثيرون من الناس.

قَالَ هَارُونُ فِى حَدِيثِهِ : « هِىَ رُخْصَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ .

١٠٨ ـ (١١٢٢) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب حدثنا عبد الله بن يوسف ..، رقم : ١٩٤٥**] .

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

١٨ ـ بابُ اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ للحَاجِّ يومَ عَرَفَة

١١٠ ـ (١١٢٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقًا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها: أجد بي قوة على الصيام. وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

قوله: (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

١١٠ ـ (١١٢٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ [**البخاري : كتاب الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ، رقم : ١٦٦١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضى الله عنها تَقُولُ شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ .

١١٢ـ (١١٢٤) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِى صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ

(باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة)

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه. وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات =

وَهُوَ وَاقِفٌ فِى الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[**البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، رقم : ١٩٨٩**].

١٩ ـ بابُ صَوم يوم عَاشُوراء

١١٣ ـ (١١٢٥) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « مَنْ

= المناسك [ق/ ٦٢٩أ]، واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك.

قوله: (إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة. ومنها استحباب الوقوف راكبًا وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل أنهما سواء. ومنها جواز الشرب قائمًا وراكبًا. ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ. ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقًا بدينها. ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل.

قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفي روايتين: مولى أم الفضل. وفي رواية: مولى ابن عباس، فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس. وقال البخاري: وغيره من الأئمة [(١)]: هو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضًا مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

قوله: (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة وهو الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم.

(١) تاريخ الإسلام (١/ ٨٣٣).

شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ : فِى آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **[البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..﴾ ، رقم : ٤٥٠٢].**

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » **[البخاري : كتاب الصوم ، باب وجود صوم رمضان ..، رقم : ١٨٩٣].**

١١٧ ـ (١١٢٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ

شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » .

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضى الله عنه لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً .

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١٢٢ ـ (١١٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلَ

الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِى مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ : وَمَا هُوَ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ .

وَقَالَ : أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ(ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى زُبَيْدٌ الْيَامِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ . قَالَ : إِنِّى صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾، رقم : ٤٥٠٣**].

١٢٥ ـ (١١٢٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ ـ (١١٢٩) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِى فِى قَدْمَةٍ قَدِمَهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : ٢٠٠٣**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ « إِنِّى صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِىَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

١٢٧ ـ (١١٣٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر﴾ رقم : ٤٦٨٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ » . فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : ٢٠٠٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ .

١٢٩ ـ (١١٣١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُومُوهُ أَنْتُمْ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : ٢٠٠٥**].

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنِى قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

١٣١ ـ (١١٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ وَلاَ شَهْرًا إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِى رَمَضَانَ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : ٢٠٠٦ ٢٨٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى يَزِيدَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(باب صوم يوم عاشوراء)

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين [ق/ ٦٢٩ب] مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع =

. . . .

= ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًا دون ذلك الاستحباب. والثاني كان واجبًا كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحبًا فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب، وبقوله فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه. ويحتج الشافعية بقوله: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما.

قوله ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتمًا، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكدًا أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام. قال القاضي عياض [1]: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب.

قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: (أن قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر [ق/ ١٦٣٠أ] القاضي عياض غيره. وأما قول معاوية: (أين علماؤكم) إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبينًا في رواية النسائي [2].

قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية: فسألهم. المراد بالروايتين أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا ثم بقي صومه أخف من =

---

(١) الإكمال (٤/ ٧٨، ٧٩).

(٢) حديث (٢٣٧١).

٢٠ - بابُ أيُّ يَوْمٍ يُصَامُ في عَاشُورَاء

١٣٢ - (١١٣٣) - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ : نَعَمْ .

= ذلك التأكد. والله أعلم.

قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همزة وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين. وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله: (أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا إن موسى صامه وأنه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: نحن أحق بموسى منهم) قال المازري [(١)]: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليهم بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض [(٢)] ردًا على المازري: قد روى مسلم أن قريشًا كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه فلم يحدث له بقول [ق/ ٦٣٠ب] اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا حملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره، قال القاضي [(٣)]: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي [(٤)]: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث، قلت: المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضًا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

---

(١) المعلم (١/ ٣١٤).
(٢) الإكمال (٤/ ٨٣).
(٣) الإكمال (٤/ ٨٣).
(٤) الإكمال (٤/ ٨٣).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

١٣٣ ـ (١١٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

قوله: (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع)، وفي الرواية الأخرى: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشر، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع. وهذا [ق/ ١٦٣١] تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، =

٢١ - بابٌ مَنْ أَكَلَ في عَاشُوراءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

١٣٥ - (١١٣٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِى النَّاسِ « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صومًا ، رقم : ١٩٢٤**].

١٣٦ - (١١٣٦) - وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لاَحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ [**البخاري: كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان ، رقم : ١٩٦٠**] .

١٣٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِى قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

= وقال الشافعي وأصحابه أحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى. والله أعلم.

قوله: (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)، وفي رواية: (من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه). معنى الروايتين أن من كان =

[٢٢ ـ بابُ النَّهي عن صوم يوم الفِطْر ويوم الأَضحَى] (١)

١٣٨ (١١٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه فَجَاءَ فَصَلَّى

= نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطرًا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم، قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ألا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا عند الجمهور كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود (٢) في هذا الحديث: (فأتموا بقية يوم واقضوه).

قوله: (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقًا، وقيل الصوف المصبوغ.

قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار، قال القاضي (٣): فيه محذوف [ق/ ٦٣١ ب] وصوابه حتى يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين. قال القاضي (٤): وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم) (٥) وفي رواية: (يبلغ). والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب كراهية صيام العيدين.

(٢) حديث (٢٤٤٧).

(٣) الإكمال (٤/ ٩١).

(٤) الإكمال (٤/ ٩١).

(٥) أبو داود (٤٤٠١)، وأحمد (٩٤٠)، (٢٤٧٤٧)، والمستدرك (٢٣٥٠).

ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُـلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ [**البخاري : كتاب الـصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم : ١٩٩٠**].

١٣٩ ـ (١١٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

١٤٠ ـ (٨٢٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِـيدٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ مِنْـهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى فَقُلْـتُ لَهُ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْـتُهُ يَقُولُ « لاَ يَصْلُحُ الـصِّيَامُ فِى يَوْمَيْنِ يَـوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْـرِ مِنْ رَمَضَانَ » [**البخاري : كـتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، رقم : ١١٩٧**].

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَـزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَـيْنِ يَوْمِ الْفِـطْرِ وَيَوْمِ النَّـحْرِ [**البـخاري : كتـاب الصوم ، بـاب صوم يـوم الفطـر ، رقم : ١٩٩١**].

١٤٢ ـ (١١٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْـنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضى الله عـنهما فَقَالَ : إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْـيَوْمِ [**البـخاري : كـتاب الـصوم ، باب صـوم يوم الـنحـر ، رقم : ١٩٩٤**].

١٤٣ ـ (١١٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعْـدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ عَنْ

عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى .

٢٣ ـ بابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤ ـ (١١٤١) ـ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِى بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ « وَذِكْرٍ لِلَّهِ » .

(باب تحريم صوم يوم العيد)

فيه (عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه. وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما. قال الشافعي والجمهور: لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك.

قوله: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحًا في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يومًا فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه [ق/ ٦٣٢أ] لتعارض الأدلة عنده. وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينًا كما قدمناه قريبًا، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم.

ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

١٤٥ - (١١٤٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى « أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ . وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ - (١١٤٣) - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ...، رقم : ١٩٨٤**].

(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)

قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). وفي رواية: (وذكر لله عز وجل)، وفي رواية: (أيام منى) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري [1] في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

قوله: (عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو ابن عوف بن سلمة.

---

(١) حديث (١٨٩٤).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

١٤٧ ـ (١١٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ...، رقم : ١٩٨٥**].

١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِى الْجُعْفِىَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».

(باب كراهة إفراد يوم الجمعة لا يوافق عادته)

قوله: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت).

وفي رواية أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده).

وفي رواية [ق/ ٦٣٢ب] : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان.

وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث. =

٢٥ ـ باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

١٤٩ ـ (١١٤٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ

= وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه [ق/ ٦٣٣أ]، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم.

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر. والله أعلم.

وَيَفْتَدِىَ . حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، رقم : ٤٥٠٧**] .

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِى رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطيقونه فدية طعام مسكين﴾)

قوله: (عن سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها). وفي رواية: (قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) قال القاضي عياض[1]: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر. وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض [ق/ ٦٣٣ب] اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض. وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط. وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض، هذا آخر كلام القاضي.

---

(١) الإكمال (٤/ ٩٩).

٢٦ ـ بابُ قَضَاءِ رمضانَ في شَعْبَانَ

١٥١ ـ (١١٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري: كتاب الصوم ، باب متى يُقْضى قضاء رمضان ، رقم : ١٩٥٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ . يَحْيَى يَقُولُهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِى الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك)

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله). وفي رواية: (قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ وتعني بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها =

٢٧ ـ بابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ

١٥٣ ـ (١١٤٧) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم : ١٩٥٢**].

١٥٤ ـ (١١٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

= لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه [ق/ ١٦٣٤] وهذا من الأدب، وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبًا متواليًا، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقًا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ » . قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم: ١٩٥٣**].

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِىُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالاَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ عَدِىٍّ قَالَ : عَبْدٌ حَدَّثَنِى زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » .

١٥٧ ـ (١١٤٩) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : «صُومِى عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ : « حُجِّى عَنْهَا » .

١٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

(باب قضاء الصيام عن الميت)

قوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام [ق/ ٦٣٤ب] عنه وليه)، وفي رواية ابن عباس: (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء). وفي رواية عن ابن عباس: (جاء رجل) وذكر نحوه.

وفي رواية أنها قالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم، قال: فصومي عن أمك).

وفي حديث بريدة (قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني =

. . . .

= تصدقت عـلى أمي بجارية وإنـها ماتت فقال: وجب أجـرك وردها عليك الميـراث، قالت يا رسول الله إنـه كان عليها صـوم شهر أفأصوم عنـها؟ قال: صومي عنـها، قالت: إنها لـم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها) .

وفي رواية: (صوم شهرين).

اختلف العلماء فـيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نـذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

والثاني: يستحب لـوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به المـيت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصـريحة. وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بيـنه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الـصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بـينهما، والمراد بالـولي القريب سواء كان عـصبة أو وارثًا أو غيرهمـا [ق/ ٦٣٥ب]، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبـة والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كـان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب.

هذا تلخـيص مذهبنا في المـسألة، وممن قال به من الـسلف طاوس والحسن البـصري والزهري وقتادة وأبو ثـور، وبه قال الليث وأحـمد وإسحاق وأبو عبـيد في صوم النذر دون رمـضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض [1] وغيره: هو قول جمهور العـلماء، وتأولوا الحديث على أنه يـطعم عنه وليه وهذا تأويل ضـعيف بل باطل، وأي ضرورة إليـه وأي مانع يمنـع من العمل بـظاهره مع تـظاهر الأحاديث مـع عدم المعارض لـها. قال القاضي [2] وأصحابنا، وأجمعوا على أنه لا يصلى عـنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابـن عباس أن السائـل رجل، وفي رواية امـرأة، وفي رواية صوم شهـر، وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين.

وفي هذه الأحـاديث جواز صوم الولـي عن الميت كما ذكـرنا، وجواز سماع كـلام المـرأة =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٠٤).

(٢) الإكمال (٤/ ١٠٤).

[٢٨ ـ بابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ] (١)

١٥٩ ـ (١١٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَةً وَقَالَ: عَمْرٌو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ».

[٢٩ ـ بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ للصَّائِمِ] (٢)

١٦٠ ـ (١١٥١) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

= الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس لقوله ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء) وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف، وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء).

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه. والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة [ق/ ٦٣٥ب].

والثالث هما سواء فيقسم بينهما، وفيه أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهًا على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه.

فيه: دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه، واعتذر القاضي عياض [٣] عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

قوله: (عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

---

(١) عند الجلودي: باب منه.

(٢) عند الجلودي: باب منه.

(٣) الإكمال (٤/ ١٠٧).

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه رِوَايَةً قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ » .

(باب ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول : إني صائم ، وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

فيه قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) ،وفي رواية: (إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم) قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذارًا له وإعلامًا بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرًا في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحًا إن شاء الله تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام [ق/٦٣٦] صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا حرم الفطر.

وفي هذا الحديث : أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الإعتذار عند سببه.

وأما الحديث الثاني : ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثًا بسكون الفاء في المصدر ورفثًا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي [1]، والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله ﷺ: (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه معترضًا لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

وقوله ﷺ: (فليقل إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرًا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبًا، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسنًا.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصًا به بل كل أحد =

---

(١) الإكمال (٤/١٠٩).

٣٠ ـ باب فضل الصيام

١٦١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْـيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْـبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَـا أَجْزِى بِهِ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » .

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُـرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّـيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَـدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِـذٍ وَلاَ يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّـهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَـقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَـفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الـلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، رقم : ١٩٠٤**] .

١٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَالـلَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الـله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَـاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِـائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْـزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى لِلصَّـائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ

= مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد. والله أعلم.

عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَـنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ رضـى الله عنهما قَالاَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ إِنَّ لِلـصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِىَ اللَّهَ فَرِحَ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَـلِيطٍ الْهُذَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَـعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا لَقِىَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ » .

١٦٦ ـ (١١٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَـدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عـنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الـصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُـمْ يُقَالُ أَيْنَ الـصَّائِمُونَ فَـيَدْخُلُونَ مِـنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِـرُهُمْ أُغْلِقَ فَـلَمْ يَدْخُلْ مِـنْهُ أَحَدٌ » **[البخاري : كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، رقم : ١٨٩٦]** .

(باب فضل الصيام)

قوله ﷺ: (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالـى به، فلم يعظم الكفـار في عصر من الأعصار معبـودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يـعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغـير ذلك [ق/ ٦٣٦ب]، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها مـن العبادات الظاهرة، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيـه حظ قاله الخطابي، قال: وقـيل إن الاستغناء عن الطـعام من صفات الله تعـالى، فتقرب الصائم بما يـتعلق بهذه الصفة وإن كـانت صفات الله تعالى لا يشـبهها شيء، وقيل معنـاه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابـه أو تضعيف حسناته وغيره من العـبادات أظهر سبحانه بعض مخلـوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾ مع أن العالم كله لله تعالى.

وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه.

وقوله تعالى: ﴿ وأنا أجزي به ﴾ بيان لعظم فضـله وكثرة ثوابه ؛ لأن الكـريم إذا أخـبر بأنه =

. . . .

= يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفي رواية: (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة. وقال القاضي [١]: الرواية الصحيحة بضم الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي[٢]: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم. وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث فقال القاضي [٣]: قال المازري [٤] هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعبر ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك.

وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك.

وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب [ق/٦٣٧أ] من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه.

والأصح ما قاله الداوري من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجال الحديث والذكر وسائر مجامع الخير.

واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضًا لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبًا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم. =

---

(١) الإكمال (٤/ ١١١).

(٢) الإكمال (٤/ ١١١).

(٣) الإكمال (٤/ ١١٢).

(٤) الإكمال (٤/ ١١٢).

[٣١ - باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ تَفْوِيتِ حَقٍّ] [(١)]

١٦٧ - (١١٥٣) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » [**البخاري : كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، رقم :**

= قوله ﷺ: (الصيام جنة)هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضًا من النار، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث. قال القاضي [(٢)]: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال: ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها.

قوله: (حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية. قال القاضي [(٣)]: وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر [ق/٦٣٧ب] أيضًا، وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع.

قوله ﷺ: (إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم. وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) الإكمال (٤/ ١١٠).

(٣) الإكمال (٤/ ١١٣).

٢٨٤٠].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ سُـهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُـورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَـبْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىَّ يُحَـدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

[٣٢ ـ بابُ جوازِ صومِ النَّافلةِ بنيَّةٍ من النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ، وجوازِ فطرِ الصَّائمِ نفلاً من غيرِ عُذْرٍ] (١)

١٦٩ ـ (١١٥٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْـلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِـدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَـى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِى عَائِـشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَـالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِـنْدَكُمْ شَىْءٌ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ : مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ . قَـالَ : « فَإِنِّى صَائِمٌ » . قَالَتْ : فَخَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّـةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُـلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَـنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَـدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْـئًا . قَالَ : « مَا هُوَ » . قُلْـتُ حَيْسٌ . قَالَ: « هَاتِيهِ » . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ

(باب فضل الصيام في سبيل اللهُ لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق)

قوله ﷺ: (من صام يـومًا في سبيل الله بـاعد الله وجهه عن النـار سبعين خريفًا) فيـه فضيلة الصيام في سبيل اللـه، وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقـًا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف السنة والمراد سبعين سنة. =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

١٧٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقُلْنَا لاَ . قَالَ : « فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ : « أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . فَأَكَلَ .

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئًا قال: ما هو؟ قلت حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا). وفي الرواية الأخرى قالت: (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا لا، قال: فإني إذًا صائم، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا:[ق/٦٣٨أ] يا رسول الله أهدي لنا حيس قال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور، والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها.

وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد. وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال بن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. والله أعلم.

[٣٣ ـ باب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لاَ يُفْطِرِ] (١)

١٧١ ـ (١١٥٥) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

[٣٤ ـ بابُ صِيامِ النَّبِيِّ ﷺ في غيرِ رَمَضَانَ واسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شهراً عن صَوْمٍ] (٢)

١٧٢ ـ (١١٥٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ .

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ .

١٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)

قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو [ق/٦٣٨ب] شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب الصوم والفطر في الشهور.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَـمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِـيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ فَـقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَـدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلـًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلاَ مُحَمَّدًا.

١٧٥ (١) ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُـفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَـقُولَ لاَ يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِى شَعْبَانَ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقم : ١٩٦٩**].

١٧٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَـبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُـفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَـامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً .

١٧٧ ـ (٧٨٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِـى أَبِى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْـبَانَ وَكَانَ يَقُولُ « خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَـتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَـقُولُ « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الـلَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَـاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ .

(١) عند الجلودي : باب فضل صيام شعبان .

[البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقم : ١٩٧٠] .

١٧٨ ـ (١١٥٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ [البخاري: كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم : ١٩٧١] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

١٧٩ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِى رَجَبٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

١٨٠ ـ (١١٥٨) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ :قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ .

(باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم)

فيه حديث عائشة (أن النبي ﷺ ما صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه). وفي رواية (يصوم منه). وفي رواية: (كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر). وفي رواية: (يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، =

[٣٥ - بابُ النَّهيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حقًا أو لم يُفْطِرِ العِيدَيْنِ والتَّشْرِيقَ، وبيان تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وإفطارِ يَوْمٍ] (١)

١٨١ - (١١٥٩) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

= وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان). وفي رواية: (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهرًا من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق.

وقولها :(كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً) الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه، وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئًا بلا صيام لكن في سنين، وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريبًا في الحديث الآخر: إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن [ق/ ٦٣٩أ] وجوبه.

قوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون) إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحًا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن.

قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب صوم داود وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آنْتَ الَّذِى تَقُولُ ذَلِكَ » . فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » . قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضى الله عنهما : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَهْلِى وَمَالِى[البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، رقم : ١٩٧٦] .

١٨٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : انطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِىَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ : فَكُنَّا فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا . قَالَ : فَقُلْنَا لاَ بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا فَحَدِّثْنَا . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِى : «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ » . قُلْتُ بَلَى يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ : « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » . قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » . قَالَ : « وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عِشْرِينَ » . قَالَ : قُلْتُ يَا

نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عَشْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ . قَالَ : وَقَالَ لِىَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ لاَ تَدْرِى لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِىَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ **[البخاري : كتاب الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، رقم : ١٩٧٤]** .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » . وَلَكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

١٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِى قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى عِشْرِينَ لَيْلَةً » . قَالَ: قُلْتُ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ »**[البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب قول المقرئ للقارئ : حسبك ، رقم : ٣٠٥٣]** .

١٨٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » [**البخاري : كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل ..، رقم : ١١٥٢**].

١٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما يَقُولُ بَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّى اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ : «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّى اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » . قَالَ : إِنِّى أَجِدُنِى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ . قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » . قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » . قَالَ : مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ : فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ [**البخاري : كتاب الصوم ، باب في حق الأهل في الصوم ، رقم : ١٩٧٧**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ .

١٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْـنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا حَبِيـبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » .

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللـه عنهما قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُـومُ اللَّيْلَ وَتَـصُومُ النَّهَـارَ » . قُلْتُ إِنِّى أَفْـعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : « فَـإِنَّكَ إِذَا فَعَلْـتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

١٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْـنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَـنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عـنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُـثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » [**البخاري : كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، رقم : ١١٣١**].

١٩٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْـنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضـى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِـيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَـيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُـومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَـلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى فَـدَخَلَ عَلَىَّ فَأَلْقَيْتُ لَـهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَـجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ

وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « خَمْسًا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « سَبْعًا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « تِسْعًا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَحَدَ عَشَرَ » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ، رقم : ١٩٨٠**] .

١٩٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

١٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

(باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم)

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد جمع مسلم رحمه الله =

. . . .

= طرقه فأتقنها. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا). وبقوله ﷺ في هذا الباب: (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وفي الحديث الآخر: (أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه) وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرًا [ق/ ٦٣٩ب] لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي [(١)] وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًا، فإن تضرر أو فوت حقًا فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: (يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم).

ولفظ رواية مسلم: (فأقره ﷺ على سرد الصيام) ولو كان مكروهًا لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث: (لا صام من صام الأبد) بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها. والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا، ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرًا لا دعاء. قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو. وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائمًا لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقًا بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه

(١) الإكمال (٤/ ١٢٦).

= وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم [ق/ ٦٤٠أ] بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نومًا ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئًا في النهار كان يسيرًا لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائمًا لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم.

قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك. ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم. قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقًا) أي زائرك وقد سبق شرحه قريبًا.

قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يومًا، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافًا إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء[1] مع جمل من نفائس تتعلق بذلك، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة [ق/ ٦٤٠ب] أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص /٢٨).

[٣٦ - بابُ استِحْبَابِ صِيَامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شَهْرٍ وصوم يوم عَرَفة وعاشُوْراء والاثنين والخميس] (١)

١٩٤ - (١١٦٠) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الـرِّشْكِ قَالَ :

= وفي هذا الحديث وكـلام ابن عمرو أنه ينبغـي الدوام على ما صار عادة من الخـير ولا يفرط فيه.

قوله ﷺ: (وإن لولدك عليك حـقًا) فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه مـا يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأوليـاء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضًا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم.

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: (كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سـبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مـرتين وفي بعضها ثلاث مرات. قوله ﷺ: (هجمت له الـعين ونهكت) معنى هجمت غارت، ونـهكت بفتح النون وبـفتح الهاء وكسرها والـتاء ساكنة نهكت الـعين أي ضعفت، وضبطه بعـضهم نهكت بضم النون وكـسر الهاء وفتح التاء أي نهكـت أنت [ق/ ١٦٤١] أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي (١).

قوله: (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية.

قوله: (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: (فجلـس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبيـنه) فيه بيان ما كان عليـه النبي ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

قوله: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكـسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) الإكمال (٤/ ١٢٤).

حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

١٩٥ ـ (١١٦١) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ : « يَا فُلاَنُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ » . قَالَ : لاَ. قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر، رقم : ١٩٨٣**].

[1] ١٩٦ـ (١١٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضى الله عنه غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رضى الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ : « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

١٩٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ

---

(١) عند الجلودي : باب كراهة صيام الدهر.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ » . أَوْ « مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » . قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

١٩٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ » .

. . . .

(باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس)

فيه حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)، وحديث عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضًا في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر [ق/ ٦٤١ب] والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشان والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره . والله أعلم.

قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم.

قوله: (كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذاك) قال القاضي [1]: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول: إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ [ق/ ٦٤٢أ] في الرواية الثانية: (ليت أن الله قوانا لذلك) أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين =

(١) الإكمال (٤/ ١٣١).

٣٧ - باب صَوْم سُرَرِ شَعْبَان

١٩٩ - (١١٦١) - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أَوْ لآخَرَ « أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » [البخاري : كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ، رقم : ١٩٨٣].

= به والقاصدين إليه.

قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات.

قوله ﷺ في صيام الدهر: (لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه.

قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: (قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله: (فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي) وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهمًا، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أول [ق/ ٦٤٢ب] خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: أنه صيام مالك بن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ١٣٢ ، ١٣٣).

٢٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَـذَا الشَّهْرِ شَيْئًا » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

٢٠١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا » . يَعْنِى شَعْبَانَ . قَالَ : لاَ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » .

شُعْبَةُ الَّذِى شَكَّ فِيهِ قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

(باب صوم سرر شعبان)

فيه (عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي [(١)] ضمها قال: وهو جمع سرة، ويقال أيضًا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث: والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها. قال القاضي: قال أبو عبيد أو أهل اللغة السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض. وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله [(٢)]. ونقل الخطابي =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٣٤).

(٢) قال الخطابي : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطًا في النقل ، ولا أعرف له وجهًا في اللغة. معالم السنن (٢/ ٢١٨).

٣٨- بابُ فضل صَوْمِ المُحرَّم

٢٠٢ - (١١٦٣) - حَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ » .

٢٠٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ : سُئِلَ أَىُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » .

= عن الأوزاعي سرره آخره. قال البيهقي في السنن الكبير [١] بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله. قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر، وسرارة الوادي وسطه وخياره. وقال ابن السكيت [٢]: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا. قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قال أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين، ويجاب عنه بما أجاب المازري [٣] وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه بخوفه من الدخول [ق/٦٤٣أ] في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهي عن غير المعتاد والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى: (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه﴾ أي من قومه. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٢١٠).

(٢) إصلاح المنطق (١٠٤).

(٣) المعلم (٣/ ٣٢١).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِى ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

[٣٩ ـ بابُ استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالٍ اتباعاً لرمضانَ] (١)

٢٠٤ ـ (١١٦٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا

(باب فضل صوم المحرم)

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة) أعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة حديث: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل(فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين: أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته. والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله ﷺ : (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة. وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها [ق/٦٤٣ب] تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب صيام ستة أيام من شوال .

عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

[٤٠ ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحثّ على طَلَبِهَا، وبيان مَحَلِّهَا وأرْجَى أوقات طَلَبِها] (١)

٢٠٥ ـ (١١٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان)

قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستًا من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

وقوله ﷺ: (ستًا من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضًا. قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسًا وستًا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ أي عشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب. والله أعلم.

---

(١) ليست عند الجلودي .

رضى الله عنهما أنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » **[البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، رقم : ٢٠١٥].**

٢٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

٢٠٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِى الْوِتْرِ مِنْهَا » .

٢٠٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِى السَّبْعِ الأُوَلِ وَأُرِىَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِى السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

٢٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى».

٢١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

٢١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ

جَبَلَةَ وَمُحَـارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهـما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَيَّـنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » . أَوْ قَالَ : « فِى التِّسْعِ الأَوَاخِرِ » .

٢١٢ ـ (١١٦٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِـرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْـقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَـنِى بَعْضُ أَهْلِـى فَنُسِّـيتُهَا فَالْتَـمِسُوهَا فِى الْـعَشْرِ الْغَوَابِرِ» .

وَقَالَ : حَرْمَلَةُ « فَنَسِيتُهَا » .

[(١)] ٢١٣ ـ (١١٦٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِـى الْعَشْرِ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِـنْ حِينِ تَمْضِى عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْـكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِى شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَـةَ الَّتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُـمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْـرَ الأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَبِتْ فِى مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيـدٍ الْخُدْرِىُّ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِـشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِـى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الـصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً [**البخاري : كتاب الأذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...،رقم : ٦٦٩**] .

٢١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَـزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه أَنَّهُ

---

(١) عند الجلودي : باب اعـتكاف العشر الأول والعشر الأوسط والعشـر الأواخر من رمضان وتحرى ليلة القدر فيها .

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفِهِ » . وَقَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً .

٢١٥ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِى إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » . فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ : « وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ » . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ .

٢١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رضى الله عنه وَكَانَ لِى صَدِيقًا فَقُلْتُ أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ : نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّى نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ وَإِنِّى أُرِيتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » . قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَـرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْـيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْـوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَـرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَـبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

٢١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِـي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ : اعْتَـكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَـاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْـعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالـسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِـي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيـنَ وَهْيَ التَّاسِـعَةُ فَإِذَا مَضَـتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّـتِي تَلِيـهَا السَّابِـعَةُ فَإِذَا مَضَـى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خَلاَّدٍ : مَكَانَ يَحْتَقَّانِ يَخْتَصِمَانِ .

٢١٨ ـ (١١٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَـمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَـمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُـو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَـى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُـمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُـبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِـشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

٢١٩ ـ (١١٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « الْتَمِسُوا وَقَالَ وَكِيعٌ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٢٠ ـ (٧٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضى الله عنه فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ : بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا .

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

٢٢٢ ـ (١١٧٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟ » .

❑❑❑

. . . .

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محهال وأرجى أوقات طلبها)

قال العـلماء: وسميت لـيلة [ق/ ٦٤٤أ] القدر لما يكتب فيـها للملائكـة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك الـسنة كقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكـيم} وقوله تعالى: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر} ومعناه يظهر لـلملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفـها، وأجمع من يعـتد به على وجودهـا ودوامها إلى آخر الدهـر للأحاديث الصحـيحة المشهورة، قال القاضي [١]: واختلفوا فـي محلها فقال جماعة هـي منتقلة تكون في سنـة في ليلة، وفي سنة أخرى فـي ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يـجمع بين الأحاديث، ويقال كل حـديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعـارض فيها، قال: ونحو هذا قول مـالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبـي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في الـعشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معـينة فلا تنتقل أبدًا بل هي ليلة معينة فـي جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل في السنـة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة. وقيل بل فـي العشر الـوسط والأواخر. وقيـل في العشـر الأواخر، وقيل تـختص بأوتـار العشر، وقـيل بأشفاعـها كما في حديث أبي سـعيد، وقيل بل في ثـلاث وعشرين أو سبع وعشريـن وهو قول ابن عباس، وقيل تطلب في ليلة سبع عشـرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيريـن من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكـي عن بلال وابن عباس والحسـن وقتادة، وقيل ليلة سـبع وعشرين وهو قول جـماعة من الصحابة، وقيل سـبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مـسعود أيضًا [ق/ ٦٤٤ب] ، وقيل تسع عشـرة وحكي عن ابن مسـعود أيضًا وحكي عـن علي أيضًا، وقيـل آخر ليلة من الـشهر، قال القاضي[٢]: وشذ قوم فقـالوا رفعت لقوله ﷺ حين تـلاحا الرجلان فرفعت وهذا غـلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد علـيهم فإنه ﷺ قال فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكـم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله ﷺ: (أرى رؤيـاكم قد تواطـت) أي توافقت، وهكـذا هو في النـسخ بطاء ثـم تاء وهو مهموز، وكان ينبغـي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بـد من قراءته مهـموزًا ، =

---

(١) الإكمال (٤/ ٤٤٣، ١٤٤).

(٢) الإكمال (٤/ ١٤٦).

. . . .

= قال الله تعالى: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾.

قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه. قوله ﷺ: (فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر. قوله ﷺ: (فلا يغلبن على السبع البواقي). وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها.

قوله ﷺ: (أيقظني بعض أهلي فنسيتها، وقال حرملة: فنسيتها (الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت، وفي بعضها فليثبت من الثبوت، وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح. وقوله في الرواية الثانية: (غير أنه قال فليثبت) هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها فليبت من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف [ق/ ١٦٤٥] وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

قوله: (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينًا وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرًا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به. قوله في الرواية الثانية: (وجبينه ممتلئًا طينًا وماء) لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم.

قوله: (ممتلئًا) كذا هو في معظم النسخ ممتلئًا بالنصب وفي بعضها ممتلئ، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئًا.

قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

قوله: (قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه، ويقال لها أيضًا أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى. =

. . . .

= قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

قوله: (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل، يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

قوله ﷺ: (رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يـطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة [ق/ ٦٤٥ب] المعنوية.

قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنـتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء، وفي بعضـها ثنتان وعشرون بالألف والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

قوله: (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشريـن) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنـه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورًا أي ليلة ثلاث وعشرين.

قوله: (أنـها تطلع يومـئذ لا شعاع لهـا) هكذا هو في جمـيع النسخ أنـها تطلع من غـير ذكر الشمس، وحذفت لـلعلم بها فعاد الضمير إلـى معلوم كقوله تعالى: ﴿توارت بـالحجاب﴾ ونظائره، والشعاع بضم الشين قال أهـل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبـال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إلـيها، قال صاحب المحكم بعد أن ذكـر هذا المشهور: وقيل هو الذي تـراه ممتدًا بعد الطلوع، قـال: وقيل هو انتشار ضوئـها وجمعه أشعة وشعـع بضم الشين والعين، وأشعـت الشمس نشرت شعاعها. قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولـها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم.

قوله: (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فـقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة، قال القاضي [(١)]: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم.

واعلم أن ليلـة القدر موجودة كما سبـق بيانه في أول الباب فإنـها ترى ويتحققهـا من شاء الله تعالى مـن بني آدم كل سنة في رمـضان كما تظاهرت عـليه هذه الأحاديث [ق/ ٦٤٦أ] السـابقة في الباب وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثـر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ١٤٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١ ـ بابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَان

١ ـ (١١٧١) ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْـرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِـيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهـما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهمـا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْـعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِى عَـبْدُ اللَّهِ رضى الله عنه الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَـعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْـمَسْجِدِ [**البخـاري : كتاب الاعتكاف، بـاب الاعتكاف في العـشر الأواخر ...، رقم: ٢٠٢٥**].

٣ ـ (١١٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَـالِدٍ السَّكُونِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنـها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَـكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَـيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْـرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنـها أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَـضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ [البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، رقم : ٢٠٢٦].

(كتاب الاعتكاف)

هو في اللغة [١]: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جوارًا، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري[٢] قالت: (كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض) وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح .

وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه [ق/٦٤٦ب] الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: أوف بنذرك (ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك =

(١) الزاهر (ص / ٢٥٨) ، والعين (ص / ٦٦٨) ، وتهذيب اللغة (١/ ٣٢١).
(٢) حديث (١٩٢٤).

٢ ـ باب مَتَى يَدْخُلُ من أرَادَ الاعتِكَافَ في مُعْتَكَفِه

٦ ـ (١١٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » . فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ [**البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، رقم : ٢٠٣٣**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رضى

= والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. والله أعلم.

الله عنهن أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاعْتِكَافِ .

٣ - بابُ الاجْتِهَادِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان

٧ - (١١٧٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

(باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه)

قوله: (إذا أراد أن يعتكف [ق/٦٤٧أ] صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل، وقوله آلبر أي الطاعة، قال القاضي [(١)]: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له [ق/٦٤٧ب] منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

---

(١) الإكمال (٤/ ١٥٥).

قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ [**البخاري : كتاب فضل لية القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، رقم : ٢٠٢٤**].

٨ ـ (١١٧٥) ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ.

٤ ـ بابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الحَجَّة

٩ ـ (١١٧٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِى الْعَشْرِ قَطُّ .

(باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان)

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر)، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

ففي هذا الحديث : أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الإزار. والله أعلم.

١٠ -(...) - وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ .

□□□

(باب صوم عشر ذي الحجة)

فيه قول عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط). وفي رواية: (لم يصم العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ [ق/٦٤٨أ] قال: (أما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه) يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس) [١] ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما: (وخميسين) والله أعلم.

قوله في الإسناد الأخير: (وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش) وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧)، وأحمد (٢٢٣٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ ما يُبَاحُ للمُحرمِ بحَجّ أو عُمْرَةٍ وما لا يُبَاحُ ، وبَيانِ تَحْرِيمِ الطِّيب عليه

١ ـ (١١٧٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ » [**البخاري : كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم : ١٥٤٢**] .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ :

(كتاب الحج)

الحج : بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعًا هو الاسم منه وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضًا، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع.

واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة، وللشافعي قولان أصحهما وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه. والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفًا من ظهوره وبروزه، واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي [ق/٦٤٨ب] وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور. والله أعلم.

سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [**البخاري : كتاب اللباس ، باب العمائم، رقم : ٥٨٠٦**] .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم ..رقم : ١٨٤١**] .

٤ ـ (١١٧٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي : الْمُحْرِمَ [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم ...، رقم : ١٨٤١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

٥ ـ (١١٧٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

٦ ـ (١١٨٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَـدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَـلَيْهَا خَلُـوقٌ أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَـالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِـى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْـرَتِى قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ الْوَحْىُ فَسُتِرَ بِثَـوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّى أَرَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ قَالَ : فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَـى النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَـنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ : وَأَحْـسِبُهُ قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْـرِ قَالَ : فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْـهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّـائِلُ عَنِ الْعُـمْرَةِ اغْسِلْ عَـنْكَ أَثَرَ الصُّـفْرَةِ أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْـخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِى عُـمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِى حَجِّكَ » [**البخاري : كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، رقم : ١٥٣٦**] .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ يَعْنِـى جُبَّةً وَهُوَ مُتَـضَمِّخٌ بِالْخَـلُوقِ فَقَالَ : إِنِّى أَحْرَمْـتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَـلَىَّ هَذَا وَأَنَا مُتَـضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَـانِعًا فِى حَجِّكَ » . قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّى هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّـى هَذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَـهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَـانِعًا فِى حَجِّكَ فَاصْـنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَـا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْـبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْـرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَـدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَالـلَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْـنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه لَيْتَنِى أَرَى نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ

النَّبِىُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْىُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا » . فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِىءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ» .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضى الله عنه إِنِّى أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِى مَعَهُ فِى الثَّوْبِ . فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رضى الله عنه بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِى مَعَهُ فِى الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ » . فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِى بِكَ وَافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِى

حَجِّكَ » .

(باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه)

قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطًا أو مخيطًا معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه د بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه، ونب [ق/ ٦٤٩أ]ه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة. وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما. واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر ، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان =

. . . .

= فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عـمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبـولة. وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصـحيح لأن الإضاعة إنما تكون فيما نـهى عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له. والله أعلم.

ثم اختلف العـلماء في لابس الخفين لعدم النعـلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مـالك والشافعي ومن وافـقهمـا: لا شيء عليـه لأنه لو وجـبت فديـة لبيـنها ﷺ. وقال [ق/ ٦٤٩ب] أبـو حنيـفة وأصحابه: علـيه الفدية كما إذا احتاج إلى حـلق الرأس يحلقه ويفدي واللـه أعلم. قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيـئًا مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهـما لكونهما طيبًا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيـب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحـاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الـطيب الرجل والمرأة وكذا جمـيع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

ومحرمات الإحرام سبـعة: اللباس بتفصيلـه السابق والطيب وإزالة الشعـر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم.

وإذا تطيب أو لبس ما نهـى عنه لزمته الفدية إن كان عامدًا بالإجمـاع، وإن كان ناسيًا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحـمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المـعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبـو حنيفة وجعلاه طيبًا وأوجبا فيه الفدية، ويكـره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم. والله أعلم.

قوله ﷺ: (السروايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يـجد النعلين) يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارًا، ومنعه مالك لكونه لم يذكر. وفـي حديث ابن عمر السـابق والصواب إباحته بحـديث ابن عباس هذا مع حـديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة. والله أعلم.

قوله: (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية كسر العين وتشـديد الراء، والأولى أفصح، وبـهما قال الشافـعي وأكثر أهل اللـغة، وهكذا اللغـتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: (علـيه جبة وعليهـا خلوق) هو بفتح الخاء وهـو نوع من [ق/ ٦٥٠أ] الطيب يعـمل فيه زعفران.

قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

=

....

= قوله: (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: (فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم.

قوله ﷺ للسائل عن العمرة. (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب عن المحرم ابتداء ودوامًا، لأنه إذا حرم دوامًا فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما منالمحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه أن من أصابه طيب ناسيًا أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته. وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيًا أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيًا أو جاهلًا إذا طال لبثه عليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه. وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيًا رأسه بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك.

وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالمًا بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن [ق/ ٦٥٠ب] ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

قوله: (وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ فقال: أيسرك، ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه. =

٢ ـ بابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

١١ ـ (١١٨١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْـبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَـةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَـازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . قَالَ : « فَهُـنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِـنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» **[البخاري : كتاب الحج ، باب مهله أهل الشام ، رقم : ١٥٢٦]**.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْـيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

= قوله: (وعليه مـقطعات) هي بفتح الطاء المشـددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بـقوله يعني جبة.

قوله: (متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه.

قوله: (محمر الوجه يـغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهـوله. قال الله تعالى: ﴿إنا سنـلقي عليـك قولاً ثقيـلاً﴾ قوله ﷺ: (أما الطـيب الذي بك فاغـسله ثلاث مـرات) إنما أمر بالثلاث مـبالغة في إزالة لونـه وريحه والواجب الإزالة، فـإن حصلت بمرة كفت ولـم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثـير، ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي (١): ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثًا والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله: (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء. قوله في بعض هذه الرواية: (صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها: (ابـن منية) وهما صحيحان، فأميـة أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيـل جدته، والمشهور الأول فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضـم الميم بعدها نون ساكنة. قوله: (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة. قوله: (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه. قوله: (خمره عمر بالثوب) أي غطاه، وأمـا إدخال يعلى رأسـه ورؤيته النبـي ﷺ في تلك الحال وإذن عـمر له في ذلك فـكله محمول على أنهم علموا من النبـي ﷺ أنه [ق/ ٦٥١أ] لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ١٦٨).

اللَّهِ بْــنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيــهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـى الله عنهـما أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . وَقَالَ: « هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِــنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

١٣ ـ (١١٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَـالَ عَـبْـدُ اللَّهِ : وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْـيَمَـنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » **[البخاري : كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ، رقم : ١٥٢٥]**.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مُهَلُّ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَـلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِىَ الْجُـحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » **[البخاري : كتاب الحج ، باب مهلّ أهل نجد ، رقم : ١٥٢٨]** .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنـهما : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ : « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنـهما قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِـلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهـما : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْـلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

١٦ ـ (١١٨٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْـمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ ابْـنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَـنْ أَبِيهِ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُـهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَـةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِـلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » [**البخاري : كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ، رقم : ١٥٢٥**].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما : وَذُكِرَ لِى وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْـبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَـةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » [**البخاري : كتاب الحج ، باب التلبية ، رقم : ١٥٤٩**].

(باب مواقيت الحج)

ذكر مسلـم في الباب ثلاثة أحاديث: حـديث ابن عباس أكملهـا لأنه صرح فيه بنقلـه المواقيت الأربعة من رسـول الله ﷺ فلهذا ذكره مـسلم في أول الباب. ثـم حديث ابن عمر لأنه لـم يحفظ ميقات أهل اليـمن بل بلغه بلاغًا. ثم حديـث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جـابرًا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعًا.

فوقت رسول الله ﷺ لأهل المديـنة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفـاء وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عـشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو سـتة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم، ولأهل مصر وهي بجيم مضمـومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها مهيعة بـفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره =

. . . .

= في بعض روايات مسلم، وحكى القاضي عياض عن بعضهم [١] كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة.

ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضًا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه [٢] فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسًا القرني رضي الله عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو قرب المواقيت إلى مكة.

وأما (ذات [ق/ ٦٥١ب] عرق) بكسر العين فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان: لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف [٣]؛ لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه. وقال =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٦٩).

(٢) (٥/ ١٧٤٨).

(٣) التتبع (٥٥٥).

. . . .

= عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. وفائدة المواقيت أن من أراد حجًا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا. قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك ، [ق٦٥٢أ] سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجًا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرنًا بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منونًا، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبًا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن) قال القاضي [1]: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم، وكذا رواه أبو داود [2] وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام [ق/ ٦٥٢ب] الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه. =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٧٢).

(٢) أبو داود (١٧٣٨) ، والنسائي (٢٦٥٧).

. . . .

= قوله ﷺ: (فـهن لهن ولمن أتـى عليهن من غـير أهلهن ممـن أراد الحج والعمرة) فـيه دلالة للمذهب الصـحيح فيمن مر بالميقات لا يـريد حجًا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحـرام لدخول مكة وقد سبقت المسألـة واضحة، قال بعض العلماء: وفـيه دلالة على أن الحج على التراخـي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الحج. قولـه ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكـنه بين مكة والميقات فـميقاته مسكنـه ولا يلزمه الذهاب إلى الميـقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حـتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع الـنسخ وهو صحيح، ومـعناه وهكذا فهكـذا من جاوز مسكنه المـيقات حتى أهل مكـة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمـن كان في مكة من أهلها أو واردًا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفـس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجـها سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكـم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديـث. قال أصحابنا: ويجوز أن يحـرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره. والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج. وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي: (أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه)، والتنعيم في طرف الحل والله أعلم.

قوله ﷺ: (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

قوله: (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أي قالـوا، وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

قوله: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عـبد الله [ق/ ٦٥٣أ] يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ) معنى هذا الـكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابرًا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى الـنبي ﷺ وقال: أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحـديث فقال أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الـرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسـبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعًا لكونه لم يجزم برفعه.

قوله في حـديث جابر: (ومهل أهـل العراق من ذات عرق) هذا صـريح في كونه ميـقات أهل العراق لكن ليـس رفع الحديث ثابتًا كما سبـق، وقد سبق الإجمـاع عـلى أن ذات عـرق ميقـات =

٣ - بابُ التَّلْبِيَةِ وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» .

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضى الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ

= أهل العراق ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه، ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

واعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجًا وانعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيمًا على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ . والله أعلم.

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ [**البخاري : كتاب الحج ، باب الإهلال عـند مسجد ذي الحليفة ، رقم : ١٥٤١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْـنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» . لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ .

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ [**البخاري : كتاب الحج ، بـاب من أهلَّ ملبدًا ، رقم : ١٥٤٠**] .

٢٢ ـ (١١٨٥) ـ وَحَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ » . فَيَقُولُونَ إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

(باب التلبية وصفتها ووقتها)

قال [ق/ ٦٥٣ب] القاضي [١]: قال المازري [٢] : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة =

(١) الإكمال (٤/ ١٧٦).

(٢) المعلم (١/ ٣٢٨).

. . . .

= بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى. وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى، وعلى مذهب سيبويه [١] أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن، وأصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت.

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناها محبتي قولهم لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصًا محضًا، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل[٢]. قال القاضي [٣]: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربًا منك وطاعة، والألباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من أن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفًا، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر (إن) [ق/ ٦٥٤أ] محذوفًا تقديره أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وقوله: (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. قوله: (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله. قوله: (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري [٤] يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء =

---

(١) الكتاب (١/ ٣٥٢).

(٢) العين (ص / ٣٣).

(٣) الإكمال (٤/ ١٧٧).

(٤) المعلم (١/ ٣٣٠).

. . . .

= مع القصر ونظيره العـلا والعلياء والنعمى والنعماء. قال القاضي: وحـكى أبو علي فيه أيضًا الفتح مـع القصر الرغبى مـثل سكرى ومعناه هـنا الطلب والمسألـة إلى من بيده الخير وهـو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: (عن ابن عمر تلـقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتهـا بسرعة، قال القاضي: وروي تلقنت بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

قوله: (أهل فقال :لبيك الـلهم لبيك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالـتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال فـي اللغة [١] رفع الصوت، ومنه استهـل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ومـا أهل به لغير الله﴾ أي رفـع الصوت عند ذبحه بغـير ذكر الله تعالى، وسـمي الهلال هلالاً لرفعهم الـصوت عند رؤيته. قوله: (سمعت رسول الـله ﷺ يهل ملبدًا) فيه استحـباب تلبيد الرأس قبل الإحرام وقد نص عليه الشافعي وأصحـابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا، قال العلماء: الـتلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به.

قوله: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريـك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قدقد إلا شريـكًا هو لك تمـلكه وما مـلك يقـولون هذا وهم يـطوفون بـالبيت) فـقوله ﷺ: قد قـد قال القاضي[٢]: روي بإسـكان الدال وكسـرها مع الـتنوين ومـعناه [ق/٦٥٤ب] كـفاكم هذا الـكلام فاقتصـروا عليه ولا تزيدوا، وهنـا انتهى كلام النبي ﷺ، ثـم عاد الراوي إلى حكاية كـلام المشركين فقال إلا شريكًا هو لك إلى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم.

وأما حكم الـتلبية فأجمع المـسلمون على أنها مـشروعة ثم اختلفـوا في إيجابها فقال الـشافعي وآخرون: هي سنـة ليست بشرط لصـحة حج ولا بواجبة، فلو تـركها صح حجه ولا دم علـيه لكن فاتتـه الفضيـلة. وقال بعض أصـحابنا: هـي واجبة تجبـر بالدم ويصح الحـج بدونها. وقـال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحـرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمـناه عن الشافـعي، وقال مالك: لـيست بواجبـة ولكن لو تركـها لزمه دم وصح حـجه. قال الشافعي ومـالك: ينعقد الحج بالـنية بالقلب من غـير لفظ كما ينعـقد الصوم بالنية فـقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهـدي إلى النية. قال أبو حنيفة: ويجزى عن التلبية =

---

(١) العين (ص /١٠١٦، ١٠١٧).

(٢) الإكمال (٤/ ١٨٣).

٤ - بابُ أَمْرِ أَهْلِ المدينةِ بالإحرامِ من عندِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ

٢٣ - (١١٨٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضى الله عنه يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّـتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ .

٢٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَـاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَـالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللـه عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ الإِحْرَامُ مِـنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

= ما في معناها من التسبيح والتهليل وسـائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحـب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليـه، والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الـفتنة بصـوتها، ويستحـب الإكثار منهـا لا سيما عنـد تغاير الأحوال كإقـبال الليل والـنهار والصعود والهبوط واجتـماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبـار الصلوات وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لهما أذكارًا مخصوصة.

ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثـر ويواليها ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة [ق/ ٦٥٥أ] والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

ولا تزال التلبيـة مستحبة للحاج حتى يـشرع في رمي جمرة العقبة يوم الـنحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه علـيها أو الحلق عند من يقول الحلق نـسك وهو الصحيح، وتستحب لـلعمرة حتى يشرع في الطواف، وتـستحب التلبية للـمحرم مطلقًا سواء الرجل والمـرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي).

(باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة)

قوله عن ابن عمر: (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليـفة). وفي الرواية الأخرى: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من =

٥ ـ بابُ الإهلال من حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

٢٥ ـ (١١٨٧) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= عند الشجرة حين قام بــه بعيره) قال العلماء: هذه البيداء هي الـشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحـليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بنـاء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بـالبيداء ما ذكرناه. وقوله: (تكذبون فيها) أي تقـولون أنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحـليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهـم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. وقد سبق في أول هذا الشرح فـي مقدمة صحيح مسـلم أن الكذب عند أهل الـسنة هو الإخبار عن الشـيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها. وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثـمًا لا لكونه يسـمى كذبًا. فقول ابن عـمر جار على قاعـدتنا وفيه أنه لا بـأس بإطلاق هذه اللفظة، وفـيه دلالة على أن ميقات أهـل المدينة من عند مسـجد ذي الحليفة، ولا يجوز لـهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الإحرام من [ق/ ٦٥٥ب] مـسجده مع كمال شرفه، فـإن قيل: إنما أحرم من الميقـات لبيان الجواز. قلنا: هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت. والثاني أن فعل رسول الله ﷺ إنـما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كـثيرًا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالبًـا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثًا كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضـأ ثلاثًا ثلاثًا. وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتـين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفـة أهل) فيه استحباب صـلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويـصليهما قبل الإحـرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومـذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره من الحـسن البصري أنه استحب كونهما بـعد صلاة فرض قال: لأنه روى أن هاتين الركعـتين كانتا صلاة الصبح، والـصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهـر الحديث. قال أصحابنا وغيرهم مـن العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تـركها فاتته الفضيلة ولا إثم علـيه ولا دم. قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقـات المنهي فيها عن الصلاة لم يصـلهما هذا هو المشهور، وفـيه وجه لبعض أصحابنا أنـه يصليهما فيه لأن سـببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

رأَيْتُكَ تَصنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ...، رقم : ١٦٦**].

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنهما بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ فِى قِصَّةِ الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِىِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً [**البخاري : كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، رقم : ١٥٥٢**].

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُـمَرَ رضى الله عنهما قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْـحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْـتَوِى بِهِ قَائِمَةً [البخاري: كـتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً ..﴾، رقم: ١٥١٤].

(باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهًا إلى مكة لا عقب الركعتين)

قولـه في هذا البـاب عن ابن عمـر قال: (فإني لـم أر رسول اللـه ﷺ يهل حتـى تنبعـث به راحلته). وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت [ق/٦٥٦أ] به الـناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي الحديث الذي قبلـه: (كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسـجد ذي الحليفة أهل) وفي رواية: (حين قام به بعيره) وفي رواية: (يهل حين تستوي به راحلته قائمة).

هذه الروايات كلها متفقـة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة، وفيـها دليل لمالك والشافعي والجمهـور أن الأفضل أن يحرم إذا انبـعثت به راحلتـه. وقال أبو حنيـفة: يحرم عقب الـصلاة وهو جالس قبل ركوب دابـته وقبل قيامه وهو قول ضعـيف للشافعي. وفيه حديـث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف. وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله عن عـبيد بن جريج أنه قـال لابن عمر: (رأيتك تـصنع أربعًا لم أر أحدًا مـن أصحابك يصنـعها) إلى آخـره قال المازري[1]: يحتـمل أن مراده لا يصنـعها غيرك مجـتمعة وإن كان يـصنع بعضها. قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانـيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللـغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها فـي لغة قليلة والصحيح التخفـيف قالوا: لأن نسبه إلى اليمن فحقـه أن يقال اليمني وهو جائز، فلما قالوا اليـماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفًا، فلو قالوا: اليـماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمـبدل، والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد في الـنسب كما قالوا في النسب إلى صنعا صنعاني فزادوا النون الـثانية، وإلى الري رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة رقباني فزادوا النون، والمـراد بالركنين اليـمانيين الركن الـيماني والركن الـذي فيه الحجر الأسود، ويـقال له العـراقي لكونـه إلى جهة الـعراق، وقيل لـلذي قبلـه اليمـاني لأنه إلى جـهة اليمـن، ويقال لهـما [ق/٦٥٦ب] اليمـانيان تغلـيبًا لأحد الإسمين، كـما قالوا الأبوان لـلأب والأم، والقمران للـشمس والقمر، والـعمران لأبي بكر وعـمر رضي الله عنـهما، ونظائره مـشهورة، فتارة يغـلبون بالفضـيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات.

قال العلمـاء: ويقال للركنين الآخرين الـلذين يليان الحجر بكـسر الحاء الـشاميان لـكونهما =

---

(١) المعلم (١/ ٣٣١).

. . . .

= بجهة الشـام، قالوا: فاليمانيـان باقيان على قواعد إبـراهيم ﷺ بخلاف الشاميـين فلهذا لم يستلـما، واستلم اليمانـيان لبقائهما عـلى قواعد إبراهيم ﷺ. ثـم إن العراقي من اليمانـيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجـر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضـع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي[1]: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم عـلى أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلـبس النعال التي ليس فـيها شعر ويتوضأ فـيها وأنا أحب أن ألبسها) فـقوله: ألبس وتلبس كـله بفتح الباء، وأمـا السبتية فبـكسر السين وإسكـان الباء الموحدة، وقد أشار ابـن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث أنها التي لا شعر فـيها، قالوا: وهي مشتـقة من السبت بفتـح السين وهو الحلق والإزالة، ومنـه قولهم: سبت رأسه أي حلقه، قال الهروي: وقيل سميت بذلـك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبتة أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السـبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نـوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن [ق/ ٦٥٧أ] وهب: النعال السبتية كانت سودًا لا شعر فيها، قال القاضي[2]: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودًا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شـعرها وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس الـنعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنمـا كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم[3]: تحذى نعال السبت ليس بتوءم. قال القاضي: والـسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الـذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة لأن السين مكسورة في نسبتهـا، ولو كانت من السبت الذي هـو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لـكانت النسبة سبتـية بفتح السين، ولم يروهـا أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الـشعر فيما علمت إلا بـالكسر، هذا كلام القاضي.

وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان. =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٨٣).

(٢) الإكمال (٤/ ١٨٥).

(٣) هو عنترة .

. . . .

= قوله: (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله: يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري [١] وغيره، قال الإمام المازري[٢]: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال القاضي عياض[٣]: هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود[٤]، وذكر أيضًا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر [ق/٦٥٧ب] في جوابه: (وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره.

وأما فقه المسألة فقال المازري[٥]: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم.

قوله: (ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء.

قوله: (وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقًا كالركاب للسرج.

---

(١) المعلم (١/ ٣٣١).
(٢) الصحاح (٣/ ١٠٩١).
(٣) الإكمال (٤/ ١٨٤).
(٤) حديث (٤٢١٠).
(٥) المعلم (١/ ٣٣١).

٦ - باب الصَّلاةِ في مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَة

٣٠ - (١١٨٨) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ : حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا .

٧ - باب الطِّيبِ للمُحْرِمِ عند الإحْرَام

٣١ - (١١٨٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ [أَخْبَرَنَا] (١) سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٣٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٣٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ [**البخاري : كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس ...، رقم : ١٥٣٩**] .

قوله: (بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه. قال القاضي: لكن من فعله تأسيًا بالنبي ﷺ فحسن. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : حدثنا.

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَـيْدٍ قَالَ : عَبْدٌ أَخْبَـرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَـائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب الذريرة ، رقم : ٥٩٣٠**] .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْـنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُـثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب ما يستحب من الطيب ، رقم : ٥٩٢٨**] .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنـها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُـدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّـحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

٣٩ ـ (١١٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَـنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَـةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْـيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَـنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلَـكِنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ[**البخاري : كتاب الحج ،**

باب الطيب عند الإحرام وما يلبس ...، رقم : ١٥٣٨] .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَـنَا يَحْـيَى بْنُ يَـحْيَـى وَأَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَـةَ وَأَبُو كُرَيْـبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْـبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَـنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيـمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ .

٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيـدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَـالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضـى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [**البخاري : كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، رقم : ٢٧١]** .

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَـنَا أَبِى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ عَائِشَةَ رضى الله عنهـا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيـصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [**البخاري : كتاب اللباس ، باب الطيب في الرأس واللحية، رقم : ٥٩٢٣]** .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْـنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىُّ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

٤٦ ـ (١١٩١) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

٤٧ ـ (١١٩٢) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِىَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِىَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا [**البخاري : كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، رقم : ٢٦٧**].

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْـضَخُ طِيبًا قَالَ : فَـدَخَلْتُ عَلَى عَـائِشَةَ رضى الله عـنها فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

(باب استحباب [ق/ ٦٥٨أ] الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه، وهو بريقه ولمعانه)

قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج.

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم. وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال القاضي[1]: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها: (ثم أصبح ينضخ طيبًا) أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهبه الغسل، قال: وقولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) [ق/٦٥٨ب] والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه، وأما قولها: (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكًا كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث.

وقولها :(لحله) دليل على أنه حصل له تحلل، وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان ، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ، ويحل =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٨٩).

٨ ـ بابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلمُحْرِم

٥٠ ـ (١١٩٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ »

[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا ، رقم : ١٨٢٥] .

= بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم.

وقولها في الرواية الأخرى: (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه. قولها: (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: (وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان، والمفرق بفتح الميم وكسر الراء.

قوله: (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرمًا أنضرخ طيبًا).

وقولها: (ينضخ طيبًا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى: ﴿عينان نضاختان﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي[١]: قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

قولها: (ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف [ق/ ٦٥٩أ] طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجبًا في الدوام فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجبًا وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرمًا وتبرعًا لا وجوبًا، وقال الأكثرون: كان واجبًا، فعلى قول الاصطخري لا إشكال. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ١٩٣).

٥١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

٥٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ .

٥٣ - (١١٩٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

٥٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

٥٥ - (١١٩٥) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ : قَالَ أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ » .

٥٦ ـ (١١٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِى وَأَخَذْتُ رُمْحِى ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّى سَوْطِى فَقُلْتُ لأَصْحَابِى وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِى السَّوْطَ . فَقَالُوا وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ . فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِى فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ : « هُوَ حَلاَلٌ فَكُلُوهُ » [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، رقم : ١٨٢٣**].

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى الله عنه فِى حِمَارِ الْوَحْشِ . مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ » [**البخاري : كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التصيد ، رقم: ٥٤٩١**] .

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ . فَانتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » . وَهُمْ مُحْرِمُونَ [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم ...، رقم : ١٨٢١**].

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي » . قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ : فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا

نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ » . قَالَ : قَالُوا لاَ . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » [**البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد ، رقم : ١٨٢٤**].

٦١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ » . أَوْ « أَصَدْتُمْ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لاَ أَدْرِي قَالَ : « أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ » .

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضى الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً . فَقَالَ : « كُلُوهُ » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ » . قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا [**البخاري : كتاب الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئًا ، رقم : ٢٥٧٠**].

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلاَهُمَـا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِى نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ » . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَكُلُوا » .

٦٥ ـ (١١٩٧) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْـرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَـنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّـا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)

قوله: (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: (وهو بالأبـواء أو بودان) أما الأبواء فبفتح الـهمزة وإسكان الموحدة وبالمـد، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: (إنا لـم نرده عليك إلا أنا حـرم) هو بفتح الهـمزة من أنا حرم، وحرم بـضم الحاء والراء أي محرمون، قال الـقاضي عياض[1] رحمه الله تعالى: روايـة المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الـصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا مـن المضاعف إذا دخلت علـيه الهاء أن يضم ما قبـلها في الأمر ونحوه مـن المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضـمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلهـا ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا هذا في المذكـر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظـائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام الـقاضي، فأما ردها ونـظائرها من المؤنـث ففتحة الـهاء لازمة بالاتفاق، وأمـا رده ونحوه للمذكر فـفيه ثلاثة أوجه أفصحـها وجوب الضم كما ذكره الـقاضي، والثاني الكسـر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في الـفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

قوله: (عن [ق/٦٥٩ب] الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا). وفي روايـة: (حمار وحش). وفـي رواية: (من لحم حـمار وحش). وفـي رواية: (عجز حـمار =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٩٧، ١٩٨).

. . . .

= وحش يقطـر دمًا)، وفي رواية: (شق حمـار وحش). وفي رواية: (عضوًا مـن لحم صيد)، هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدي للـمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته حمارًا وحشيًا، وحكي هذا الـتأويل أيضًا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله، واتفق العلماء علـى تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافـعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصـيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغيـر إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهـدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يـحرم عليه، هذا مذهبـنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقـال أبو حنيفة: لا يحرم عـليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفـة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقًا، حكاه القاضي عياض [١] عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتـم حرمًا﴾ قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، واحتج الشافعي وموافقوه بـحديث أبي قتادة المذكور فـي صحيح مسلم بعـد هذا فإن النبي ﷺ قال في الـصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين: (هو حلال فكلوا) وفي الرواية الأخرى قال: (فهل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجله فأخذها رسول اللـه ﷺ فأكلها). وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ [ق/ ٦٦٠أ] أنه قال: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) [٢] هكذا الرواية يصـاد بالألف وهي جائزة على لغة، ومـنه قول الشاعر[٣]: ألم يأتيك والأنـباء تنمى. قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحـديث جابر هذا صريح في المفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافـقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديـث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحـديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الـكريمة على الاصطياد، وعلى لحـم ما صيد للـمحرم للأحاديـث المذكورة المبينـة للمراد من الآيـة، وأما قولهم فـي حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيـد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به.

قوله ﷺ: (إنا لم نرده علـيك إلا أنا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنـبي ﷺ بخلاف الصدقة=

---

(١) الإكمال (٤/ ١٩٧).

(٢) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) ، وأحمد (١٤٩٣٧).

(٣) عمرو بن كلثوم .

. . . .

= وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييبًا لقلبه.

قوله: (سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره. القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي [1]: كذا قيدها الناس كلهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة. (والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضًا. (وتعهن) المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهي [ق/ ٦٦٠ب] بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما (غيقة) فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

قوله: (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجًا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل أنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل أنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجًا ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

قوله: (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء). وقال في الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا لا، قال: فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا =

---

(١) الإكمال (٤/ ١٩٩).

= تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: (فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.

قوله ﷺ: [ق/ ٦٦١أ] (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيدًا ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين. قوله: (إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئًا). وفي الرواية الأخرى: (يضحك بعضهم إلى إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلى بتشديد الياء، قال القاضي[1]: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه، قلت: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم.

قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري: (إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان وسميت حمارًا مجازًا.

قوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء). وفي الرواية الأخرى: (هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) إنما أخذها وأكلها تطييبًا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

قوله: (فقال إنما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام.

قوله: (أرفع فرسي شأوًا وأسير شأوًا) هو بالشين المعجمة مهموز، والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدًا وقتًا وأسوقه بسهولة وقتًا.

قوله: (فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله قائل روي بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة [ق/ ٦٦١ب] ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه. والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا.

قوله: (قلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٠٠).

[٩ - مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ] (١)

٦٦ - (١١٩٨) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

٦٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا » .

٦٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ

= دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور. قوله: (يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت وكله صحيح.

قوله ﷺ: (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي صدتم قال القاضي [٢] رويناه بالتخفيف في أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاد غيرهم. والله أعلم.

قوله: (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم

---

(١) عند الجلودي : باب قتل المحرم الحية وغيرها.

(٢) الإكمال(٤/ ٢٠٠).

يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » **[البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ..، رقم : ٣٣١٤]** .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ » **[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٨٢٩]** .

٧٢ ـ (١١٩٩) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : « فِى الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ » .

٧٣ ـ (١٢٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَتْ : حَفْصَةُ زَوْجُ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » **[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٨٢٨]**.

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٨٢٧]**.

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ .

قَالَ : وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضًا .

٧٦ ـ (١١٩٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » **[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٨٢٦]**.

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُـمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِـيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّـهِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْـيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما سَمِـعْتُ النَّبِىَّ ﷺ . إِلاَّ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِى الْحَرَمِ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّـوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ : يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَـرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِـنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّـا » . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم)

قوله ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا). وفي رواية: (الحدأة). وفي رواية: (العقرب) بدل الحية. وفي الرواية الأولى: أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه [ق/ ٦٦٢أ] الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد مـن مأكول وغيره فقتله جـائز للمحرم ولا فدية علـيه. وقال مالك: المعنى فيـهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمـحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكـلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مـا يفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلـبًا عقورًا في اللغة. وأما تسمـية هذه المذكورات فـواسق فصحيـحة جارية علـى وفق اللغة، وأصـل الفسق في كـلام العرب الخروج، وسمـي الرجل الفاسق لخـروجه عن أمر الله تـعالى وطاعته، فـسميت هـذه فواسق =

. . . .

= لخروجها بالإيـذاء والإفساد عن طرق معظم الـدواب، وقيل لخروجها عن حكـم الحيوان في تحريم قتلـه في الحرم والإحرام، وقيل فيهـا لأقوال أخر ضعيفة لا نعـتنيها. وأما الغراب الأبـقع فهو الذي في ظهره وبطنه بيـاض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمـحرم قتل الفارة. وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العـقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد بـه فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفـيان الثوري وابن عيينة والشافـعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضـي عياض عنهم وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقـر الجارح، وأما الحدأة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعهـا حدأ بكسر الحاء مقـصور مهموز كعـنبة وعنب. وفي [ق/ ٦٦٢ب] الروايـة الأخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور. قال القاضي [(١)]: قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكيـر وإلا فحقيقتـه حدية، وكذا قيده الأصيـلي في صحيح الـبخاري في موضع أو الحـدية على التسهيل والإدغام. وقوله في الحية: (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة.

قوله ﷺ: (خمـس فواسق) هو بتنويـن خمس، وقوله بقـتل خمس فواسق بإضـافة خمس لا بتنوينه.

قوله ﷺ في رواية زهـير: (خمس لا جناح على مـن قتلهن في الحرم والإحرام) اخـتلفوا في ضبط الحـرم هنا فضبطـه جماعة من المحقـقين بفتح الحاء والـراء أي الحرم المشهور وهو حـرم مكة، والثاني بضـم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عـياض في المشارق [(٢)] غيره، قال: وهـو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾ قال: والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجـب القتـل والحد جرى في الحـرم أو خارجه ثـم لجأ صاحـبه إلى الحرم، وهـذا مذهب مـالك والشافعي وآخرين. وقال أبو حـنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عـليه فيه، وما فعله خارجه ثـم لجأ إليه إن كان إتلاف نـفس لم يقم علـيه في الحرم بل يضـيق عليه ولا يكـلم ولا =

(١) الإكمال (٤/ ٢٠٧).

(٢) (١/ ١٨٧).

[١٠ ـ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا] [١]

٨٠ ـ (١٢٠١) ـ وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَـدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : أَتَى عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَالَ الْقَوَارِيرِىُّ : قِدْرٍ لِى . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِى وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » . قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلاَ أَدْرِى بِأَىِّ ذَلِكَ بَدَأَ [**البخاري : كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى﴾، رقم : ١٨١٤**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْـنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

= يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فـيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. قال القاضي [٢]: وروي عن ابن عباس وعطـاء والشعبي والحكم ونحوه لكنهـم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾ وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفًا، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمـان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية. قال القاضـي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر [ق/ ٦٦٣أ] المـفسرين أنه إخبار عما كان قـبل الإسلام وعطفه على ما قـبله من الآيات، وقيل آمن مـن النار، وقالت طائـفة يخرج ويقام عـليه الحد وهو قول ابـن الزبير والحسن ومـجاهد وحماد والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾.

(٢) الإكمال (٤/٢٠٨، ٢٠٩).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : فِىَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : « ادْنُهْ » . فَدَنَوْتُ فَقَالَ : « ادْنُهْ » . فَدَنَوْتُ . فَقَالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هُوَامُّكَ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَنِى بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ .

٨٢ - (•••) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . قَالَ : فَفِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ » .

٨٣ - (•••) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ : « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

٨٤ - (•••) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ

ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضى الله عنه : وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ رضى الله عنه : نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً » . فَقُلْتُ لاَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ : صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً [**البخاري : كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، رقم : ١٨١٦**] .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : لَهُ « هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ » . قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

(باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها)

قوله ﷺ: (أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة). وفي رواية: (فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) وفي رواية: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر).

وفي رواية: (وأطعم فرقًا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة). وفي رواية: (أو اذبح شاة).

وفي رواية: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين). وفي رواية قال: (صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين). وفي رواية: (قال هل عندك نسك؟ قال: =

= ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع).

هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحـوهما فله حلقه فـي الإحرام وعليه الفدية، قـال الله تعالى: ﴿فمن كـان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقـة ثلاثة آصع لسـتة مساكـين لكل مسكـين نصف صاع، والنـسك شاة وهي شـاة تجزئ في الأضحية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخـير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية: (هل عندك نسك؟ قـال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيـام) فليس المراد به أن الصوم لا يجـزى إلا لعادم الهدي، بل هو محـمول على أنه سأل عن النـسك فإن وجده أخبره بأنه مـخير بينه وبين الصـيام والإطعام، وإن عدمه فهو مـخير بين الصـيام والإطعام، واتـفق العلـماء على الـقول بظـاهر هذا الحديـث إلا ما حكي عـن أبي حنيـفة [ق/ ٦٦٣ب] والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنـطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل روايـة أنه لكل مسكين مـد من حنطة أو نصف صاع مـن غيره. وعن الحسن البـصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة آصع مـن تمر على ستة مساكين) معناه مقسومـة على ستة مساكين، والآصع جـمع صاع وفي الـصاع لغتـان التذكيـر والتأنيـث وهو مكيـال يسع خمـسة أرطال وثلـثًا بالبغـدادي، هذا مذهب مالك والشـافعي وأحمد وجماهـير العلماء. وقال أبـو حنيفة: يسع ثـمانية أرطال وأجمعوا على أن الـصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جـمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمـال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول اللـه ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتـب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.

وأما ما ذكره ابن مكـي في كتابه تثقيف اللـسان أن قولهم في جمع الصاع آصـع لحن من خطأ العوام وأن صوابـه أصوع فغلط منه وذهـول وعجب قوله هذا مع اشتـهار اللفظة في كـتب الحديث واللغة والعربـية وأجمعوا على صحتها وهـو من باب المقلوب، قالوا: فيجـوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتـب العربية، لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعيـنها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفًا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعًا ووزنه عندهم أعقل، وكذلك القول في آدر ونحوه.

قوله ﷺ: (هوام رأسك) أي القمل.

=

١١ ـ بابُ جواز الحِجَامَةِ للمُحْرِم

٨٧ ـ (١٢٠٢) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [**البخاري : كتـاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ، رقم: ١٨٣٥**].

٨٨ ـ (١٢٠٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِـي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْـنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ [**البخاري : كتـاب جزاء الصيد ، باب الحجامـة للمحرم ، رقم : ١٨٣٦**].

= قوله ﷺ: (انسك نسـيكة). وفي رواية: (ما تيسر) [ق/ ٦٦٤أ] وفي روايـة: شاة، الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطـها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرهـا مما يجزى في الأضحية نسيكة، ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر.

قوله: (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم.

قوله: (ورأسه يتهافت قملاً) أي يتساقط ويتناثر.

قوله ﷺ: (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لـغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحًا في كتاب الطهارة.

قوله: (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

(باب جواز الحجامة للمحرم)

قوله: (أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهـو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين قال أهل اللغة: كل مـا كان يبين بعضه من بعض كوسـط الصف والقلادة والسبحة وحلـقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتًا لا يبـين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسـط بفتح السـين. قال الأزهري [(١)] والجوهري[(٢)] وغيرهـما: وقد أجازوا في المفـتوح =

---

(١) الزاهر (ص / ١٨٧).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٧٤).

[١٢ - باب جواز مُدَاواة المُحْرِم عَيْنَيْه] (١)

٨٩ - (١٢٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رضى الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

٩٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

= الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح.

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن [ق/ ٦٦٤ب] البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حرامًا في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب كيف يداوي المحرم عينيه إذا اشتكى .

[١٣ ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه] (١)

٩١ ـ (١٢٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضى الله عنه يَدَهُ عَلَى

(باب جواز مداواة المحرم عينيه)

قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله: (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب أن في أبان وجهين الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعل.

قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة، وقيل اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق.

قوله: (أضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم، وقوله بعده: (ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد، وقوله: (اضمدها بالصبر) جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية.

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب كيف يغتسل المحرم من الجنابة .

الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ **[البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم ، رقم : ١٨٤٠]**.

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ أُمَارِيكَ أَبَدًا .

[١٤ ـ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ] [1]

٩٣ ـ (١٢٠٦) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ

(باب جواز غسل المحرم بدنه)

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب [ق/ ٦٦٥أ] يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية (قرن)، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.

وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم. ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

---

(١) عند الجلودي : باب إذا مات المحرم كيف يصنع به .

ابْنِ جُبَيْرٍ عَــنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهمـا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيــرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ : « اغْسِــلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِــى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَــإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْــقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، رقم : ١٢٦٨] .

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْــرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْــنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عــنهما قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَــعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَــأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَقْــعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو : فَــوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَــقَالَ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْــنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ قَالَ أَيُّوبُ : فَإِنَّ اللَّــهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّــيًا وَقَالَ عَمْرٌو : فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُــهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى »[البخاري : كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، رقم : ١٢٦٥] .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَــدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَــنْ أَيُّوبَ قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْــرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِــفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَــشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَــى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَــنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْــرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ :أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى » .

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْــنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْــبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

٩٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَــا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيــنَارٍ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، رقم : ١٢٦٧**] .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ يُمَسَّ طِيبًا وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

١٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُمَسَّ طِيبًا خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رضى الله عنهما وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا

وَجْهَهُ حَسِبْتُهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّى » .

(باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله [ق/٦٦٥ب] يبعثه يوم القيامة ملبيًا). وفي رواية: (وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته). وفي رواية: (فوقصته) وفي رواية: (وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) وفي رواية: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه). وفي رواية: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا).

في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبًا، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.

وقوله ﷺ: (واغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

وقوله ﷺ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي. وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكًا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: (وكفنوه في ثوبيه) وفي رواية: (ثوبين) قال القاضي [١]: أكثر الروايات ثوبيه. =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٢٢).

[١٥ - بابُ جوازِ اشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بعُذْرِ المَرَضِ ونحوه] (١)

١٠٤ - (١٢٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ

= وفيه فوائد منها : الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها أن التكفين [ق/ ٦٦٦أ] في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه. ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة. ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره لأن النبيّ ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا. ومنها أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

وقوله: (خر من بعيره) أي سقط. وقوله: (وقص) أي انكسر عنقه وقصته وأوقصته بمعناه.

قوله: (فاقعصته) أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

قوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا وملبدًا ويلبي) معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطًا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حرامًا) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه.

قوله: (حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) [ق/ ٦٦٦ ب] قال القاضي (٢) : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني (٣) على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الإشتراط في الحج والعمرة.

(٢) الإكمال (٤/ ٢٢٥).

(٣) التتبع (٥٠٥).

فَقَالَ لَـهَا : « أَرَدْتِ الْحَجَّ » . قَـالَتْ : وَاللَّهِ مَـا أَجِدُنِى إِلاَّ وَجِعَـةً . فَقَالَ لَهَـا : « حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِـى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْـثُ حَبَسْتَنِى » . وَكَانَتْ تَـحْتَ الْمِقْدَادِ[**البخـاري : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدِّين ، رقم : ٥٠٨٩**] .

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضـى الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ النَّـبِىُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَـيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّـلِبِ فَقَالَـتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَـا شَاكِيَةٌ . فَـقَالَ النَّبِـىُّ ﷺ : « حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْـبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها مِثْلَهُ .

١٠٦ ـ (١٢٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَـهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُـو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَـاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَـبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّـلِبِ رضى الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيـلَةٌ وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِـى قَالَ : « أَهِلِّى بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَـحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » . قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

١٠٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْـنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رضى الله عنهمـا أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ وَأَحْـمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى مَعْـرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رضى الله عنهـما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : لِـضُبَاعَةَ

رضى الله عنها « حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَاقَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

[١٦ - بابُ إحرَامِ النُّفَسَاءِ واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض] (١)

١٠٩ - (١٢٠٩) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

(باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه)

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال (٢): قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي، وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

وأما (ضباعة) فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبيّ ﷺ، وأما قول [ق/ ٦٦٧أ] صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

---

(١) عند الجلودي : كيف تصنع الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام .

(٢) الإكمال (٤/ ٢٢٧).

١١٠ ـ (١٢١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُـحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَـا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَـمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُـحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عـنهما فِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِى الْـحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

[١٧ ـ بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ،وأنه يجوز إفرادُ الحجِّ والتمتع والقِران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نُسُكِه] [١]

١١١ ـ (١٢١١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض)

فيه حـديث عائشة رضي الـله عنها قـالت: (نفست أسـماء بنت عميـس بمحمد بن أبـي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنـه يأمرها أن تغتسل) قولها نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سمي نفاسًا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضًـا، قال القاضي [٢]: وتجري اللغتـان في الحيض أيضًا، يقال: نـفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب الأفعال، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض.

وفيه :صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغـتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهـبنا ومذهب مالـك وأبي حنيفة والجـمهور أنه مستـحب، وقال الحسن وأهل الـظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميـع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تـطوفي) وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بـشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما:

وقوله: (نفـست بالشجرة)، وفـي رواية: (بذي الحليفـة) وفي رواية: (بالبيـداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأمـا البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي [٣]: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان مـنزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) الإكمال (٤/ ٢٢٨).

(٣) الإكمال (٤/ ٢٢٩).

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا [**البخاري : كتاب الحج ، باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء ،رقم : ١٥٥٦**].

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : رضى الله عنها فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِى بَعَثَ مَعِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَدْرَكَنِى الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا [**البخاري : كتاب الحيض ، باب كيف تهلُّ الحائض بالحج والعمرة ، رقم : ٣١٩**].

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ

بِعُمْرَةٍ ولَمْ أكُنْ سُقْتُ الْهَدْىَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ كَـانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِـعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِى قَالَ : « انْقُضِى رَأْسَـكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ » . قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِى عُـمَرَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَـائِشَةَ رضى الله عـنها قَالَتْ : خَرَجْـنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُـهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَـنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْـيُهِلَّ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنـها : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَـلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْـعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ .

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْـدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُـمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَـلْتُ بِعُمْرَةٍ » . قَالَتْ : فَـكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِـعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَـلَّ بِالْحَجِّ قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْـلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْـمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَـنِى وَخَرَجَ بِى إِلَى التَّنْـعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِـعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّـهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، رقم : ١٧٨٣**] .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِى ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا .

قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ .

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ [**البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد ...، رقم : ١٥٦٢**].

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ » . يَعْنِى الْحَيْضَةَ . قَالَتْ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ

تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى » .

قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ **[البخاري : كتاب الحيض ، باب الأمر بالنساء إذا نفسن ، رقم : ٢٩٤]**.

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ » . فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : « مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى » . قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » . فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ : فَإِنِّى لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَتُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا **[البخاري : كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها ، رقم : ٣٠٥]**.

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ [بِنَحْوِ] (١) حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ .

غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ

(١) عند الجلودي : بمثل.

ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلاَ قَوْلُهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ .

[1] ١٢٢ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِى حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِى الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلاَ». فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ » . قُلْتُ سَمِعْتُ كَلاَمَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ . قَالَ : « وَمَا لَكِ » . قُلْتُ لاَ أُصَلِّى . قَالَ : « فَلاَ يَضُرُّكِ فَكُونِى فِى حَجِّكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِى حَجَّتِى حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : « هَلْ فَرَغْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ [البخاري : كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات..﴾ ، رقم : ١٥٦٠].

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) عند الجلودي : باب في إفراد النبي ﷺ الحج والقرآن والتمتع.

عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [**البخاري : كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، رقم : ١٧٠٩**].

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضى الله عنها (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح) وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ : « انْتَظِرِى فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّى مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ » [**البخاري : كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، رقم : ١٧٨٧**].

١٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْـمُثَنَّى حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِـى عَدِىٍّ عَنِ ابْـنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَـاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَـنَا زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ : زُهَيْرٌ حَدَّثَـنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْىَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَـائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَـيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّـةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ : « أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَـا مَكَّةَ » . قَالَتْ : قُلْـتُ لاَ . قَالَ: « فَاذْهَبِى مَعَ أَخِـيكِ إِلَى التَّنْعِـيمِ فَأَهِلِّى بِعُـمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِى إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ قَالَ : « عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ » . قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لاَ بَأْسَ انْفِرِى » .

قَالَتْ عَائِـشَةُ : فَلَقِيَنِـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْـعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُـنْهَبِطَةٌ عَلَـيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ :مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ [**البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد بالحج ..، رقم : ١٥٦١**] .

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيـدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَـشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّى لاَ نَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِـيعًا عَنْ

غُنْدَر قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّى أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ وَلَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ مَعِى حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » .

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِى قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ .

(١) ١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا . وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله

---

(١) عند الجلودي : باب القارن يجزئ طواف واحد للحج والعمرة.

عنها : يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ النَّـاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَـأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْـنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِى خَـلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى فَيَـضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِـنْ أَحَدٍ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

١٣٥ ـ (١٢١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْـرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْـرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِى عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَـكْرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُـرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، رقم : ١٧٨٤**].

١٣٦ ـ (١٢١٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِـرٍ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَـعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِـنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ : فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا قَالَ: « الْحِلُّ كُلُّهُ » . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَـطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِى فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ » . قَالَتْ : شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُـونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ » . فَـفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالـصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْـتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًـا » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِـدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْـبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَـاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِـمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَـدَّثَنَا وَقَالَ : عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَـرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْـنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى

الله عنـهما يَقُولُ دَخَلَ الـنَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَـةَ رضى الله عنهـا وَهْيَ تَبْكِي . فَذَكَـرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُـعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : وَكَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَـعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُـو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَـجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَـعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَـجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » . قَالَ : قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ : « الْحِـلُّ كُلُّهُ » . قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّـيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْـلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

١٣٩ ـ (١٢١٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنـهما قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ .

[1] **١٤٠ ـ (١٢١٥) ـ حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح)

---

(١) عند الجلودي : باب من لم يحرم بمكة من أين يحرم .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا .

زَادَ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

١٤١ ـ (١٢١٦) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما فِى نَاسٍ مَعِى قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ : عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ قَالَ : « حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِىَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِىَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا [الْمَنِىَّ] (١). قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ : فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ فَحِلُّوا » . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ » . قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِىٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَقَالَ : « لأَبَدٍ » [**البخاري : كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن ، رقم : ٢٥٠٥**].

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَمَا

(١) عند الجلودي : بالمني .

نَدْرِى أَشَىْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَىْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلاَ الْهَدْىُ الَّذِى مَعِى فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ رضى الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْىَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ : « افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » . فَفَعَلُوا [**البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ...، رقم : ١٥٦٨**].

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِىٍّ الْقَيْسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

(باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه)

قولهم : (حجة الوداع) سميت بذلك [ق/ ٦٦٧ب] لأن النبيّ ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة.

اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.

وأما المنهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا =

. . . .

= إن شاء الله تعالى، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعًا، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنًا، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصح ويصير قارنًا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل قبل الوقوف بعرفات، وقيل قبل فعل فرض، وقيل قبل طواف القدوم أو غيره.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران.

وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفردًا أم متمتعًا أم قارنًا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعًا وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفردًا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا. وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قارنًا أم مفردًا أم متمتعًا؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفردًا ثم [ق/٦٦٨] صار قارنًا، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه ﷺ كان قارنًا وتأول باقي الأحاديث.

والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم. فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبيّ ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذًا بخطام ناقة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها=

. . . .

= وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة.

ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبيّ ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم [ق/٦٦٨ب]، واختلف فعل علي رضي الله عنه. ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبيّ ﷺ حج مفردًا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك. ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل. ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض [(١)]: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال: وأوسعهم في ذلك نفسًا أبو جعفر الطحاوي الحنفي [(٢)] فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو ابن عبد البر وغيرهم. قال القاضي عياض [(٣)]: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبيّ ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبيّ ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه. وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردًا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات [ق/٦٦٩أ] بأنه كان متمتعًا فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنًا فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبي جعفر (٢/ ٢٢٧، ٢٤٤).

(٣) الإكمال (٤/ ٢٣٣).

. . . .

= عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنًا في آخر أمره. وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعًا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا، فيكون الإفراد إخبارًا عن فعلهم أولاً والقران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيًا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي [1]: وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال القاضي [عياض] [2]: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض. ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبيّ ﷺ إحرامًا مطلقًا مبهمًا، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة [ق/ ٦٦٩ب] في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه، قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث [3] وجود الكلام.

قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلومًا في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بني فلان دارًا إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزًا وقطع سارق رداء واصفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٣٤).

(٢) زيادة من أ.

(٣) (ص / ٥٦٧).

= ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتًا له وزائدًا عليه فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين.

فهذه الروايات المختلفة ظاهرًا ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام.

وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

قوله: (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة).

وفي الرواية الأخرى قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهل إلا بعمرة) قال القاضي [ق/ ٦٧٠أ] عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضًا عنها: (خرجنا لا نرى إلا الحج). وفي رواية القاسم عنها: [(خرجنا مهلين بالحج)] [1]. وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: (نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة) قال القاضي [2]: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ولا حديثًا، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته، لأن عروة قال في رواية حماد ابن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: دعي عمرتك، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك، قالوا أيضًا: ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما =

---

(١) سقط من أ.

(٢) الإكمال (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦).

= هو الأصح من فعل النبيّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها. قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صح عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام وأنها أحرمت هي بعمرة.

فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة [ق/ ٦٧٠ب] وقارنة.

وقوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت.

قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: (وامسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبيّ ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

فقوله ﷺ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة. وأما عائشة [ق/ ٦٧١أ] فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أي وقد تما وحسبا لك جميعًا، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبيّ ﷺ: هذه مكان عمرتك أي التي كنت =

= تريدين حصولـها منفردة غير مندرجة فمـنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال فـي قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بـحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفـردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلـك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد عـلى من يقول القران أفضل والله أعلم.

وأما قـوله ﷺ: (انقضـي رأسك وامتـشطي) فلا يـلزم منـه إبطال الـعمرة لأن نقـض الرأس والامتشاط جائـزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينـتف شعرًا ولكن يكره الامتـشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت مـعذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجـرة الحلق للأذى، وقيل ليس المراد بالامتشـاط هنا حقيقة الامتشاط بالمـشط بل تسريح الشعر بالأصـابع للغسل لإحرامهمـا بالحج لا سيما إن كانت لبـدت رأسها كما هو السنة وكـما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

قولهـا: (وأما الذين كانوا جـمعوا الحج والعـمرة فإنما طافـوا طوافًا واحدًا) هذا دليـل على أن القارن يكفـيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقـتصر على أفعال الحج، وتندرج أفـعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبـهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابـر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعـيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

قوله: (عن عائشة رضـي الله [ق/ ٦٧١ب] عنها قالت: خرجنا مع رسـول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان مـعه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًـا) قال القاضي عياض رحمه الله [(١)]: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسـلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهمـا أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحـج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كـما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيـت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكـرارًا الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: (خرجنا مع رسـول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومـنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسـول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلـل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المـعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمـرته حتى ينحر هديه =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٣٨).

= يوم النحر، ومذهب مالـك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعـى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سـواء كان ساق هديًا أم لا، واحتجوا بالقياس علـى من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجـة الوداع فأهللنا بعمرة ثـم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فـليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا. فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حـنيفة وتقديرها [ق/ ٦٧٢أ]: ومن أحرم بـعمرة وأهدى فليهلل بالحـج ولا يحل حتى ينحر هديـه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضيـة واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمـع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم.

قوله ﷺ: (وأمسكي عن العـمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج مـنها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فـأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد لـلتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة.

قولها: (فأردفني) فـيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقـة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك. وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فلـيفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: (فلمـا كانت ليلة الحصبة) هي بفتـح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهـي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به.

قولهـا: (خرجنا مـع رسول الله ﷺ في حـجة الوداع موافين لـهلال ذي الحجة) أي مـقارنين لاستهلاله، وكان خـروجهم قبله لخمس في ذي القـعدة كما صرحت به في رواية عمـرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع. ومثله قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي).

ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفـل، وأجاب القائلون [ق/ ٦٧٢ب] بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنمـا قال هذا من أجل فسـخ الحج إلى العمـرة الذي هو خاص لهـم في تلك السنـة خاصة لمخالفة الجاهلـية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيـه الخلاف وقال: هذا تطييبًا لقلـوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسـمح بفسخ الحج إلى العمرة كـما صرح به في الأحاديث التي بعـد هذا، فقال لهم =

. . . .

= ﷺ هذا الكلام ومـعناه ما يمنعنـي من موافقتكم فيـما أمرتكم به إلا سوقـي الهدي ولولاه لوافقـتكم، ولو استقـبلت هذا الرأي وهـو الإحرام بالعمـرة في أشهر الحج من أول أمـري لم أسق الهدي.

وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعًا.

قولها: (فقضى الله حجنا وعمرتنـا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على أخبـارها عن نفسها أي لـم يكن علي في ذلـك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم أنه مـشكل من حيث أنهـا كانت قارنة والقارن يـلزمه الدم وكذلك المتمـتع، ويمكن أن يتأول هذا عـلى أن المراد لم يجب علي دم ارتـكاب شيء من محظورات الإحرام كالطـيب وستر الوجه وقتل الصـيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً فيجـب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله. وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنـها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون عـلى وجوب الدم فيهما إلا داود الظـاهري فقال: لا دم على القارن، هـذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكـن صرح في الرواية التي بعدها بـأنه من كلام هشام بن عروة فيحـمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: (خرجنا مـوافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا بالحج) مـعناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهـملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منـها، قيل ستة، [ق/ ٦٧٣ أ] وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقـيل عشرة، وقيل اثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهـن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كـتاب الحيض بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بـنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحـيض أول ما أرسل ووقع في بني إسـرائيل، قوله ﷺ: (فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حـتى تغتسلي) معنى اقضي افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: (فاصنعي) وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفـعال الحج وأقواله وهيـأته إلا الطواف وركعتـيه فيصح الوقـوف بعرفات وغيره كـما ذكرنا، وكذلك الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا.

=

= وفيه دليل على أن الطـواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه، لكن اخـتلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للـطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط وبه قال داود. فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولهـا: (وضحى رسول الله ﷺ عـن نسائه بالبـقر) هذا محمـول على أنه ﷺ استأذنـهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة فيـه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البـقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عـين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثرون إلى [ق/ ٦٧٣ب] أن التضحية بالبدنة أفضل من البقـرة لقوله ﷺ: (من راح في السـاعة الأولى فكأنما قرب بـدنة، ومن راح في الساعة الـثانية فكأنما قرب بقرة) إلى آخره.

قولها: (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بـفتح الراء ونفسـت وضحكت وأعصـرت وأكبرت كله بمـعنى واحد، والاسم منـه الحيض والطمس والعراك والضحـك والإكبار والإعصار وهي حائض وحائضة في لغة غـريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر.

وفي هذه الأحاديث جواز حـج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجـمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته.

واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطـاعة، وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأمـا حج الفرض فقال جمهـور العلماء: ليس له منـعها منه. وللشافـعي فيه قولان: أحدهمـا لا يمنعها مـنه كما قـال الجمهور، وأصحـهما له منـعها لأن حقـه على الفور والحـج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: (ثـم أهلوا حين راحوا) يعنـي الذين تحللوا بعـمرة وأهلوا بالحج حين راحـوا إلى منى، وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمـذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة.

قولها: (أنعس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها.

قولها: (خرجنا مـع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفـي حرم الحج وليالي الحج) قولها: حرم الحج هو بضـم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضـي عياض في المشـارق [1] =

---

(١) تقدم .

. . . .

= عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة [ق/ ٦٧٤أ] بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضًا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفي حديث جابر: (فأمرنا أن نحل) يعني بعمرة، وقال في آخره: (قال: فحلوا، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفي الرواية الأخرى: (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به).

هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى وهي قوله ﷺ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسًا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة [ق/ ٦٧٤ب] وهو الصواب.

قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحي منه ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق. والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لترکه الميقات. قال العلماء: =

. . . .

= وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره.

هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمـهور العلماء أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنـه لو أحرم بهـا في الحرم ولم يخـرج لزمه دم، وقال عـطاء: لا شيء علـيه، وقال مالك: لا يـجزئه حتى يـخرج إلى الحل، قال الـقاضي عياض: وقـال مالك لا بد من إحـرامه من التنعيـم خاصة، قالوا: وهو ميقـات المعتمرين من مكـة وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجـماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولـكنها على قـدر نصبك أو قال نـفقتك) هذا ظـاهر في أن الثواب والفـضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

قولها: (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، قـال: عقري حلقي أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلـى، قال: لا بأس انفري) معنـاه أن صفية أم المؤمنين رضـي الله عنها حاضـت قبل طواف الوداع، فلما أراد الـنبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قـالت: ما أظنني إلا حابستـكم [ق/ ٦٧٥أ] لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقـد حضت ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقـط عن الحائض فقال الـنبي ﷺ: أما كنت طفـت طواف الإفاضة يوم النـحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض.

وأما قوله ﷺ: (عقرى حلقـى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التـأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونـونه، وهكذا نقله جماعة لا يحـصون من أئمة اللغة وغيرهـم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح، قال الأزهـري في تهذيب اللغة [١]: قال أبو عبيد معنى عقـرى عقرها الله تعالى، وحلقى حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسـدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عـقرى حلقى وإنما هو عقرا حلـقا، قال: وهذا على مذهب العرب فـي الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعـه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقـرى؟ فقال: لأن فعلي تجئ نعتًا ولم تجئ في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن الـعرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصـابها بوجع في حلقها، قال: فعـقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل مـعناه تعقر قومها تحلقـهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائـض، وقيل عقرى حلقى أي عقرها اللـه وحلقها، هذا =

---

(١) (١/ ٢١٥، ٢١٦).

= آخر كلام صاحب المحكم. وقيل معناه جعلها الله عاقرًا لا تلد، وحلقى مشؤومة على أهلها، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي [ق/ ٦٧٥ب] عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

وقولها: (فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم.

وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب)قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله: قال الحكم كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبيّ ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

قوله ﷺ: (يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن [ق/ ٦٧٦أ] حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضًا بقوله ﷺ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

قوله في حديث صفية بنت شيبة (عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي =

= فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة).

أما قولـها أحسره فبـكسر السـين وضمها لغـتان أي أكشفه وأزيـله، وأما قولـها بعلة الـراحلة فالمشهور فـي اللغة أنه بباء موحـدة ثم عين مهملة مكـسورتين ثم لام مشددة ثم هاء. وقـال القاضي عياض رحمه الله تعالـى: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون، وفي بـعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل، قال: قال بعضـهم صوابه ثغنة الراحلة أي فخذها يريد ما خـشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربـع إذا برك فهو ثغنة، قال القاضي (١): ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بـقولها وهل ترى من أحد، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنـة الراحلة، قال: وكـل هذا وهم، قال: والصـواب فيضرب رجلي بـنعلة السـيف يعني أنـها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السـيف فقالت: وهل ترى من أحد، هذا كلام القاضي.

قلت: ويحـتمل أن المراد فيضرب رجـلي بسبب الراحلة أي يـضرب رجلي عامدًا لهـا في صورة من يضرب الراحلة، ويـكون قولها بعلة معناه بسـبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بـسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي: وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعـين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام [ق/ ٦٧٦ب] فتعين اعتماده والله أعلم.

قولها: (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب.

قولها: (فـلقيني رسول الـله ﷺ وهو مصعد من مـكة وأنا منهبطـة عليها أو أنا مـصعدة وهو منهبط منها). وقالت في الرواية الأخرى: (فجئـنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبـيت وطاف). وفي الرواية الأخرى: (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة).

وجه الجمع بين هـذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشـة مع أخيها بعد نزولـه المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمـارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت لـيطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طـواف الوداع، وكل هذا في الليل وهـي الليلة التي تلـي أيام التشريق، فلقـيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلـة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتهـا ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب.

وأما قولهـا: (فأذن في أصحابه فخـرج فمر بالبيت وطاف) فـيتأول على أن في الكـلام تقديمًا وتأخيرًا، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

(١) الإكمال (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥).

. . . .

= قوله فـي حديث جابر: (أن عـائشة عركت) هو بـفتح العين والـراء ومعناه حاضـت يقال عركت تعرك عروكًا كقعدت تقعد قعودًا.

قوله: (أهلـلنا يوم الترويـة) وهو اليوم الثامـن من ذي الحجة وسبق بـيانه، وفيه دليـل لمذهب الشافعي ومـوافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحـج استحب له أن يحرم يوم التـروية ولا يقدمه عليه، وسبـقت المسألة ومذاهب العـلماء فيها في أوائل كـتاب الحج. قوله ﷺ: (هذا أمر كتـبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

قوله: (حتى إذا ظهرت) [ق/ ٦٧٧أ] بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (حتى إذا طهرت طافـت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلـلت من حجك وعمرتك جميعًا) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) متأول كما سبق بيانه واضحًا في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طهرت طافـت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلـلت من حجك وعمرتك جميعًا) يستنبط مـنه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنـها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الـرفض المذكور متأول كما سبق. والـثانية: أن القارن يكفيه طـواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان. والثالثة: أن السعي بين الصفا والمـروة يشترط وقوعه بعد طـواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسـول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غيـر الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكـن السعي متوقفًا على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يـوم السبت أيضًا لثلاث خلون مـن ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محـمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ رجـلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها علـيه) معناه إذا هويت شيئًا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتـمار وغيره أجابها إليه، وقوله سهلاً أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفًا ميـسرًا في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عـظيم﴾ وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معناه النساء والولدان) الولدان هم الصبيان.

ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشـافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعـين فمن بعدهم [ق/ ٦٧٧ب] أنه يصـح حج الصبي ويثاب عـليه ويترتب عليـه أحكام حج =

. . . .

= البالغ إلا أنه لا يجـزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستـطاع لزمه فرض الإسلام. وخالف أبو حنيفـة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يـترتب عليه شيء من أحكام الحج. قال: وإنمـا يحج به ليتمرن ويتعلـم ويتجنب محظوراته للتـعلم. قال: وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات. والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنـه: (أن امرأة رفعت صبيًا فقالت يا رسول الله ألـهذا حج؟ قال: نعم) والله أعلم.

قوله: (ومسـسنا الطيب) هو بـكسر السين الأولى هذه الـلغة المشهورة وفي لـغة قليلة بفـتحها حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري [(١)]: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مسًا فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم، قال: وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: (وكفـانا الطواف الأول بين الصفـا والمروة) يعني القارن مـنا، وأما المتمتع فـلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: (فأمرنا رسـول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقـر كل سبعة منا في بدنة) الـبدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة، وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة.

ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبـعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتـمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا [ق/ ٦٧٨أ] متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربًـا وبعضـهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفـت، وإن كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهـنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب. وقوله: إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السـابقة، وفيه دليل لمذهـب الشافعي وموافقيـه أن الأفضل للمتمتـع وكل من أراد الإحرام =

---

(١) الصحاح (٢/ ٨٢٣).

. . . .

= بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التـروية. وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسـألة بأدلتها. أما قوله: فأهـللنا من الأبطح فقد يسـتدل به من يجوز للمكي والمـقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسـألة وجهان: لأصحابنا أصحهما لا يـجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكـة وأفضله من بـاب داره، وقيل من المسجـد الحرام. والثاني: يـجوز من مكة ومـن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بـالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلـين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فمـيقاته منزله كما سبـق في باب المواقيت والله أعلم.

قوله: (لـم يطف رسول الله ﷺ ولا أصـحابه بين الصـفا والمروة إلا طوافًا واحدًا وهـو طوافه الأول) يعنـي النبي ﷺ ومـن كان من أصحـابه قارنًا فهـؤلاء لم يسعـوا بين الصفـا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمتعًا فإنه سعى سعيين سعيًا لعمرته ثم سعيًا آخر لحجه يوم النحر.

وفي هذا الحديـث [ق/٦٧٨ب] دلالة ظاهرة للشـافعي وموافقيـه في أن القارن ليس عـليه إلا طواف واحد للإفـاضة وسعي واحد، وممن قـال بهذا ابن عمر وجابـر بن عبد الله وعـائشة وطاوس وعطاء والحسن البصـري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسـحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسـعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بـن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلـك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

قوله: (صبح رابعة) هـو بضم الصاد وكسرها. قوله: (فأمرنا أن نحـل، قال عطاء قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه. وأما الإحلال فعزم فيه على من لـم يكن معه هدي. قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنـا المني) هو إشارة إلى قـرب العهد بوطء النسـاء. قوله: (فقدم عـلي من سعايتـه فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وامكث حرامًا، قال: وأهدى له علي رضي الله عنه هديًا) السعايـة بكسر السين، قال القاضي عياض [١]: قوله (من سعايته) أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليًا رضي الله عنه أميرًا لا عامـلًا على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشـم على الصدقات لقوله ﷺ للفضل بـن عباس وعبد المطلب بن ربـيعة حين سألاه ذلك: (أن الصدقـة لا تحل لمحـمد ولا =

---

(١) الإكمال (٤/٢٥٨).

= لآل محمد) ولم يستعملهما. قال القاضي: يحتمل أن عليًا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابًا، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته، والسعاية تختص بالصدقة. هذا [ق/ ٦٧٩أ] كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا ليردنه على ساعيه. يعني الوالي عليه والله أعلم.

قوله: (فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: فاهد وامكث حرامًا، قال: وأهدى له علي هديًا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضًا: (أن النبي ﷺ قال له: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقًا وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرمًا بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليًا بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي وكان قارنًا، وصار علي رضي الله عنه قارنًا. وأما أبو موسى فلم يكن معه [ق/ ٦٧٩ب] هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف في أمره ﷺ لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

قوله: (وأهدى له علي هديًا) يعني هديًا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة.

وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقًا بأن ينوي إحرامًا كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرمًا بحج كان هذا بالحج أيضًا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقًا صار هذا محرمًا إحرامًا مطلقًا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد.

=

. . . .

= قوله: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم يـا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد) وفي الرواية الأخرى: (فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسـول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابـعه واحدة في الأخـرى وقال: دخلت الـعمرة فـي الحج مرتين لا بـل لأبد أبد) واختـلف العلماء في معناه علـى أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجـوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بـعض القائلين بأن العمرة ليـست واجبة، قالوا: معناه سقـوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضًا ضعيف.

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا [ق/ ٦٨٠أ] بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحـج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات.

وقوله: (جعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهـلوا بالحج مفردًا فقال رسول اللـه ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بـالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التـروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتـقديره وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال رسول الله ﷺ: اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

وقد اختلـف العلماء في هـذا الفسخ هل هو خـاص للصحابة تـلك السنة خاصـة أم باق لهم ولغيرهـم إلى يوم القيامـة؟ فقال أحمد وطائـفة من أهل الظاهـر: ليس خاصًا بل هـو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هـدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمـروا به تلك السنة ليخالفوا مـا كانت عليه الجاهلية من تحريم الـعمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: كانت المتعة في الحج لأصـحاب محمد ﷺ خاصة يعني فـسخ الحج إلى العمرة. وفي كتاب الـنسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قـلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للـناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة) وأما الذي في حديث سراقة: (ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره [ق/ ٦٨٠ب]. =

[١٨ ـ بابٌ في المُتْعَةِ بالحجِّ والعُمْرَةِ] (١)

١٤٥ ـ (١٢١٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الـزُّبَيْرِ يَنْهَـى عَنْهَا قَـالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَـابِرِ بْنِ عَبْدِ الـلَّهِ فَقَالَ : عَـلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِـلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

١٤٦ ـ (١٢١٦) ـ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْـنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِـيعِ وَقُتَيْبَةُ جَـمِيعًا عَنْ حَـمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

= فالحاصل مـن مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهـر الحج جائزة إلى يوم الـقيامة وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

قوله ﷺ: (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعـلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعـة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا مـا آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفـعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهـر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجـيح الإفراد وأن غالبهم كانوا محرمـين بالحج، ويتأول رواية مـن روى متمتعين أنـه أراد في آخر الأمر صاروا مـتمتعين كمـا سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

قوله: (كان ابن عباس يأمـرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنهـا، قال فذكرت ذلك لجابر بن =

---

(١) ليست عند الجلودي .

. . . .

= عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك. وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام. وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة. وأن عليًا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعًا. وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفي رواية (رخصة([ق/ ٦٨١أ]. وذكر قول عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك(وفي رواية: (جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه) قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضي عياض [(١)]: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصًا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضًا فسخ الحج إلى العمرة.

هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم.

وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى [ق/ ٦٨١ب].

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٦٠، ٢٦١).

[١٩ ـ بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

١٤٧ـ (١٢١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ : « اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى » .

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ .

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ رضى الله عنه : لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ

---

(١) ليست عند الجلودي .

مَعَـهُ اسْتَلَمَ الـرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَـلاَثًا وَمَشَى أَرْبَـعًا ثُمَّ نَفَـذَ إِلَى مَقَامِ إِبْـرَاهِيمَ عَلَـيْهِ السَّلاَمُ فَـقَرَأَ ﴿ واتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْـلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِـى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَـلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّـا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيـرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ : مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَـا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْـتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْـسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْـهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَـالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَـالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَـامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّـكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ » .

وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْـيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ فَوَجَدَ فَـاطِمَةَ رضى الله عنها مِمَّـنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْـهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَـرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّـى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَـا فَقَالَ : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَـاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ » . قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِـمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ » . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِـهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ ﷺ مِائَةً قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ .

فَلَمَّا كَانَ يَـوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَـأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَـثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْـسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَـشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَـتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِـى الْجَاهِلِيَّةِ فَـأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّـى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْـقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَـتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِـكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَـاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَـوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَـوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَـبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَـوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى الـنِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَـلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُـونَهُ . فَإِنْ فَعَـلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُـوهُنَّ ضَرْبًا غَـيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَـهُنَّ عَلَيْكُـمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْـتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ » . قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْـتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَـصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَـجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَـلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْـفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَـدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الـزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَـيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِـيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِـينَةَ السَّكِينَةَ » . كُلَّمَا أَتَى حَـبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : « انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

(باب حجة النبيّ ﷺ)

فيه حديث جابر رضي اللـه عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمـل من الفوائد ونـفائس =

....

= من مهمـات القواعد وهو من افـراد مسلم لم يروه الـبخاري في صحيـحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على مـا فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيـرًا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًـا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيـد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثـناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محـمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الـله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شـاب فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهـو أعمى فحضر وقت الصلاة فقـام في نساجة ملتحفًا بـها كلما وضعها على مـنكبه رجع طرفاها إليـه من صغرها ورداؤه إلى جنبه عـلى المشجب فصلى بنا) هـذه القطعة فيها فوائـد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عـنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنـها: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهـم) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبًا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: وأنا يومئـذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سـبب فعل جابر ذلك التأنيس لـكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير فـلا يحسن [ق/ ٦٨٢أ] إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثديـيه. ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلـفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه: لأصحابنا أحدها إمامة الأعمى أفضل من إمامـة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعًا لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: الـبصير أفضل لأنه أكثر احترازًا من النجاسات. والـثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابـنا وهو نص الشافعي. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة مـن غيره. ومنها جـواز الصلاة في ثوب واحد مـع التمكن من الـزيادة عليه. ومنـها جواز تسمية الـثدي للرجل وفيه خلاف لأهـل اللغة منهم من جوزه كـالمرأة ومنهم من منعـه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندؤة وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي ﷺ: إنه من أهل النار.

وقوله: (قام في نسـاجة) هي بكسر النون وتخفيـف السين المهملة وبالجيم هـذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض [1] عن رواية الجمهور قال: وهو الصواب، قـال: والساجة والساج جميعًا =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٦٦).

. . . .

= ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبًا ملفقًا على هيأة الطيلسان، قال القاضي في المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان، قال: وقيل هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري [(١)]: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل.

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع [ق/ ٦٨٢ب] البيت.

قوله: (أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع. قوله: (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة. قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضي [(٢)]: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقبل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم.

قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطًا. قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي [(٣)]: [ق/ ٦٨٣أ] ووقع في نسخة =

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٣٣).

(٢) الإكمال (٤/ ٢٦٧).

(٣) الإكمال (٤/ ٢٦٧).

. . . .

= العذري القصوى بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء، وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء، وفي حديث آخر على ناقة خرماء، وفي آخر العضباء وفي حديث آخر: كانت له ناقة لا تسبق، وفي آخر تسمى مخضرمة، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضًا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه. وقال الخليل [١]: المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر.

قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبًا وماشيًا وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك [ق/٦٨٣ب] رجالاً وعلى كل ضامر﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيًا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة.

قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله: (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية. قوله: =

(١) العين (ص / ٢٥٠) .

. . . .

= (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يـهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا منه ولزم رسـول الله ﷺ تلبيته) قال القاضي عـياض رحمه الله تعالـى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الـناس في التلبية مـن الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إلـيك. وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديـك والخير بيديك والرغباء إليك والـعمل. وعن أنـس رضي الله عـنه: لبيـك حقًا تعـبدًا ورقًا. قال الـقاضي [(١)]: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.

قوله: (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للـحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: (حتى إذا أتينا الـبيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومـشى أربعًا) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعـرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفـيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن الســنة [ق/ ١٦٨٤] أيضًا الرمل في الثـلاث الأول ويمشي على عادته في الأربـع الأخيرة. قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطـا وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحـد في حج أو عمرة، أمـا إذا طاف في غيـر حج أو عمرة فلا رمـل بلا خلاف، ولا يسرع أيضًا في كل طواف حـج وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للـشافعي أصحهما طواف يعقبه سعـي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طـواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والـقول الثانـي: أنه لا يسرع إلا فـي طواف القدوم سـواء أراد السعي بـعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطـواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفـًا، قالوا: وإنما يسن الاضطبـاع في طواف يسن فيه الرمـل على ما سبق تفصـيله والله أعلم.

وأما قوله (استلم الركـن) فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طـواف، وسيأتي شرحه واضحًا حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى. =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٦٩).

. . . .

= قوله: (ثم نـفر إلى مقام إبراهيـم عليه السلام فقرأ: ﴿واتـخذوا من مقام إبراهيـم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خـلف المقام ركعتـي الطواف، واختلفـوا هل هما واجبتـان أم سنتان؟ وعندنـا فيه خلاف حاصله ثـلاثة أقوال: أصحها أنهمـا سنة. والثاني: أنهمـا واجبتان. والثالث: إن كان طـوافًا واجبًا فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تـركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًا، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب [ق/ ٦٨٤ب] كـل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصـلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعـتيه قال أصحابنا: يجـوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه، وممن قال بهـذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعـيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهـه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثـوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقـول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركـعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمدًا يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: (قل هو اللـه أحد وقل يا أيها الكافرون) معـناه قرأ في الركعة الأولى بعد الـفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قـل هو الله أحد، وأما قوله: لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هـو شكًا في ذلـك لأن لفظة الـعلم تنـافي الشك بـل جزم برفعـه إلى النبـي ﷺ. وقد ذكره البيهقي[١] بإسناد صحيح علـى شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبـيه عن جابر: (أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا ثم صلى ركـعتين قرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد). قـوله: (ثم رجع إلى الركـن فاستلمه ثـم خرج من الباب إلى الـصفا) فيه دلالة لمـا قاله الشافـعي وغيره من العـلماء أنه يسـتحب للطـائف طواف القدوم إذا [ق/ ٦٨٥أ] فرغ مـن الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلـى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصـفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: (ثم خرج من الباب إلـى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفـا والمروة من شعائر الله=

---

(١) السنن الكبرى (٩١٠٨).

. . . .

= أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة).

في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي (١) في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به. هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئًا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه. قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه.

ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

قوله ﷺ: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين [ق/ ٦٨٥ب] تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس.

قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ (٢) حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض =

---

(١) حديث (٢٩٦١).

(٢) حديث (٨٣٤).

= نسخ صحيح مسلم حتى إذا انصبت قدمـاه في بطن الوادي سعى، كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم.

وفي هذا الحديث استـحباب السعي الشديد في بـطن الوادي حتى يصعد ثم يمشـي باقي المسافة إلى المروة علـى عادة مشيه، وهذا السـعي مستحب في كـل مرة من المرات السبع فـي هذا الموضع، والمشي مسـتحب فيما قـبل الوادي وبعده، ولو مـشى في الجميع أو سـعى في الجميع أجـزأه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مـالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذكر، والثانية تجب عليه إعادته.

قوله: (ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفـا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يـسن على الصفا وهذا مـتفق عليه. قولـه: (حتى إذا كان آخر طواف على المـروة) فيه دلالة لمذهب الشافعـي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلـى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصـفا ثانية والرجوع إلـى المروة ثالثة، وهـكذا فيكون ابـتداء السبـع من الصفا وآخـرها بالمروة. وقال ابـن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنـا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السـبع في الصفا، وهذا الحديث الصحـيح يرد [ق/ ٦٨٦أ] عليهما وكذلك عـمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

قوله: (فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟) إلى آخره. هذا الحديث سبق شرحه واضحًا في آخر الباب الذي قبل هذا، وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

قوله: (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًـا واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منهـا من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنـكره. قوله: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله: (قلـت إني أهل بما أهل به رسـول الله ﷺ) هذا قد سبـق شرحه في الباب قـبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضًا تقدم شرحه في الباب الـسابق، وفيه إطـلاق اللفظ العـام وإرادة الخصوص لأن عائشـة لم تحل ولم تكـن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الـناس كلهم أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسـرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

وأما قوله: (وقصروا) فإنمـا قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنـهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقـوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحـصل في النسكين إزالة شعر =

. . . .

= والله أعلم.

قوله: (فلـما كان يوم التروية توجـهوا إلى منى فأهلـوا بالحج) يوم التروية هو الـثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشـتقاقه مرات، وسبق أيضًا مرات أن الأفضل عند الشافـعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيـان أن السنة أن لا يـتقدم أحد إلى مـنى قبل يـوم التروية وقد كـره مالك ذلك، وقـال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله: (وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهـر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه [ق/ ٦٨٦ب] بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المـشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هـو الصحيح في الصـورتين أن الركوب أفضل، وللـشافعي قول آخر ضعـيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفـات والتردد بينهما، والـسنة الثانية أن يصلـي بمنى هذه الصلوات الخمـس، والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليـلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سـنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: (ثم مكث قـليلاً حتى طلعت الشمس) فـيه أن السنة أن لا يخرجوا من منـى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه. قوله: (وأمر بقبة من شعـر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنـة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتـي الظهر والعصر جمعًا، فالـسنة أن ينزلوا بنمرة فـمن كان له قبة ضربهـا ويغتسلون للوقوف قـبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخـطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدًا، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون، وكـرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

وقوله: (بنمرة) هي بفتـح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها مـا يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقـف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصـنع في الجاهلية) معنى هـذا أن قريشًا كانت فـي الجاهلية تقف بـالمشعر الحرام وهو جـبل في المزدلفة يـقال له قزح، وقيل: [ق/ ٦٨٧أ] إن المشـعر الحرام كل المزدلفة وهـو بفتح الميم على المـشـهور وبـه جـاء القـرآن =

. . . .

= وقيل بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلـفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام عـلى عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلـى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حـيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القـبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

وأما قوله: حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفـات لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعًا خلاف السنة.

قوله: (حتى إذا زاغت الشمـس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الـوادي فخطب الناس) أما القصواء فتـقدم ضبطها وبيانـها واضحًا في أول هذا الباب. وقـوله: فرحلت هو بتخـفيف الحاء أي جعل عليها الرحل. وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكًا فقال: هي من عرفات. وقوله: (فخطب الناس) فيـه استحباب الخطبـة للإمام بالحجيج يـوم عرفة في هذا الموضـع وهو سنة باتفاق جـماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخـطب عند الكعبة بـعد صلاة الظهر. والثانـية: هذه التي ببطن عـرنة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول وهو الـيوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فـإنها خطبتان وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه [ق/٦٨٧ب] ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسًا.

قوله ﷺ: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سـعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربـا العباس بن عبد المطـلب فإنه موضوع كله) فـي هذه الجملة إبطال أفعـال الجاهلية وبيوعها التـي لم يتصل بها قبض وأنه لا قـصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممـن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهلـه فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

وأما قوله ﷺ: (تحت قـدمي) فإشارة إلى إبطاله. وأمـا قـوله ﷺ: (وإن أول دم أضع دم =

. . . .

= ابن ربيعـة) فقال المحققون والجـمهور: اسم هذا الابن إيـاس ابن ربيعة بن الحـارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم، قال الدارقطـني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قـال القاضي عياض (١): ورواه بعض رواة مسلم دم ربيـعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود (٢)، قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيـعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولـي الدم فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيـرًا يحبو بين البيوت فأصـابه حجر في حرب كانت بـين بني سعد وبني ليث بـن بكر قاله الزبير بن بكار.

قوله ﷺ في الربا: (أنه مـوضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كمـا قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلـكم رؤوس أموالكم﴾ وهذا الذي ذكرته إيضـاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفـس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد [ق/٦٨٨أ] والإبطال.

قوله ﷺ: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهـن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بـهن ومعاشرتهـن بالمعروف، وقد جاءت أحاديـث كثيرة صحيـحة في الوصية بـهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين.

وقوله ﷺ: (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله.

قوله ﷺ: (واستـحللتم فروجـهن بكلمة اللـه) قيل معناه قـوله تعالى: ﴿فإمـساك بمعروف أو تسريح بـإحسان﴾ وقيل: المراد كلـمة التوحيد وهـي لا إله إلا الله محمد رسـول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمـة لغير مسلـم، وقيل: المراد بإباحـة الله والكلمـة قوله تعالى: ﴿فـانكحوا ما طاب لـكم من النساء﴾ وهذا الثالث هـو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقـيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تـكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح) قال المازري (٣): قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها ولأن ذلك حرام مـع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقـال القاضي عياض (٤): كانت =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٧٥).

(٢) حديث (٣٣٣٤) وسماه: الحارث بن عبد المطلب.

(٣) المعلم (١/ ٣٤٤).

(٤) الإكمال (٤/ ٢٧٧).

....

= عادة العرب حـديث الرجال مع النسـاء ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريـبة عندهم، فلمـا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هـذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تـكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المـأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتـناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألـة عند الفقهاء أنها لا يحل لـها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من [ق/٦٨٨ب] علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول مـنزل الإنسان حتى يـوجد الإذن في ذلك منه أو ممـن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العـرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الـرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وأما الضرب المبرح : فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء.

وفي هذا الحديث إباحة ضـرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضـرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمـعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السـبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللـهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتهـا بعد الكاف تاء مثناة فـوق، قال القاضي[1] : كذا الرواية بالتاء المثـناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه يـنكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالـتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يـقلبها ويرددها إلى الناس مشيرًا إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

قوله: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العـصر ولم يصل بينهما شيئًا) فيه أنه يشرع الجمع بين الظـهر والعصر هناك في ذلـك اليوم، وقد أجمعت الأمة علـيه واختلفوا في سبـبه، فقيل بسبب النـسك وهو مذهب أبي حنيـفة وبعض أصحاب الشافـعي، وقال أكثر أصحاب الشـافعي هو بسبب السفر، فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفـيه أن الجامع بين الصـلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يـؤذن للأولى وأنه يقيـم لكل واحدة منهما [ق/٦٨٩أ] وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا.

قـوله: (ثـم ركب رسول الله ﷺ حتـى أتى الموقـف فجـعل بطـن نـاقته القصـواء إلـى =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨).

. . . .

= الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها أن الوقوف راكبًا أفضل. وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبًا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله ﷺ: (وعرفة كلها موقف).

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف النهار أم لا، وفيه قولان أصحهما سنة، والثاني واجب.

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي [ق/٦٨٩ب] وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردًا بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه إن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم.

وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض[1] رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

وأما قوله: (فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل لعل صوابه حين غاب =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٨١).

= القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام عـلى ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانًا لقوله: غربت الـشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازًا على مـغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم.

قولـه: (وأردف أسامة خـلفه) فـيه جواز الإرداف إذا كـانت الـدابة مطـيقة وقـد تظاهـرت به الأحاديث.

قوله: (وقد شنق للقـصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) مـعنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل، قال الجوهري [١]: قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضـي بفتح الراء قـال: وهو قطعة أدم يـتورك عليهـا الراكب تجعل فـي مقدم الرحل شـبه المخدة الصغيـرة، وفي هذا استحبـاب الرفق في السير مـن الراكب بالمشاة [ق/ ٦٩٠أ] وبـأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: (يقول بيده الـسكينة السكينة) مرتين منـصوبًا أي الزموا السكينة وهي الرفـق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: (كلمـا أتى حبلاً من الحبال أرخى لـها قليلاً حتى تصـعد حتى أتى المزدلفة) الحـبال هنا بالحاء المهملة المكسـورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخـم. وقوله: (حتى تصعد) هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الحبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾ وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والإزدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وترقبوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعًا بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في تاريخ مكة [٢] والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهـم: حد مزدلفة ما بين مازمي عـرفة ووادي محسر، وليس الحدان منـها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخـر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجـمع بينهما في المزدلـفة في وقت العشاء وهذا مجـمع عليه، لكن مذهب أبـي حنيفة =

(١) الصحاح (٤/ ١٣٢٤).
(٢) (١/ ١٩٠، ١٩١).

. . . .

= وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفرًا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرًا، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو [ق/ ٦٩٠ب] حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها. وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضًا للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة. وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمدو سالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جميعًا بإقامة واحدة، وهو يحكي أيضًا عن ابن عمر والله أعلم.

وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط. أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة).

في هذا الفصل مسائل: إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي [ق/ ٦٩١أ] أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم.

والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم. =

= والسنة أن يبقى بـالمزدلفة حتى يصلي بها الصـبح إلا الضعفة فالسنة لهم الـدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصـحيح ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثـانية: السنة أن يبلغ بـتقديم صلاة الصبح في هذا المـوضع ويتأكد التبكيـر بها في هذا اليوم أكثـر من تأكده في سائر السـنة للاقتداء برسول الـله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثـيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثـة: يسن الأذان والإقامة لهذه الـصلاة وكذلك غيرهـا من صلوات المسافر، وقـد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر والله أعلم.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستـقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا ودفع قبل أن تطلع الشمـس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها، وأما قوله ثم ركب ففيه أن الـسنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيـانه مرات وبيان الخلاف فيه، وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحـيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضًا بكسر الميم، والمـراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مـهملة [ق/ ٦٩١ب] وهو جبل معروف فـي المزدلفة، وهـذا الحديث حجة الـفقهاء فـي أن المشعر الحرام هـو قزح، وقال جمـاهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: (فاستقبل القبلة) يعني الكعـبة فدعاه إلى آخره فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه، لكن اخـتلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابـن عمر وأبو حنيفة والشافعـي وجماهير العلـماء: لا يزال واقفًا فيه يـدعو ويذكر حتى يـسفر الصبح جدًا كـما في هذا الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الأسفار والله أعلم.

وقوله: (أسفر جدًا) الضمير في أسفر يعود إلـى الفجر المذكور أولاً. وقوله: (جدًا) بكسر الجيم أي إسفارًا بليغًا.

قوله في صفة الفضل بن عباس: (أبيض وسيمًا) أي حسنًا.

قوله: (مرت به ظعن يجرين) الظُّعْن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسـمى به المرأة مجازًا لملابستها البعير، كما أن الرواية أصلها الجـمل الذي يحمل المـاء، ثم تسمى به القـربة لما ذكرناه، وقوله يـجرين بفتح الـياء. قوله: (فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول اللـه ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنـبيات وغضهن عـن الرجال الأجانب، وهذا مـعنى قوله: وكان أبـيـض وسيـمًـا حسن =

. . . .

= الشعر يعـني أنه بصفة من تفتـتن النساء به لحسنه. وفـي رواية الترمذي [١] وغيره في هذا الحديث: (أن النبـي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له الـعباس: لويت عنق ابن عمـك قال: رأيت شابًا وشابة فلـم آمن الشيطان عليـهما). فهذا يدل على أن وضـعه ﷺ يده على وجه الفضـل كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفـيه أن من رأى منكرًا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قـال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرًا على اللسان [ق/ ٦٩٢أ] والله أعلم.

قوله: (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلًا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سـمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حـسر فيه أي أعي وكل، ومنه قوله تعـالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير﴾ وأما قوله: فحـرك قليلاً فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابتـه في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.

قوله: (ثم سلك الـطريق الوسطى التي تخرج عـلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجـمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كـل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريـق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تـفاؤلاً بغير الحال كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها مـن الثنية العليا وخرج مـن الثنـية السـفلى، وخـرج إلى العيـد في طريـق ورجع في طـريق آخر وحـول رداءه في الاستسقاء. وأما الجمرة الكـبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجـرة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يـفعل شيئًا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمـي بسبع حصيات وإن قـدرهن بقدر حصى الخذف وهو نـحو حبة الباقلاء، ويـنبغي ألا يكون أكبر ولا أصـغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشـرط كونها حجرًا، ولا يجوز عنـد الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرًا، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كـان من أجزاء الأرض، وفيه أنه يسن الـتكبير مع كل حـصاة، وفيه أنه يجب التـفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السـبعة رمية واحدة [ق/ ٦٩٢ب] حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصـاة وحدها مع قـوله ﷺ في الحديـث الآتي بعد هـذا في أحاديث الـرمي: (لتأخـذوا عني مناسككم) وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بـطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن =

(١) حديث (٨٨٥).

= يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميًا بما يسمى حجرًا والله أعلم.

وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

وأما قوله : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقًا بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم.

قوله: (ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثًا وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه بدنة قال: وكلامه صواب والأول أصوب، قلت: وكلاهما حري فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده. قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم [ق/ ١٦٩٣أ] أجزأه، وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمًا، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرًا كتابيًا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: ما غبر أي ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

وأما قوله: (وأشركه في هديه) فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض[1]: وعندي أنه لم يكن تشريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثًا وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليًا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قوله: (أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

. . . .

= مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلًا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام [ق/ ٦٩٣ب] التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حيًا.

وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف.

واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوادع أو القدوم أو التطوع، وعليه، طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره.

واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضًا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور. قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم.

وفي هذا الحديث : استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك.

وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه [ق/ ٦٩٤أ] ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في =

= صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًا فشرب منه) أما قوله ﷺ: انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء. وأما قوله: فأعتى بني عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. وقوله: يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك في مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وفيه: فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم.

وأما زمزم: فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيرًا، وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن عليًا رضي الله عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها، وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة. وقوله: أجاز أي جاوز وقوله: ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء.

ومعنى الحديث: أن قريشًا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون =

[٢٠ ـ باب ما جاء أنَّ عرفة كُلَّها موقِفٌ] (١)

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

١٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

= بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهًا إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحًا في الرواية الأولى.

قوله ﷺ : (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء [ق/ ٦٩٥أ] من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب، وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في =

---

(١) ليس عند الجلودي .

[٢١ - بابٌ فِي الْوُقُوفِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾] (١)

١٥١ - (١٢١٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَـرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيـضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، رقم : ٤٥٢٠] .

١٥٢ - (٠٠٠) - [وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ] (٢) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلاَّ

= شرح المهذب وكتاب المناسك. والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابـنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جمـيع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للـنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جـزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشـعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قوله: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا) في هذا الحـديث أن السنة للحاج أن يبـدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمـه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسـود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السـبع ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحًا حيث ذكر مسلم أحاديثه. والله أعلم.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الـرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَـاتٍ . قَالَ هِشَامٌ :فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْـسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

١٥٣ ـ (١٢٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِـدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو :حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْـنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُـحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَـالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَـةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِـعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُـمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَـا هُنَا وَكَانَتْ قُرَيْـشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ [**البخاري : كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ، رقم : ١٦٦٤**] .

قوله: (كانت قريش ومـن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانـوا [ق/ ٦٩٥ب] يسمون الحمس) إلى آخره. الحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مـهملة قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنـانة وجديلة قيس، سموا حمسًـا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تـشددوا، وقيل سموا حمسًا بالكـعبة لأنها حمساء حجرها أبـيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريـبًا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

قوله: (كانت الـعرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمـس) هذا من الفواحش التي كانوا عـليها في الجاهلية. وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحـشة قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾ ولهذا أمر النبي ﷺ من الحجة الـتي حجها أبو بكر رضـي الله عنه سنة تسـع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بـالبيت عريان.

قوله: (عن جبير بن مطـعم قال: أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يـوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ وقفًا مع الـناس بعرفة فقلت: والـله إن هذا لمن الحمس فما شـأنه ههنا وكانت قريـش تعد من الحمس) قال القاضي عياض [1]: كان هذا في حجه قـبل الهجرة وكان جبير حينـئذ كافرًا وأسلم =

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٩٢).

[٢٢ ـ بابٌ في نَسْخِ التَّحَلُّلِ من الإحرام والأَمْرِ بالتَّمَامِ] (١)

١٥٤ ـ (١٢٢١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ مُنِيخٌ بِالْبَـطْحَاءِ فَقَالَ لِي : « أَحَجَـجْتَ » . فَقُلْتُ نَعَـمْ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ » . قَالَ : قُلْتُ لَـبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « فَقَدْ أَحْسَـنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ » . قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ . قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضى الله عنه فَـقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُـتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رضى الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُـذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِـتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّـمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ **[البخـاري : كتاب الحج ، باب مـن أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ...، رقم : ١٥٥٩].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِـي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَـارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِـي مُوسَى رضى اللـه عنه قَالَ : قَدِمْـتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : « بِـمَ أَهْلَلْتَ » . قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَـدْيٍ » . قُلْتُ لاَ . قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالـصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ » . فَطُفْتُ بِالْـبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَـيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْـنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي

= يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات. والله أعلم.

---

(١) ليس عند الجلودي .

فَكُنْتُ أُفْتِـى النَّاسَ بِذَلِكَ فِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَإِمَـارَةِ عُمَرَ فَإِنِّى لَقَائِمٌ بِالْمَـوْسِمِ إِذْ جَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لاَ تَـدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِـنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُـكِ . فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّـاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَىْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّـذِى أَحْدَثْتَ فِـى شَأْنِ النُّسُـكِ قَالَ : إِنْ نَأْخُـذْ بِكِتَـابِ اللَّهِ فَإِنَّ الـلَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ .

١٥٦ ـ (١٢٢٢) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُـو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْـنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الـله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ بَعَثَنِى إِلَى الْـيَمَنِ قَالَ : فَوَافَقْتُـهُ فِى الْعَامِ الَّذِى حَجَّ فِيـهِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ » . قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَـالَ : « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا » . فَقُلْتُ لاَ . قَـالَ : « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْـبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَحِلَّ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

١٥٧ ـ (١٢٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْـنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُـفْتِى بِالْمُـتْعَةِ فَقَـالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَـعْضِ فُتْيَاكَ فَـإِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْـدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى الـنُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَـسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّـبِىَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ

(باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرمًا بإحرام مثل إحرام فلان)

في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي اللـه عنه: (أن النبي ﷺ قال له: أحججت؟ قال فقلت نعم، فقال: بم أهـللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النـبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهـللت بالحج) فـي هذا الحديث فوائد مـنها جواز تعـليق الإحرام، فإذا قـال: أحرمت =

. . . .

= بإحرام كـإحرام زيد صح إحـرامه وكان إحرامه كـإحرام زيد، فإن كـان زيد محرمـًا بحج أو بعمرة أو قارنًا كان المعلق مثله [ق/٦٩٦أ] ، وإن كان زيد أحرم مـطلقًا كان المعلق مطلقًا، ولا يلزمه أن يصرف إحـرامه إلى ما يصرف زيـد إحرامه إليه، فـلو صرف زيد إحرامـه إلى حج كان للمـعلق صرف إحرامه إلى عمرة وكذا عكسه.

ومنها: استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: (أحسنت).

وأما قوله ﷺ: (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلـى عمرة فيأتي بأفعالهـا وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فـعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهورًا عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل.

وقوله: (ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرمًا له. وقوله: (ثم أهللت بالحـج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يـوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينًا في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ فأمر عليًا بالدوام على إحرامه قارنًا وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة، فالجواب أن علـيًا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بـعمرة كمن لم يكن معه هدي، ولـولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلهـا عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ففلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان.

قوله: أن عمر رضي الله عنه قال: (إن نأخذ بكتاب الـله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حـتى [ق/٦٩٦ب] بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكـار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطـال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: (قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك).

وقوله: (معرسين) هو بإسكـان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعـود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومـعناه كرهت التمتع لأنه يـقتضي التحلل ووطء النسـاء إلى حين الخروج إلى عرفات.

٢٣ ـ بابُ جوَازِ التَّمتُّع

١٥٨ ـ (١٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَـشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُـثْمَانُ رضى الله عنهمـا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُـثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُـتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَـالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْـرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِـيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِـمَا جَمِيـعًا **[البـخاري : كتـاب الحج ، باب الـتمـتع والقـران والإفراد بالحج...،رقم : ١٥٦٩]** .

١٦٠ ـ (١٢٢٤) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِـىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

١٦١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَـامِرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضى الله عنه قَـالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً . يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ .

١٦٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَـنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِـيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضى الله عنه : لاَ تَـصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَـاصَّةً . يَعْنِى

مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىَّ فَقُلْتُ إِنِّى أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِى ذَرٍّ رضى الله عنه بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

١٦٤ ـ (١٢٢٥) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِىِّ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ رضى الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ . يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : يَعْنِى مُعَاوِيَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ .

١٦٥ ـ (١٢٢٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّى لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِى الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِىَ .

١٦٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ .

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ :

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

١٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضى الله عنه قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

١٧٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ [**البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله**

ﷺ، رقم : ١٥٧١].

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

١٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ، رقم : ٤٥١٨**] .

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرَنَا بِهَا .

(باب جواز التمتّع)

قوله: (كان عثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالافراد من جملة صلاحهم والله علم.

قوله: (ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم، وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قوله: (فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليًا إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما) ففيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: [ق/٦٩٧] لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا =

. . . .

= يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الافراد. والله أعلم.

قوله: (عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة). وفي الرواية الأخرى: (كانت لنا رخصة) يعني المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: (قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج) وفي الرواية الأخرى: (إنما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقًا، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج. وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حرامًا بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

قوله: (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة). وفي الرواية الأخرى: (يعني معاوية). وفي الرواية الأخرى: (المتعة في الحج) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد [١]: سميت بيوت مكة عرشًا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضًا عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية. وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري [٢] وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي الله [ق/٦٩٧ب] عنه أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء.

والوجه الثاني : المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرًا، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا ولا مقيمًا بمكة بل كان معه ﷺ. قال القاضي =

---

(١) غريب الحديث (٤/ ٢١).

(٢) المعلم (١/ ٣٤٦).

= عياض[1]: وقاله بعضهم كـافر بالعرش بفتح العين وإسكان الـراء، والمراد عرش الرحمن. قال القاضي: هذا تصحيف.

وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

قوله: (عن عمران بن حصـين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العـشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولـم ينه عنه حتى مضى لـوجهه). وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الـله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه). وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: (قال رجل برأيـه ما شاء يعني عمـر بن الخطاب رضي الله عـنه). وفي الرواية الأخرى: (تمتـعنا مع رسول اللـه ﷺ فلم ينزل فيـه القرآن قال رجل بـرأيه ما شاء) وفي الـرواية الأخرى: (تمتع وتمتـعنا معه)وفي الـرواية الأخرى: (نزلت آية المـتعة في كتاب الـله يعني متـعة الحج وأمرنا بهـا رسول الله ﷺ).

وهذه الروايات كـلها متفقة، عـلى أن مراد عمران أن التمتـع بالعمرة إلى الحج جـائز وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لـم يرد إبطال التمـتع بل ترجيح الافراد عـليه. قوله: (وقد كان يـسلم علي حتـى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فـعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة، وقولـه فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام [ق/٦٩٨أ] علي، ثـم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد الـسلام علي، ومعنى الحديث أن عمـران بن الحصين رضي اللـه عنه كانت به بـواسير فكان يصـبر على المهمـات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: (بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكـتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت أنه قد سلم علي، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جـمع بين حج وعمرة) أما قوله: فإن عشت فاكتـم عني فأراد به الإخبار بالسلام عليه لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت.

وأما قوله: (لعـل الله أن ينفعك) بهـا فمعناه تعمل بهـا وتعلمها غيرك. وأمـا قوله: أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعدًا ولم يذكر منها إلا حديثًا واحدًا وهو الجمع بين الحج والعمرة. وأما إخباره بالسلام فليس حديثًا فيكون باقي الأحاديث محذوفًا من الرواية.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منـسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. =

(١) الإكمال (٤/ ٢٩٩).

[٢٤ ـ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ] (١)

١٧٤ ـ (١٢٢٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ **[البخاري : كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، رقم : ١٦٩١]**.

١٧٥ ـ (١٢٢٨) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **[البخاري : كتاب الحج ، باب من ساق البدن**

---

(١) ليست عند الجلودي .

معه، رقم ١٦٩١].

(باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الـهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الـله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهـل بالحج وتمتع الناس مع رسول الـله ﷺ بالعمرة إلى الحج) قـال القاضي [1]: قوله تمتع هو محمـول على التمتع اللغوي وهو القران آخرًا، ومعناه [ق/٦٩٨ب] أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا في آخـر أمره، والقارن هو متـمتع من حيث اللـغة ومن حيث المعـنى لأنه ترفه باتحـاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمـناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبي ﷺ ابـن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعـد هذا. وأما قوله: (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمـرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبيـة في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الـروايات، فوجب تأويل هذا علـى موافقتها، ويؤيـد هذا التأويل قوله: (تمتـع الناس مع رسول الله ﷺ بالـعمرة إلى الحج) ومعلوم أن كثيـرًا منهم أو أكثرهم أحرموا بـالحج أولاً مفردًا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيـت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فـمن لم يجد هديًا فليصـم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلـى أهله(أما قوله ﷺ فليطف بالـبيت وبالصفا والمروة وليقـصر وليحلل فمعناه يـفعل الطواف والسعي والتقـصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك مـن مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعـالى. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بـالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شـعر يحلقه في الحج، فإن الحلـق في تحلل الحج أفضل منه في [ق/٦٩٩أ] تحـلل العمرة. وأما قوله ﷺ وليحلل فمعناه وقد صار حلالاً فله فـعل ما كان محظورًا عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفـات لا أنه يهل به عقـب تحلل العمـرة، ولهذا قال: ثم لـيهل فأتى بثـم التي هي للـتراخي والمهلة. وأما قوله ﷺ وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة.

=

(١) الإكمال (٤/ ٢٠٢).

. . . .

= أحد الأربعة : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثاني أن يحج من عامه. الثالث أن يكون أفقيًا لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.
الرابع : أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج.

وأما الثلاثة: فأحدها نية التمتع. والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد. الثالث كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هديًا) فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجودًا لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادمًا للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدًا لثمنه في بلده أم لا. وأما قوله ﷺ: فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أشهرهما في المذهب : [ق/ ٦٩٩ب] أنه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا. وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح. والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث، فيه إثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضًا حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد] [١]

١٧٦ - (١٢٢٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضى الله عنهم زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، رقم : ١٥٦٦].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضى الله عنهم قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ .

١٧٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ [عُمَرَ] [٢] عَنْ حَفْصَةَ رضى الله عنهم قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ : « إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

١٧٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِى » .

(باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد)

فيه قول حفصة رضي الله عنها: (يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت =

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : ابن عمر.

٢٦ ـ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ ـ (١٢٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما خَرَجَ فِى الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى

[البخاري : كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر ، رقم : ١٨٠٦].

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّىَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلاَ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا

= من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحًا بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، فقولها من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل [ق/ ١٧٠٠أ] بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة. منها: أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصدًا، وقيل المراد بها الإحرام، وقيل إنها ظنت أنه معتمر، وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَـا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيـلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ [عُمْرَةٍ] (١) . فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَـحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا [بِحَجَّةٍ] (٢) يَوْمَ النَّحْرِ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٤١٨٤]**.

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الـزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّـةِ وَقَالَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّـدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الـلَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَـا قُتَيْبَةُ وَاللَّـفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَـيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِـابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيـلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْـدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِـدٌ اشْهَدُوا قَالَ ابْـنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُـمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِـقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّـى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَـى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْـنُ عُمَرَ : كَذَلِـكَ فَعَلَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ [**البخـارى : كتاب الحج ، بـاب طواف القارن ، رقم : ١٦٤٠**] .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيـعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِـلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ

---

(١) عند الجلودي : عمرتي .

(٢) عند الجلودي : صبيحة .

يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ إلاَّ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَـهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذًا أَفْـعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِـى آخِرِ الْحَدِيثِ هكَـذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . كَـمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ [البخاري : كتاب الحج ، باب طواف القارن ، رقم : ١٦٣٩] .

٢٧ ـ بابٌ في الإفراد والقِران بالحجّ والعُمْرَة

١٨٤ ـ (١٢٣١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَـوْنٍ الْهِلاَلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ

(باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد)

قوله: (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرًا وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشـهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حـتى إذا جاء البيت طاف سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى).

في هذا الحـديث : جواز القـران وجواز إدخال الحج عـلى العمـرة قبل الطـواف وهو مذهبـنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتـداء به فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: (ما أمـرهما إلا واحد) يعنـي في جواز التحلـل منهما بالإحـصار وفيه صحة الـقياس والعمل به وأن الصحابة رضي الـله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحـج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

وفيه : أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعـي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

وأما [ق/ ٧٠٠ب] قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في مـعناه أنـه أراد أن صددت وحصـرت تحللـت كما تحـللنـا عام الحديـبية مـع النبـي ﷺ. وقال القاضي[1]: يحتمـل أنه أراد أهل بعمرة كـما أهل النبي ﷺ بـعمرة في العام الـذي أحصر. قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قـال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحـيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٠٦).

عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

١٨٥ ـ (١٢٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » [**البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن ، رقم : ٤٣٥٣**] .

١٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضى الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا ! .

(باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة)

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا) وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفردًا، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريبًا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها.

قوله: (عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجًا) يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق. والله أعلم.

٢٨ ـ بابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١٨٧ ـ (١٢٣٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا

١٨٩ ـ (١٢٣٤) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى:﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ،رقم : ٣٩٥]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(باب استحباب طواف القدوم [ق/ ١٧٠١أ] للحاج والسعي بعده)

قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء. قوله: (كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى =

٢٩ - مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

١٩٠ - (١٢٣٥) - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ : لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ فَإِنْ قَالَ : لَكَ لاَ يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ . قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ : فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ

= تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعًا لا عن القدوم.

ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنًا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنًا ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله أعلم.

وأما قوله: (إن كنت صادقًا) فمعناه إن كنت صادقًا في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره. والله أعلم.

قوله: (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا في كثير من الأصول فتنته الدنيا، وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته، وكذا نقله القاضي [(١)] عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئًا، وأما قول ابن عمر [ق/١٠٧ب] : وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: وأينا أو أيكم، وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣١١).

رَجُلاً كَانَ يُخبِرُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَـيْرِ فَعَلاَ ذَلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لاَ أَدْرِى . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِى بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِى أَظُنُّهُ عِرَاقِيًا . قُلْـتُ لاَ أَدْرِى . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْـبَرَتْنِى عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّـهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى الـزُّبَيْرِ بْـنِ الْعَوَّامِ فَكَـانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِـهِ الطَّوَافُ بِـالْبَيْـتِ ثُمَّ لَمْ يَكُـنْ غَيْرُهُ ثُـمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَـذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَـى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَـعُونَ أَقْدَامَهُـمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِـالْبَيْتِ ثُـمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَـدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَـتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِىَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَـسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ **[البخاري : كتاب الحج ، باب من طاف إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ...، رقم : ١٦١٤].**

(باب بيان أن المحرم لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

قوله: (سألنا ابن عمر رضـي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيـت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبـيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعًا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متـابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافـة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحـلق، إلا ما حكاه القاضي عياض [1] عن ابن عبـاس وإسحاق بن راهويه أنـه يتحلل بعـد الطواف وإن لم يسع وهـذا ضعيف مخالف للسنة.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣١١).

١٩١ ـ (١٢٣٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ » . فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْىٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ : قُومِي عَنِّي . فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟ .

١٩٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي . فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٣ ـ (١٢٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، رقم : ١٧٩٦**].

(باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل)

قوله: (فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات =

. . . .

= الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ: (لـتأخذوا عني مناسككم) وقد أجمعت الأئمة علـى أنه يشرع الوضوء للـطواف، ولكن اختلفـوا في أنه واجب وشرط لصحـته أم لا، فقال مالك والـشافعي وأحمـد والجمهور: هو شـرط لصحة الطـواف. وقال أبو حنيـفة: مستحـب ليس بشـرط، واحتج الجمـهور بهذا الحـديث، ووجه الدلالـة أن هذا الحديث مـع حديث: (خذوا عـني مناسككم) يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل مـا فعله هو داخل في المناسك [ق/ ٢٠٧أ] فقد أمرنا بأخذ المناسك. وفي حديـث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: الـطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فـيه الكلام ولكن رفعه ضـعيف والصحيح عـند الحفاظ أنه موقوف علـى ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

قوله: (ثم لم يكن غيره) وكـذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جـميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعـل ذلك بنفسه ولا مـن جاء بعده، هذا كـلام القاضي. قلـت: هذا الذي قاله من أن قـول غيره تصحيف ليس كما قـال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى، لأن قولـه غيره يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير، فقوله الزبير بدل من أبي.

قوله: (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئًا حـين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحـج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفـعل شيئًا قبله ولا يصلي تحـية المسجد بل أول شـيء يصنعه الطواف وهـذا كله متفق علـيه عندنا. وقولـه يضعون أقدامهم يعنـي يصلون مكة. وقوله: ثم لا يحلون فـيه التصريح بأنه لا يجوز التـحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قوله: (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هـي وأختها والزبير [ق/ ٢٠٧ب] وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقـوف بعرفات في حجة الوداع بـل كانت قارنة ومنعهـا الحيض من الطواف قبل يـوم النحر، وهكذا قول أسماء بـعد هذا: اعتمرت أنا وأختي عائشـة والزبير وفلان وفلان فلما مسـحنا البيت =

= أحللنـا ثم أهللنا بالحـج المراد به أيضًا من سوى عائـشة، وهكذا تأوله القـاضي عياض(١)، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمـين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إلـيها، وإنما لم تستثن عائشة لشـهرة قصتها. قال القـاضي عياض: وقيل يحتـمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عـائشة التي فعلتهـا بعد الحج مع أخيها عبـد الرحمن من التنعيم. قـال القاضي: وأما قول من قال يحـتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بـعد هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قـالت: (خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليقم على إحرامـه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل) فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجـب استثناؤه مع عائشة [ق/ ٧٠٣ أ]، أو يكون إحرامه بالعمـرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

وقولها: (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الـطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضًا من السعي بعـده ثم الحلق أو التقصيـر، وشذ بعض السلف فقـال: السعي ليس بواجب ولا حـجة لهذا القائل في هذا الحـديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتـعين تأويله كما ذكرنا ليكون مـوافقًا لباقي الأحاديث والله أعلم.

قولها: (عن الزبير فقـال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك) إنما أمـرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلـمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحـرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنهـا زوجة متحللة تطمع بها النفس. قوله: (استرخـي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

قوله: (مرت بالحجون) هو بفتحج الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

قولها: (خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل مـا حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا.

=

(١) الإكمال (٤/ ٣١٥).

٣٠ ـ بابٌ في مُتْعَةِ الحَجِّ

١٩٤ ـ (١٢٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [illegible]ـم حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

١٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِى حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لاَ أَدْرِى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

١٩٦ ـ (١٢٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّىُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْىَ فَلَمْ يَحِلَّ .

١٩٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلاَّ .

قوله: (عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني [١]: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا [٢] هذا ثم قال: وقيل بل لأنه كان ينزل قنطره قرة.

---

(١) الأنساب (٤/٤٦٨).

(٢) الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١١٢).

٣١ ـ بابُ جَوازِ العُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجّ

١٩٨ ـ (١٢٤٠) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلِّ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » **[البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج ..، رقم : ١٥٦٤].**

١٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ : لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » **[البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، رقم : ١٠٨٥].**

٢٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ : نَصْرٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ .

وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِى رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ .

وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلاَ الْجَهْضَمِىَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

٢٠١ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

٢٠٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِى طَوًى وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ .

٢٠٣ ـ (١٢٤١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٢٠٤ ـ (١٢٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِىَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِى بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ **[البخاري : كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج ، رقم : ١٥٦٧]** .

(باب جواز العمرة في أشهر الحج)

قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبًا لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرن تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ الآية. =

٣٢ - بابُ تَقْليدِ الهَدْي وإشْعَارِهِ عند الإحْرَامِ

٢٠٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل [ق/٣٠٧ب] بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: (وعفا الأثر) أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها غفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السجع. قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء لأنه كان يبري النبل.

قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود، وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ: الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة. قال القاضي [(١)]: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت. وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارًا لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني دخولها ليلاً ونهارًا سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي [(٢)] وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) الحاوي (٤/ ١٣١).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

٢٠٦ ـ (١٢٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ : رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٨ ـ (١٢٤٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام)

قوله: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما بالإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور [ق/ ٤٠٧أ]: الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه =

....

= قال جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله أنه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم.

وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكًا فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض [1]: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف.

وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحًا [ق/ ٤٠٧ب]. وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحًا والله أعلم.

(باب قوله لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس)

وفي الرواية الأخرى: (إن هذا الأمر قد تفشع بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين، ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضًا بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود =

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٢١، ٣٢٢).

٣٣ ـ بابُ التَّقْصِيرِ في العُمْرَةِ

٢٠٩ ـ (١٢٤٦) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لاَ أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ [**البخارى : كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، رقم : ١٧٣٠**].

= ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكرًا ويقال فتيا وفتوى.

قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) ، وفي الرواية الأخرى: (حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع) هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة [ق/ ١٧٠٥] التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها لأن قوله تعالى: ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ معناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلايكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم.

قال القاضي[١] : قال المازري [٢] وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٢٣).

(٢) المعلم (١/ ٣٤٧).

٢١٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

٢١١ - (١٢٤٧) - حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

٢١٢ - (١٢٤٨) - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنهما قَالاَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

(١٢٤٩) - حَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

(باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة)

قوله: (قال ابن عباس قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك). وفي الرواية الأخرى: (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ [ق/ ٧٠٥ب] في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق إيضاحه وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره =

٣٤ ـ باب إهلال النبيِّ ﷺ وهديه

٢١٣ ـ (١٢٥٠) ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ » . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ »

[البخاري : كتاب الحج ، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، رقم : ١٥٥٨].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ « لَحَلَلْتُ » .

٢١٤ ـ (١٢٥١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

٢١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

= بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره (أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي) وفي رواية: (حتى أحل من الحج) والله أعلم.

قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة. وقال الخليل[1] : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

---

(١) العين (ص /٤٨٨).

وَقَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

[(١)] ٢١٦ ـ (١٢٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(باب جواز التمتع في الحج والقران)

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعًا مقتصدًا بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع [ق/ ٦٠ ٢أ] كالمساجد الثلاثة، والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك، وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

=

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

٣٥ ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٧ ـ (١٢٥٣) ـ حدَّثنا هدَّابُ بْنُ خالد حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قتادةُ أنَّ أنسًا رضى الله عنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فى ذى القعدةِ إلاَّ الَّتى مع حجَّتِه عُمْرةً من الحُديْبيةِ أوْ زمنَ الحُديْبيةِ فى ذى القعدةِ وعُمْرةً من العامِ المُقْبِلِ فى ذى القعدةِ وعُمْرةً من جِعْرانةَ حيْثُ قسمَ غنائمَ حُنيْنٍ فى ذى القعدةِ وعُمْرةً مع حجَّتِه [**البخاري : كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٧٧٨**].

(٠٠٠) ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنى عبْدُ الصَّمدِ حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قتادةُ قالَ : سألْتُ أنسًا كمْ حجَّ رسُولُ اللَّه ﷺ قالَ : حجَّةً واحدةً واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذكرَ بِمِثْلِ حديثِ هدَّابٍ .

٢١٨ ـ (١٢٥٤) ـ وحدَّثنى زُهيْرُ بنُ حرْبٍ حدَّثنا الحسنُ بنُ مُوسى أخبرنا زُهيْرٌ عنْ أبى إسْحاقَ قالَ : سألْتُ زيْدَ بنَ أرقمَ كمْ غزوْتَ معَ رسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : سبْعَ عشْرةَ . قالَ : وحدَّثنى زيْدُ بنُ أرقمَ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ غزا تسْعَ عشْرةَ وأنَّهُ حجَّ بعْدَ ما هاجرَ حجَّةً واحدةً حجَّةَ الوداعِ .

قالَ أبُو إسْحاقَ : وبِمكَّةَ أُخْرى [**البخاري : كتاب المغازي باب غزوة العشيرة..، رقم : ٣٩٤٩**].

٢١٩ ـ (١٢٥٥) ـ وحدَّثنا هارُونُ بنُ عبْدِ اللَّه أخبرنا مُحمَّدُ بنُ بكْرٍ البُرْسانىُّ أخبرنا ابنُ جُريْجٍ قالَ : سمِعْتُ عطاءً يُخْبِرُ قالَ : أخبرنى عُرْوةُ بنُ الزُّبيْرِ قالَ : كُنْتُ أنا وابنُ عُمرَ

= قوله: (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام.

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنينهما) قوله ﷺ: (ليثنينهما) هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان، وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ومكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ .

قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ : لاَ وَلاَ نَعَمْ . سَكَتَ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٧٧٦**].

٢٢٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلاَ تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ قَالَ : يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ [**البخاري : كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٧٧٥**].

(باب بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهن)

قوله: (اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الأخرى: (حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: (أربع عمر إحداهن في رجب) وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ [ق/٧٠٦ب] قط في رجب. فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

=

. . . .

= وأما قول ابن عمر أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه. وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على أنه كان قارنًا، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا أن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفردًا، وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل. والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم. وأما قوله أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردًا لا قارنًا فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفردًا في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا ولا بد من هذا التأويل والله أعلم.

قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق [ق/ ٧٠٧أ] ، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

وأما قوله: (أن النبي ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وقوله قال أبو إسحاق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمسًا وعشرين وقيل سبعًا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

قوله: (عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره.

قوله: (أنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره، على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الزكاة

٤

١

كتاب الصيام ١٧٩

كتاب الاعتكاف ٢٨٧

كتاب الحج ٢٩٣